

# موسوعة العدالة في قضاء النقض الجنائي

(في الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١٦)  
الجزء الخامس

من حرف (ص) إلى حرف (م)

|                      |                      |
|----------------------|----------------------|
| الأستاذ              | المستشار             |
| أشرف أحمد عبد الوهاب | إبراهيم سيد أحمد     |
| المحامي بالنقض       | رئيس محكمة الاستئناف |

الطبعة الأولى

٢٠١٧

---

دار العدالة للنشر والتوزيع

٠٢٣٩٥٥٢٧١ - tel - ٠٢٣٩١٦١٣٥ - fax

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

٠١٠٠٢٥٥١٦٩٩ - www. ELADALAH.com

**اسم الكتاب :** موسوعة العدالة في قضاء النقض الجنائي

**المؤلف :** المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد -  
الأستاذ / أشرف أحمد عبد الوهاب - المحامي بالنقض

**الناشر :** دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) -  
القاهرة

tel ٠٢٢٣٩٥٥٢٧١ - fax ٠٢٢٣٩١٦١٣٥

**حقوق التأليف :** جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع  
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً  
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

**الطبعة :** الأولى

**سنة الطبع :** ٢٠١٧ .

**الترقيم الدولي :**

**رقم الإيداع :**

**الموقع :** [www. ELADALAH.com](http://www.ELADALAH.com)

**الإيميل :** [eladalashrf@gmail.com](mailto:eladalashrf@gmail.com)

**الموضوعات البادئة**  
**بحرف (ص)**



**١- صحافة**

١ - إن القذف يتحقق بكل صيغة لو تشكيكية متى كان من شأنها أن تبقى في الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو احتمالاً ولو وقتياً في صحة الأمور المدعاة، ولما كانت المحكمة قد قضت ببراءة الناشر ورفض الدعوى المدنية على خلاف ما سبق فإن حكمها يكون مبنياً على الخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة، وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

٢ - أنه وإن كان بعض ما ورد بالمقال من ألفاظ ووقائع القذف منقولة من صحف أخرى سبق نشرها إلا أن الإسناد يبقى قائماً ما دام القصد ظاهراً لأنه يستوي في ذلك أن تكون بعض العبارات أو الوقائع التي أوردها المطعون ضده مقالة منقولة عن الغير، ذلك أن نقل الكتابات التي تتضمن جريمة وإعادة نشرها من المسؤولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابات إنما نقلت من صحيفة أخرى، إذ الواجب يقتضي على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على إعادة النشر من تلك الكتابة لا تتطوي على أية مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

٣ - أنه إذ كان ما أسنده المطعون ضده بمقاله المنشور بجريدة - للمدعى بالحقوق المدنية (فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر) من ألفاظ ووقائع تدل في غير لبس بل تكاد تتراءى للمطلع في مصارحة على أن المطعون ضده إنما يرمى بها إلى إسناد ألفاظ ووقائع مهينة إلى المدعى بالحقوق المدنية، وهي أنه يكذب ويضلل الحكومة، ويخالف أوامر الشرع ويتخاذل عن نصرته، فضلاً عن عنوان المقال وما حواه من ألفاظ لها دلالات وإيحاءات مهينة وشائنة وتتطوي بذاتها على المساس بكرامة المدعى بالحقوق المدنية وتوجب احتقاره، ولا يرد على ذلك بما حاول الحكم المطعون فيه أن يلطف به أثر ما رمى به المدعى بالحقوق المدنية، وما انتهى إليه عنها إذا يكفي أن يوسف في مثل ظروفه والمنصب الذي يشغله ليبين منها أنها موجبة للاحتقار والسخرية والاستهزاء، وأنها بعيدة عما أريد تأويلها به من معان لا تحتلها العبارات الواردة بالمقال ولا نزاع في أن إيراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع وألفاظ مفزعة ما يتضمن بذاتها لدليل على توافر القصد الجنائي.

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

٤ - إن تحرى الألفاظ للمعنى الذي استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها المعين في القانون (سباً أو قذفاً) هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التي تهمين على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم في مقدماته المسلمة، وعلى ذلك استقر قضاء هذه المحكمة على أن لمحكمة النقض في جرائم النشر تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر لأنه وإن عد ذلك في الجرائم الأخرى تدخلاً في الموضوع إلا أن في جرائم النشر وما شابهها يأتي تدخل محكمة النقض من ناحية أن لها بمقتضى قانون تعديل الخطأ في التطبيق على الواقعة بحسب ما هي مبينة في الحكم، وما دامت العبارات المنشورة هي بعينها الواقعة الثابتة في الحكم صح لمحكمة النقض تقدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها ومن حيث توفر ما يستوجب التعويض من عدمه، وذلك لا يكون إلا يتبين مناحيها واستظهار مراميها لإنزال الحكم القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

٥ - لما كانت المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في فقرتها الأخيرة أن يكون النطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه وذلك في جريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وهو نص خاص يغير الأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من القانون ذاته من بطلان الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة إذا لم توضع موقعا عليها في مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وكان من المقرر أن الخاص يقيد العام فإن نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية سالف الإشارة إليه يكون في مجال تطبيقه واجب الأعمال ومؤداه أن الشارع قد رتب البطلان على مخالفة ما أوجبه من أن يكون النطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه وذلك في جريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بوصفه إجراءً جوهرياً يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة به طبقاً لنص المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك وكان البين من أوراق الطعن ومن الشهادتين المرفقتين بأسبابه أن الحكم المطعون فيه صدر في العشرين من فبراير سنة ١٩٩٩ بإدانة الطاعن بجريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام غير أن أسبابه لم تودع إلا في السادس عشر من مارس سنة ١٩٩٩ فإنه يكون قد ثبت أن النطق بالحكم المطعون فيه لم يكن مشفوعاً بأسبابه الأمر الذي يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٧٧١ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢)

٦ - لما كانت المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في فقرتها الأخيرة أن يكون النطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه وذلك في جريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف

بخدمة عامة وهو نص خاص يغير الاصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من القانون ذاته من بطلان الاحكام الجنائية الصادرة بالادانة اذا لم توضع موقعا عليها في مدة ثلاثين يوما من النطق بها وكان من المقرر ان الخاص يقيد العام فان نص الفقرة الاخيرة من المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية سالف الاشارة اليه يكون في مجال تطبيقه واجب الاعمال ومؤداه ان الشارع قد رتب البطلان على مخالفة ما اوجبه من ان يكون النطق بالحكم مشفوعا بأسبابه وذلك في جريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام او شخص ذي صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة بوصفه اجراء جوهريا يترتب البطلان على عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة به طبقا لنص المادة ٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائية لما كان ذلك وكان البين من اوراق الطعن ومن الشهادتين المرفقتين بأسبابه ان الحكم المطعون فيه صدر في العشرين من فبراير سنة ١٩٩٩ بادانة الطاعن بجريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام غير ان اسبابه لم تودع الا في السادس عشر من مارس سنة ١٩٩٩ فانه يكون قد ثبت ان النطق بالحكم المطعون فيه لم يكن مشفوعا بأسبابه الامر الذي يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٧٧١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٢٩)

٧ - لما كانت إجراءات التقاضي من النظام العام وكانت المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين تنص علي انه لوزير الإرشاد القومي أن يطعن في تشكيل الجمعية العمومية وتشكيل مجلس النقابة وله كذلك حق الطعن في القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ولخمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية حق الطعن في صحة انعقادها وفي تشكيل مجلس النقابة ويتم الطعن بتقرير في قلم كتاب محكمة النقض " الدائرة الجنائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بالنسبة لأعضائها ومن تاريخ الإبلاغ بالنسبة لوزير الإرشاد القومي وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق وانما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة القضاء الاداري فان طعنه يكون غير مقبول ولا يغير من ذلك قضاء الإدارة العليا بإلغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري وبعدم اختصاص القضاء الاداري ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها الى هذه المحكمة لأنه طالما كان للصحفيين قانون خاص يحكم قضاياهم التي تدخل في ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التي ترفع بها فانه لا يجوز اللجوء الى سواء بما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٢٢٣٣٥ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٧)

٨ - لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة الملغى بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة تشترط اخطار المجلس الاعلى للصحافة قبل تحريك الدعوى الجنائية في حالة واحدة فقط هي حالة امتناع رئيس التحرير المسئول أو المحرر المسئول عن نشر ما

ينتلقاه من ذوى الشأن تصحيحا لما سبق نشره من وقائع أو تصريحات صحفية واذ كانت الدعوى الماثلة قد اقيمت من المدعى بالحقوق المدنية ضد المتهمين ومن بينهم الطاعن لمعاقبتهم علي ما نسب اليهم من القذف والسب في حقه عن طريق النشر وليس لامتناعهم عن نشر تصحيح ارسله الى الجريدة فلا علي الحكم أن التفت عن الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى مادام انه ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ١٢٧٧١ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١)

٩ - لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة الملغى بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة تشترط اخطار المجلس الاعلى للصحافة قبل تحريك الدعوى الجنائية فى حالة واحدة فقط هى حالة امتناع رئيس التحرير المسئول او المحرر المسئول عن نشر ما ينتلقاه من ذوى الشأن تصحيحا لما سبق نشره من وقائع او تصريحات صحفية واذ كانت الدعوى الماثلة قد اقيمت من المدعى بالحقوق المدنية ضد المتهمين ومن بينهم الطاعن لمعاقبتهم علي ما نسب اليهم من القذف والسب في حقه عن طريق النشر وليس لامتناعهم عن نشر تصحيح ارسله الى الجريدة فلا علي الحكم ان التفت عن الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى مادام انه ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ١٢٧٧١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/١١ - رقم الصفحة ١٢٣)

١٠ - لما كان ذلك وكان الشارع بما نص عليه فغي المادتين ١٨٩، ١٩٠ من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا، وان هذه الحصانة لا تمتد إلي ما يجري في الجلسات غير العلنية، ولا إلي ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيته، كما إنها مقصورة على إجراءات المحاكمة، ولا تمتد إلي التحقيق الابتدائي ولا إلي التحقيقات الأولية أو الإدارية، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدا غير الخصوم ووكلائهم. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وعاقب الطاعن بمقتضى نص المادة ١٨٩ من قانون العقوبات تأسيسا على قيام الطاعن بنشر موضوع شكوى المدعية المدنية ضد زوجها عن تهمة سب وقذف وقعت في حقها وان هذه الجريمة لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها. إذ إنها وقعت ضد أحد الأفراد- وذلك دون طلب منها أو بإذنها فانه يكون صحيحا في القانون يكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ١٨٢٤٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٢)



١١ - حيث أنه يجب على الحكم الصادر بالإدانة أن يقوم الدليل من وقائع الدعوى على أن المتهم هو من أدلى بالحديث المنشور موضوع الاتهام أو أنه اشترك في تحريره حتى تتحقق مسائلته عن عبارات السب والقذف التي تم نشرها بالمجلة، ولا محل في هذا الصدد للمسئولية المفترضة مادام أن الطاعة ليست من الأشخاص الذين حددهم الشارع في المادة ١٩٥ من قانون العقوبات إذ إنها - على ما يبين من مدونات الحكم - ليست رئيساً لتحرير هذه المجلة أو المحرر المسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر، ذلك بأن المشرع قصر هذه المسئولية المفترضة على من اختصهم بها دون غيرهم ممن يقومون بالتحرير أو النشر، ومن ثم تبقي مسئوليتها خاضعة للقواعد العامة في المسئولية الجنائية، فيجب لإدانتها أن يثبت من الوقائع إنها حررت فعلاً الموضوع محل الاتهام أو إنها اشتركت في تحريره اشتراكاً يقع تحت نصوص قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٧٥٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

١٢ - من المقرر أن الجرائم عموماً تقع باقتراف فاعلها سلوكاً إيجابياً وقد يكون هذا السلوك إيجابياً أي إتيان الفعل أو السلوك الإجرامي، وقد يكون سلبياً أي بالامتناع عن مباشرة ذلك السلوك والإحجام عنه والأخير لا يتصور إلا بالنسبة لعمل إيجابي كان الممتنع ملزماً قانوناً بالقيام به - فهو صورة للسلوك الإنساني وسبب للعدوان الذي مال مصلحة أو حقاً جديراً بحماية القانون فإذا خالف السلوك الممتنع ما توقعه الشارع فنال العدوان الحق فلا شك أن سبب هذا العدوان هو ذلك السلوك - واذ كانت جريمة الامتناع عن نشر تصحيح ما ورد ذكره من وقائع قذف وسب في حق المدعي المدني بصفته المار بيانها - موضوع الطعن الراهن - هي بلا شك من الجرائم ذات السلوك السلبى أي التي تقع الامتناع عن القيام بعمل قانوني كان الطاعن ملزماً بإتيانه (وهو نشر تصحيح الوقائع الواردة بطريق الخطأ) وهي من الجرائم التي تدور في فلك الجريمة الأصل وي واقع القذف والسب في حق المدعي المدني بصفته بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر - فهي فرع من الأصل الذي عقد المشرع الاختصاص بالفصل فيه لمحكمة الجنايات لحكمة تغياها حاصلها توفير ضمانات أكثر للخصوم فيما لما تتطلبه طبيعة هذه الجرائم دون أن يخرجها عن كونها جنحة يجوز الادعاء المباشر فيها أمام محكمة الجنايات.

(الطعن رقم ٣٧٣٩٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

١٣ - لما كانت المادة ١٨٩ من قانون العقوبات قد نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدمة ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو

في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون، ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم. مع ذلك ففي الدعوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو بإذنه". فقد دل الشارع بذلك أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علانيتها، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية لأن هذه كلها ليست علانية إذ لا يشهدا غير الخصوم ووكلائهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكم فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته ويجوز محاكمته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة.

(الطعن رقم ١٢١٥٢ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٥)

١٤ - من المقرر أن حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص، وكان القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف، وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجب عقاب المقدوف أو احتقاره، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف - كما هو الحال في الدعوى - شائنة بذاتها ومقدعة، ومتى تحقق القصد الجنائي في جرائم القذف والسب فلا محل للخوض في مسألة النية أو صحة وقائع القذف إلا في صورة ما يكون الطعن موجها إلى موظف أو من في حكمه، ففي هذه الصورة إذا أفلح المتهم في إقناع المحكمة بسلامة نيته في الطعن بأن كان يبغى به الدفاع عن مصلحة عامة، واستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، فلا عقاب عليه برغم ثبوت سوء القصد، أما إذا تبين أن قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان في استطاعته أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يفلحوا في إقناع المحكمة بسلامة نيتهما في الطعن ولم يستطعا التذليل على حقيقة الواقعة التي أسنداها إلى المجني عليهما، فإن منعاهما في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٢١٥٢ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٥)

١٥ - من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية الشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه، كما أنه من المقرر أن لمحكمة

الموضوع أن تفصل في مدى تحقق موجب الإعفاء من العقاب متى كانت تقيمه على ما ينتجه، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن وخلص فيما استخلصه من عناصر الدعوى إلى أن ما أتاه المتهم هو جريمة التزوير متكاملة الأركان وأن المغامرة الصحفية لا تعني مخالفة القانون وأن ما قام به المتهم تشويه لسيدة كانت مثالا مشرفا للزوجة والأم المصرية في كل محافل العالم وأن رسالة الصحافة السامية لا يتصور أن تسمح بهدم قيم هذا الشعب الضاربة حضارته في أعماق التاريخ وأن تطاول المتهم على أحد الرموز المعطاءة لا يجب أن يخوله المبررات والمعاذير بدعوى الصالح العام - والقول باختيار اسم السيدة..... كرمز لكشف الفساد في العمل الإداري مردودا أنه ما كان يجب أن يزج باسم هذه السيدة في مثل هذه الأكاذيب، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فيما انتهى إليه من عدم تحقق الإعفاء وأن ما نشر بالجريدة التي يعمل الطاعن محررا فيها ليس من قبيل النقد المباح، فإن تعيب الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٣٨١٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٥٣)

\* \* \*

**٢- صرف المخلفات**

١ - لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث - المنطبق على واقعة الدعوى - تنص على أنه "يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات أو المحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الرصف الصحي وغيرها من مجاري المياه على كامل أطوالها ومساحاتها إلا بعد الحصول على تصريح من وزارة الري في الحالات ووفق الضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الري رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ - الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلي مجاري المياه وكان مؤدى النصوص المتقدمة أن مناط المسؤولية الجنائية في الجريمة المسندة إلي الطاعن أن يكون الصرف أو إلقاء المخلفات مخالفا للضوابط والمعايير والمواصفات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ومن ثم فإن تلك الضوابط والمعايير تعد في خصوص هذه الدعوى هامة وجوهرية، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف هذه المخلفات إلي مجاري المياه وما إذا كان الصرف على مسطحات المياه العذبة أو غير العذبة وقضى بإدانة الطاعن دون أن يستظهر مدى توافر هذه الضوابط وتلك المعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات المنصوص عليها في الباب السادس من اللائحة التنفيذية للقانون المشار ببيانه. لما كان ذلك، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ونقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن بباقي أوجه النعي. لما كان ما تقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٣٩٨٠ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٢ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

٢ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يورد مضمون هذه الأدلة وإلا كان قاصرا، وكانت المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث - المنطبق على واقعة الدعوى - تنص على أنه "يحظر

صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها من مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري في الحالات ووفق الضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الري بناء على اقتراح وزير الصحة ويتضمن الترخيص الصادر في هذا الشأن تحديدا للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة وحدد الباب السادس من قرار وزير الري رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ - الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجاري المياه، وكان مؤدى النصوص المتقدمة أن مناط المسؤولية الجنائية في الجريمة المسندة إلى الطاعن أن يكون الصرف أو إلقاء المخلفات مخالفا للضوابط والمعايير والمواصفات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ومن ثم فإن تلك الضوابط تعد في خصوص هذه الدعوى هامة وجوهرية. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دانه بها ولم يورد مؤدى الأدلة على ثبوتها في حق الطاعن ولم يستظهر ما إذا كان الطاعن قد حصل على ترخيص بعملية الصرف الصحي من الجهة المختصة من عدمه، ومدى التزام الطاعن بالضوابط والمعايير الخاصة بصرف المخلفات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٣٣٦ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٤/٠٥)

\* \* \*

## ٣ - صيادلة

١ - من حيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله " حيث تخلص واقعة الدعوى حسبما هو ثابت بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٩٤/٣/٢٣ من ارتكاب المتهم للواقعة الواردة بقيد ووصف النيابة العامة آنف البيان على النحو الثابت تفصيلا بالاوراق وحيث ترى المحكمة ان التهمة ثابتة في حق المتهم وذلك على سند مما جاء بالاوراق ثبوتا كافيا ومن ثم يتعين القضاء بمعاقبته وفقا لمواد الاتهام الواردة وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية " لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالصيدلية والاتجار بالمواد السامة يوجب على صاحب الترخيص ان يتولى حركة البيع بنفسه في المحل والا يمتنع عن بيع الادوية مقابل دفع الاثمان المعتادة فاذا كان الحكم قد ادان الطاعن ولم يبين صفته التي تخوله حق البيع التي بها انطبق النص القانوني الذي دين بمقتضاه مع ان هذا الوصف في المخاطب بتنفيذ القانون السالف الذكر ركن في الجريمة التي نسبت اليه.

(الطعن رقم ٢٧١٣٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٦ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٩٤)

\* \* \*

## ٤- صلح

١ - المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل في الواقعة بحكم بات قانون أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف إذ انحسر عن الواقعة المسندة إليه وصف الجناية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التي تؤدي مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينييه ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ومن ثم فإن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ ينشئ للطاعن وضعاً أصلح له من القانون الملغى فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وبصدوره أصبح الفعل المسند إلى الطاعن مجرد جنحة وزال عنه وصف الجناية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغى الذي وقع في ظله ومن ثم فقد أضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٠٤٢ ق ٧٤ بتاريخ ١٥/٠٥/٢٠٠٨)

٢ - لما كان القانون لم يرتب على تنازل المجنى عليها في جرائم الخطف وهتك العرض والسرقة بإكراه أو الصلح مع المتهم أثراً على الجريمة التي وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها فإن ما يثيره الطاعن من تنازل المجنى عليها عن شكواها قبله - بفرض حصوله - لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه ولا يؤثر في صحته.

(الطعن رقم ٩٠٥٨ ق ٧٨ لسنة ٢٠١٠/٢/١٦)

٣ - لما كان من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين طرفين في أمر معين وبشروط معينة، فإن على محكمة الموضوع إذا ما عرض عليها عقد صلح أن تستخلص من عباراته ومن الظروف التي تم فيها تحديد نطاق النزاع الذي أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه وبيان ما إذا كان يحمل في طياته تنازلاً من المجنى عليه عن حقوقه المدنية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن ألزم الطاعن بالتعويض المدني استناداً إلى ثبوت الخطأ في جانبه وتوافر سائر أركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية قد استطرد إلى القول: " ولا يقدح في ذلك الإقرار العرفي المقدم بشأن تقاضى المدعين بالحق المدني مبالغ مالية فلا علاقة له بالدعوى الماثلة ومن ثم تلتفت عنه المحكمة "، وكان هذا الذي أورده الحكم قد خلا كلية من بيان مضمون هذا الإقرار وعلة ما انتهى إليه من انتفاء علاقته بالدعوى المدنية رغم ما أثبتته

الدفاع عن الطاعن في محضر جلسة المحاكمة من أن ذلك الإقرار والصادر عن المجنى عليهما يفيد استلامهما مبالغ مالية للصلح بما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن في شأن الخطأ في تطبيق القانون، مما يعيبه بالقصور - الذي يتسع له وجه الطعن - في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٠٣٣٦ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/١١/١٦)

#### ٤- صلح

لما كان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة الإشكال في التنفيذ المؤرخة.... أن وكيل المدعى بالحقوق المدنية حضر بتلك الجلسة وأقر بالتصالح مع الطاعن في الدعوى موضوع الطعن المائل وأثبت تنازله عن دعواه المدنية ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قبل الطاعن عن جريمة التبديد التي قضى الحكم المطعون فيه بإدانتها فيها قد انقضت بالصلح عملاً بنص المادة ١٨ مكرراً " أ " من قانون الإجراءات الجنائية، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وإثبات تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية وإلزامه بمصاريفها.

(الطعن رقم ١٢٨٦٦ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٧/٤)

٥- صلح. دعوى جنائية "انقضاؤها بالتصالح". حكم "تسببه. تسببه غير معيب". محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح واطرحه في قوله: " عن طلب انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عملاً بنص المادتين ١٨ مكرراً فقرة أ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمادة رقم ٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار فمردود بأنه من المقرر بنص المادة ١٨ مكرراً (أ) من القانون المشار إليه أنه يجوز للمتهم التصالح في المخالفات والجنح الواردة على سبيل الحصر في تلك المادة كما أنه يجوز التصالح مع المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي ترتكب منه بصفته أو بشخصه أو التي اشترك في ارتكابها وذلك في نطاق الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون، ولما كان الثابت بالأوراق أن الجرائم المسندة للمتهمين جنایات لا ينطبق عليها نص المادة ١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية وليست من بين الجرائم سالفه البيان أما بالنسبة للمادة ٧ مكرر فهي تنطبق على المستثمر سواء بصفته أو بشخصه أو المشترك في ارتكابها شريطة أن تكون في نطاق الأنشطة



المنصوص عليها في قانون الاستثمار، في حين أن الجرائم التي ارتكبتها المتهمون تخرج عن أنشطة هذا القانون وعن طبيعة وظائفهم وهو ما لا ينطبق على الواقعة محل الاتهام ومن ثم يكون الدفع غير سديد... ". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم يكفي لإطراح هذا الدفع، وإذا كان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جريمة الإضرار عمداً بالمال العام بكافة أركانها والمؤثمة بنص المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات، كما هي معرفة به في القانون، فإن النعي بأن الواقعة لا تشكل جريمة الإضرار عمداً بالمال العام لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

\* \* \*

**٥ - صلاحية****١ - صلاحيتهم**

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن رغبة المحكمة المسبقة في الإدانة فإنها مسألة داخلية تقوم في نفس القاضى وتتعلق بشخصه وضميره، وقد ترك المشرع أمر تقديرها لتقدير القاضى وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه، وذلك لا يحول بينه وبين نظر الدعوى مادام أنه قد رأى أن تلك الرغبة لم تقم في نفسه، وكانت المحكمة لم تر من جهتها سبباً لتخليها عن نظر الدعوى، وكانت أسباب عدم الصلاحية قد وردت في المواد ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية و ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية و ٧٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية، وليس من بينها السبب الوارد بالطعن - الرغبة في الإدانة - وكان قيام ما عدا تلك الأسباب لا يؤثر على صحة الحكم، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون لا سند له من القانون.

(الطعن رقم ٨٤٠٠ ق ٨٠ لسنة ٢٣ / ١٠ / ٢٠١١)

\* \* \*

**الموضوعات البادئة  
بحرف (ض)**



**١ - ضرائب**

١ - إذا كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده بوصف انه تهرب من اداء الضريبة علي الاستهلاك بأن قام بسحب (البطاريات السائلة) المبينة بالأوراق من أماكن إنتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها وهي التهمة التي كانت منصوفا عليها في المواد ١، ٢، ٣، ٤ / ١، ٩، ٥٣ ١/٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة علي الاستهلاك لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت علي أن (يعاقب علي الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره) وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة علي المبيعات المعمول به اعتبارا من الثالث من مايو سنة ١٩٩١ وألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة علي الاستهلاك لما كان ذلك وكان البين من نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المار ذكره انها خلت من تأثيم فعل سحب السلع من أماكن إنتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها فان الفعل المسند الى المطعون ضده - وان كان معاقبا عليه بالمادتين ٥٣ ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ قد اضحى بموجب قانون الضريبة علي المبيعات فعلا غير مؤثم ويغدو غير منتج سائر نعي الطاعنين علي الحكم الصادر ببراءة المطعون ضده ليفصح الطعن المقدم من كل منهما عن عدم قبوله موضوعا.

(الطعن رقم ٨٣٧١ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨)

٢ - إن المشرع قد جعل استحقاق ضريبة الأرباح التجارية منوطا بنتيجة العمليات علي اختلاف أنواعها التي باشرتها المنشأة في بحر السنة لا فرق في ذلك بين المنشآت الفردية أو الشركات المساهمة أى يكفي أن تكون نتيجة النشاط التجارى في نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة علي الربح الصافى وكان اشتراط تسجيل أو توثيق أو شعر أو التصديق علي عقد البيع المتضمن التصرف في أراضى البناء المقسمة لدى مكاتب الشهر العقارى والتوثيق لا يعدو أن يكون شرطا لقبول المحرر كوسيلة من وسائل إثبات الملكية أو سبيلا من سبل ضمان عدم المنازعة فيما تضمنته من تصرفات أو طريقا لعدم إنكار ما أثبت فيها من تاريخ أو توقيعات وعدم إجراءاته لا ينال من حدوث البيع وحصول البائع علي ما عساه أن يحققه من أرباح بما يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهي تحقيق الربح سواء تم تسجيل أو توثيق أو شهر العقد أو التصديق علي توقيع البائع أم لا لأن العبرة في شئون الضرائب هي بواقع الأمر.

لما كان ذلك وكان ما ورد بالفقرة الخامسة من البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ إنما ينصرف إلى ما استهدفه المشرع من التوسع في التحصيل لحساب الضريبة بإلزام مأموريات ومكاتب الشهر العقاري بأن تحصل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر بذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه ولا يتعداه إلى استحداث قاعدة جديدة لاستحقاق الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه من اتهام على هذا الفهم القانوني الخاطئ الذي حجه عن أن يقول كلمته في أدلة الاتهام وفي دفاع المتهم القائم على أنه لم ينشئ تقسماً بإرادته ولم يحقق أرباحاً من جرائه - فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً والتقارير برأيها في شأن ما تثيره النيابة العامة من خطأ في تطبيق القانون وفي تأويله مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٨٠٥ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢)

٣ - إن المشرع قد جعل استحقاق ضريبة الأرباح التجارية منوطاً بنتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرتها المنشأة في بحر السنة. لا فرق في ذلك بين المنشآت الفردية أو الشركات المساهمة أي يكفي أن تكون نتيجة النشاط التجاري في نهاية السنة الضريبية ربحاً تفرض الضريبة على الربح الصافي، وكان اشتراط تسجيل أو توثيق أو شهر أو التصديق على عقد البيع المتضمن في أراضي البناء المقسمة لدى مكاتب الشهر العقاري والتوثيق لا يعدو أن يكون شرطاً لقبول المحرر كوسيلة من وسائل إثبات الملكية أو سببلاً من سبيل ضمان عدم المنازعة فيما تضمنته من تصرفات أو طريقاً لعدم إنكار ما اثبت فيها من تاريخ أو توقيعات، وعدم إجرائه لا ينال من حدوث البيع وحصول البائع على ما عساه أن يحققه من أرباح بما يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهي تحقيق الربح سواء تم تسجيل أو توثيق أو شهر العقد أو التصديق على توقيع البائع أم لا لأن العبرة في شئون الضرائب هي بواقع الأمر. لما كان ذلك وكان ما ورد بالفقرة الخامسة من البند (١) من المادة (٣٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ إنما ينصرف إلى ما استهدفه المشرع من التوسع في التحصيل لحساب الضريبة بإلزامه مأموريات ومكاتب الشهر العقاري بأن تحصل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر وبذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه ولا يتعداه إلى استحداث قاعدة جديدة لاستحقاق الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه من اتهام على هذا الفهم القانوني الخاطئ الذي حجه عن أن يقوم كلمته في أدلة الاتهام وفي دفاع

المتهم القائم على أنه لم ينشئ تقسماً بإرادته ولم يحقق أرباحاً من جرائمه - فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً والتقرير برأيها في شأن ما تنثيره النيابة العامة من خطأ في تطبيق القانون وفي تأويله مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٨٠٥ / لسنة ٦١ ق/ جلسة ٢٠٠١/٤/٢)

٤ - لما كانت السلعة محل الاتهام " شرائط الفيديو " قد أضيفت الى نطاق القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بالقرار الجمهوري رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ بناء على تعويض تشريعي نص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون وإذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الثالث من فبراير سنة ١٩٩٦ في (الطعن رقم ١٨ لسنة ٨ قضائية بعدم دستورية تلك الفقرة وبسقوط ما تضمنته هذه الفقرة الثالثة من تلك المادة من أحكام أخرى وكذلك بسقوط قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ فإن حيازة تلك السلعة بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على سداد الضريبة المستحقة عليها تضحى بموجب حكم المحكمة الدستورية انف الذكر فعاد غير مؤثر.

(الطعن رقم ١٩٦٠٩ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢)

٥ - لما كانت المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ تنص على أن تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى عنها إلا بطلب منه ويكون وزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠ % مما لم يؤد من الضريبة فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مقابل يعادل ١٥٠ % مما لم يؤدى من الضريبة ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة علي الدخل التي تستحق علي الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه وفي جميع الأحوال تقضى الدعوى العمومية بالصلح.

وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه بعد أن ورد وصف التهم المسندة الى المطعون ضده وأقوال شاهدي الإثبات وتقرير فحص حالة المطعون ضد الضريبة ليس قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح علي قوله وحيث حضر المتهم جلسة المحكمة وقرر تصالح مع مصلحة الضرائب وقدم الشاهد الاول..... المفتش الفني بمكافحة التهرب الضريبي صورة طبق الأصل من التصالح النهائي بين المتهم ومصلحة الضرائب.

وإذ كان البين من مطالعة المستند الذى قدمه الشاهد المذكور أنه لا يعدو أن يكون بيانات الحالات المعروضة علي لجنة التصالح ولم تضمن موافقة وزير

المالية أو من ينيبه علي الصلح ومن ثم لا يكون المطعون ضده قد تصالح مع مصلحة الضرائب تصالحا قانونيا وفق عرفته المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ سالفه البيان فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

ولما كان هذا الخطأ قد حجب عن نظر موضوع الدعوى والأدلة القائمة فيها فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة.

(الطعن رقم ٢٢١٧٢ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣)

٦ - لما كانت المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ تنص علي أن تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى عنها إلا بطلب منه ويكون وزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠ % مما لم يؤد من الضريبة فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مقابل يعادل ١٥٠ % مما لم يؤدى من الضريبة ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة علي الدخل التي تستحق علي الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه وفي جميع الأحوال تقضى الدعوى العمومية بالصلح.

وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه بعد أن ورد وصف التهم المسندة الى المطعون ضده وأقوال شاهدى الإثبات وتقرير فحص حالة المطعون ضد الضريبة ليس قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح علي قوله وحيث حضر المتهم جلسة المحكمة وقرر تصالح مع مصلحة الضرائب وقدم الشاهد الأول..... المفتش الفنى بمكافحة التهرب الضريبي صورة طبق الأصل من التصالح النهائى بين المتهم ومصلحة الضرائب.

وإذ كان البين من مطالعة المستند الذى قدمه الشاهد المذكور أنه لا يعدو أن يكون بيانات الحالات المعروضة علي لجنة التصالح ولم تضمن موافقة وزير المالية أو من ينيبه علي الصلح ومن ثم لا يكون المطعون ضده قد تصالح مع مصلحة الضرائب تصالحا قانونيا وفق عرفته المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ سالفه البيان فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

ولما كان هذا الخطأ قد حجب عن نظر موضوع الدعوى والأدلة القائمة فيها فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة.

(الطعن رقم ٢٢١٧٢ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣)

٧ - إن توالى تأجيل الطعن حتى جلسة..... ثم لم يتخذ إجراء فيه الى أن نظر بجلسة اليوم..... وكان يبين من ذلك أنه قد مضى بين هاتين



الجلستين ما يزيد علي مدة الثلاث سنوات لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة في مواد الجرح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة بما في ذلك الشق الخاص بالتعويض باعتبار أن التعويض المنصوص عليه في القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب علي استهلاك هو عقوبة تكميلية تتطوى علي عنصر التعويض ويسرى في شأنها القواعد العامة في شأن العقوبات ولا تقوم إلا علي الدعوى الجنائية ومن ثم فإن الحكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يشمل حتماً التعويض التكميلية لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

(الطعن رقم ١٩٦١٤ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٢)

٨ - لما كان الشارع قد نص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية علي انه مع عدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من احكام خاصة تخضع الاعفاءات الجمركية للأحكام الآتية: يحظر التصرف في الاشياء المعفاة في غير الاغراض المعفاة من اجلها بأى نوع من انواع التصرفات او استعمالها في غير الاغراض التي تقرر الاعفاء من اجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقاً لحالتها وقيمتها وطبقاً لفئة الضريبة المقررة في تاريخ السداد ويعتبر التصرف بدون اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهرباً جمركياً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك " وكان مفاد هذا النص ان الشارع قد حظر التصرف في الاشياء المعفاة بأى نوع من انواع التصرفات واعتبر التصرف دون اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية تهرباً جمركياً شريطة ان يكون للتصرف في غير الاغراض المعفاة من اجلها.

(الطعن رقم ٢٠٨٨٥ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨)

٩ - لما كان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي ارتكب من خلاله جريمة الغدر هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً الى اصل ثابت في الأوراق وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت في مدوناته بما لا يمارى فيه الطاعن انه وهو موظف عام " مأمور ضرائب المهن الحرة بمأمورية ضرائب الوائلى " يختص بفحص الاقرارات الضريبية وتقديرها وربطها علي الممولين اى ان له شأن في تحصيل الضرائب بحسبان انه اول من يقرر احقية الدولة في اقتضاء مبلغ الضريبة ويقوم ببحث عناصرها ومناقشة الممول في نشاطه وما حققه من ارباح ويطلع علي المستندات ويقوم بالمعاينة والجرد ثم ينتهى الى ربط مبلغ معين يكون علي الممول أدائه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في شأن تعويل الحكم علي

أقوال الشاهد..... بشأن اختصاص الطاعن بالعمل لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٩٦٥٠ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧)

١٠ - من المقرر أن اشتراط تسجيل أو توثيق أو شهر أو التصديق علي عقد البيع المتضمن التصرف في أراضى البناء المقسمة لدى مكاتب الشهر العقارى والتوثيق لا يعدو أن يكون شرطا لقبول المحرر كوسيلة من وسائل إثبات الملكية أو سبيلا من سبل ضمان عدم المنازعة فيما تضمنته من تصرفات أو طريقا لعدم إنكار ما اثبت فيها من تاريخ أو توقيعات وعدم إجراءاته لا ينال من حدوث البيع وحصول البائع علي ما عساه أن يحققه من أرباح بما يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم تسجيل أو توثيق أو شهر العقد أو التصديق علي توقيع البائع ام لا لأن العبرة في شئون الضرائب هي بواقع الأمر لما كان ذلك وكان ما ورد بالفقرة الخامسة من البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المستبدلة بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ انما ينصرف الى ما استهدفه المشرع من التوسع في التحصيل لحساب الضريبة بالزام مأموريات ومكاتب الشهر العقارى بأن تحصل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر وبذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه ولا يتعداه الى استحداث قاعدة جديدة لاستحقاق الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده مما اسند إليه من اتهام علي هذا الفهم القانونى الخاطئ الذى حجه عن أن يقول كلمته في أدلة الاتهام فانه يكون معيبا بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا والتقرير برأيها في شأن ما تثيره النيابة العامة من خطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٨٥٠٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦)

١١ - لما كان المشرع قد جعل استحقاق ضريبة الأرباح التجارية منوطا بنتيجة العمليات علي اختلاف أنواعها التي باشرتها المنشأة في بحر سنة لا فرق في ذلك بين المنشآت الفردية أو الشركات المساهمة اى يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى في نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة علي الربح الصافى.

(الطعن رقم ٨٥٠٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦)

١٢ - لما كان المشرع قد جعل استحقاق ضريبة الارباح التجارية منوطا بنتيجة العمليات علي اختلاف انواعها التي باشرتها المنشأة في بحر سنة لا فرق في ذلك بين المنشآت الفردية او الشركات المساهمة اى يكفى ان تكون نتيجة

النشاط التجارى فى نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة على الربح الصافى.

(الطعن رقم ٨٥٠٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٤٢)

١٣ - من المقرر أن اشتراط تسجيل أو توثيق أو شهر أو التصديق على عقد البيع المتضمن التصرف في اراضى البناء المقسمة لدى مكاتب الشهر العقارى والتوثيق لا يعدو أن يكون شرطا لقبول المحرر كوسيلة من وسائل اثبات الملكية أو سبيلا من سبل ضمان عدم المنازعة فيما تضمنته من تصرفات أو طريقا لعدم انكار ما اثبت فيها من تاريخ أو توقيعات وعدم اجرائه لا ينال من حدوث البيع وحصول البائع علي ما عساه ان يحققه من ارباح بما يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم تسجيل أو توثيق أو شهر العقد أو التصديق علي توقيع البائع أم لا لأن العبرة في شئون الضرائب هي بواقع الأمر لما كان ذلك وكان ما ورد بالفقرة الخامسة من البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المستبدلة بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ انما ينصرف الى ما استهدفه المشرع من التوسع في التحصيل لحساب الضريبة بالزام مأموريات ومكاتب الشهر العقارى بأن تحصل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر وبذات اجراءات تحصيلها من المتصرف اليه ولا يتعداه الى استحداث قاعدة جديدة لاستحقاق الضريبة علي الارباح التجارية والصناعية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده مما اسند اليه من اتهام علي هذا الفهم القانونى الخاطئ الذى حجه عن ان يقول كلمته في ادلة الاتهام فانه يكون معيبا بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا والتقرير برأيها في شأن ما تثيره النيابة العامة من خطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٨٥٠٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦)

١٤ - لما كان المشرع قد جعل استحقاق ضريبة الارباح التجارية منوطا بنتيجة العمليات علي اختلاف انواعها التي باشرتها المنشأة في بحر سنة لا فرق في ذلك بين المنشآت الفردية او الشركات المساهمة اى يكفى ان تكون نتيجة النشاط التجارى في نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة علي الربح الصافى.

(الطعن رقم ٨٥٠٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦)

١٥ - من المقرر ان اشتراط تسجيل أو توثيق أو شهر أو التصديق على عقد البيع المتضمن التصرف في اراضى البناء المقسمة لدى مكاتب الشهر العقارى والتوثيق لا يعدو ان يكون شرطا لقبول المحرر كوسيلة من وسائل

اثبات الملكية او سبيلا من سبل ضمان عدم المنازعة فيما تضمنته من تصرفات او طريقا لعدم انكار ما اثبت فيها من تاريخ او توقيعات وعدم اجرائه لا ينال من حدوث البيع و حصول البائع على ما عساه ان يحققه من ارباح بما يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم تسجيل او توثيق او شهر العقد او التصديق على توقيع البائع ام لا لأن العبرة فى شئون الضرائب هى بواقع الامر لما كان ذلك وكان ما ورد بالفقرة الخامسة من البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المستبدلة بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ انما ينصرف الى ما استهدفه المشرع من التوسع فى التحصيل لحساب الضريبة بالزام مأموريات ومكاتب الشهر العقارى بأن تحصل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر وبذات اجراءات تحصيلها من المتصرف اليه ولا يتعداه الى استحداث قاعدة جديدة لاستحقاق الضريبة على الارباح التجارية و الصناعية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده مما اسند اليه من اتهام على هذا الفهم القانونى الخاطئ الذى حجه عن ان يقول كلمته فى ادلة الاتهام فانه يكون معيبا بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا والتقرير برأيها فى شأن ما تنثيره النيابة العامة من خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٨٥٠٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٤٢)

١٦ - من المستفاد من استقراء ٣٢١٦١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون الضريبة على المبيعات أن المسجل هو المكلف بالاقرار عن الضريبة وادائها للمصلحة فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون وكان الحكم المطعون عليه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد وافق صحيح القانون ولا يفدح فى سلامته ما ساقه المدعي بالحقوق المدنية من قرائن على ان المطعون ضده - بحسبانه احد الورثة - هو المدير الفعلي للنشاط الخاضع بعد وفاة المورث المسجل وانه المسئول عن الاقرار عن الضريبة وادائها للمصلحة طبقا لنص المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر وذلك ان شرط ذلك على ما جاء بالمادة ٣٥ من القرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على المبيعات - بفرض صحته - هو ان تخطر ادارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المدير المسئول وان تعيد الاخطار به عند تغييره وهو الامر الذى لم يثبت فى الاوراق او يدعيه الطاعن ومن ثم فان كل ما يثيره يكون غير سديد

(الطعن رقم ٢٦٦٠٥ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣)

١٧ - القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل قد نص فى المادة ١٧٨ منه على أن يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط طبقا للمادة ١٣٣ من هذا القانون، وكذلك من تهرب من

أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون باستعمال إحدى الطرق الإحتيالية التي أشار إليها النص ومنها إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة". كما نص في الفقرة الثانية وما بعدها من المادة ١٩١ على أنه "ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠% مما لم يؤد من الضريبة، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٥٠% مما لم يؤد من الضريبة، ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التي تستحق على الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه، وفي جميع الأحوال تنقضي الدعوى العمومية بالصلح". إلا أنه لما كان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل قد صدر بتاريخ ٨ من يونيو سنة ٢٠٠٥ - بعد الحكم المطعون فيه - ونص في مادته الثانية على إلغاء قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين"، ونص في المادة ١٣٥ على أن عقوبة الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط هي الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، كما نص في المادة ١٣٨ على أنه "للوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء (أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألف جنيه، (ب) ..... (ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذا المبلغ ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها" وبذلك فقد استبدل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه عقوبة الحبس أو الغرامة بعقوبة السجن التي كانت مقررة لجريمتي التخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط والتهرب من أداء الضريبة باستعمال طرق إحتيالية اللتين دين الطاعن بهما في القانون الملغى، وبذلك انحسر عن الواقعة وصف الجنائية وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف الذكر، كما خفض مقابل التصالح عنها ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم يكون القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل أصلح للطاعن في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح، لما كان

ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة، حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٥١ / لسنة ٦٩ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٧)

**١٨ - ضرب "ضرب أحدث عاهة". حكم "تسييبه. تسييب غير معيب". نقض "اسباب الطعن. مالا يقبل منها".**

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدله سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة الطاعن بجريمة إحداث عاهة مستديمة، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن بشأن جريمة الشروع في القتل العمد.

(الطعن رقم ٥٠٤٠٨ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٥)

\* \* \*

**٢- ضرب**

١ - أن القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذي يكفي وقوعه لتكوينها بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليه لم تصبح نهائية ومن عدم عرضها على الطبيب الشرعي لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها ما دام أن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما يستند إلى الرأي الفني الذي قال به الطبيب الشرعي وخلص منه إلى أنه قد نشأت لدى المجنى عليه من جراء اعتداء المتهم عليه عاهة مستديمة برؤها وهي استئصال الطحال تقدر بنحو عشرين في المائة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٢٧)

٢ - أن القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذي يكفي وقوعه لتكوينها بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليه لم تصبح نهائية ومن عدم عرضها على الطبيب الشرعي لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها ما دام أن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما يستند إلى الرأي الفني الذي قال به الطبيب الشرعي وخلص منه إلى أنه قد نشأت لدى المجنى عليه من جراء اعتداء المتهم عليه عاهة مستديمة برؤها وهي استئصال الطحال تقدر بنحو عشرين في المائة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ ق ٦٧ بتاريخ ١٩/٠١/٢٠٠٠)

٣ - أن القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها قوة مقاومته الطبيعية بصفة

مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذى يكفى وقوعه لتكوينها بل ترك الامر في ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتيبنيه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليه لم تصبح نهائية ومن عدم عرضها علي الطبيب الشرعى لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها ما دام أن ما انتهى اليه الحكم من ذلك انما يستند الى رأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه الى انه قد نشأت لدى المجنى عليه من جراء اعتداء المتهم عليه عاهة مستديمة برؤها وهى استئصال الطحال تقدر بنحو عشرين في المائة ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ ق ٦٧ بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٠)

٤ - إن القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر علي إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى علي ضوء هذه الأمثلة علي أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذى كان يكفى وقوعه لتكوينها بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضى الموضوع بين فيه بما يتيبنيه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليه لم يصبح نهائية ومن عدم إعادة عرضها علي الطبيب الشرعى لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها مادام أن ما انتهى إليه الحكم من ذلك انما يستند إلى رأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه إلى أنه قد نشأت لدى المجنى عليه من جراء اعتداء المتهم عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى استئصال الطحال تقدر بنحو عشرين في المائة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ ق ٦٧ بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٠)

٥ - من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما أن المحكمة اطمأنت إلى ثبوت إصابة المجنى عليها بعاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقع عليها وكان الحكم إذ رفض طلب الطاعن تقدير مدى العاهة قد أسس هذا الرفض علي أنه غير منتج في الدعوى بعد أن اطمأن إلى ما ثبت بالتقرير الفنى وشهادة الطبيب من تخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليه - وهى بتر كامل للسلامية الأخيرة لإصبع الخنصر لليد اليسرى - نتيجة الإصابة التي أحدثها بها الطاعن فإن هذا حسبه ليبراً من دعوى الإخلال بحق الدفاع لما هو مقرر من أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا



الطلب وهو ما أوضحه الحكم بما يستقيم به قضاؤه هذا فضلا عن انعدام مصلحة الطاعن في نفي مسؤوليته عن إحداث العاهة مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهي الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانوني ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة - في الظروف التي وقعت فيها - تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه منعها من ذلك الوصف الذي وصفتها به.

(الطعن رقم ١٩٧٤٦ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣)

٦ - من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما أن المحكمة اطمأنت إلى ثبوت إصابة المجنى عليها بعاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقع عليها وكان الحكم إذ رفض طلب الطاعن تقدير مدى العاهة قد أسس هذا الرفض على أنه غير منتج في الدعوى بعد أن اطمأنت إلى ما ثبت بالتقرير الفني وشهادة الطبيب من تخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليها - وهي بتر كامل للسلامية الأخيرة لاصبع الخنصر لليد اليسرى - نتيجة الإصابة التي أحدثتها بها الطاعن فإن هذا حبسه ليبراً من دعوى الإخلال بحق الدفاع لما هو مقرر من أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم أجابتها هذا الطلب وهو ما أوضحه الحكم بما يستقيم به قضاؤه هذا فضلا عن انعدام مصلحة الطاعن في نفي مسؤوليته عن إحداث العاهة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهي الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانوني ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة - في الظروف التي وقعت فيها - تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذي وصفتها به.

(الطعن رقم ١٩٧٤٦ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٣/١٣ - رقم الصفحة ١٢٨)

٧ - من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما أن المحكمة اطمأنت إلى ثبوت إصابة المجنى عليها بعاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقع عليها وكان الحكم إذ رفض طلب الطاعن تقدير مدى العاهة قد أسس هذا الرفض على أنه غير منتج في الدعوى بعد أن اطمأنت إلى ما ثبت بالتقرير

الفنى وشهادة الطبيب من تخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليها - وهى بتر كامل للسلامية الاخيرة لاصبع الخنصر لليد اليسرى - نتيجة الاصابة التي احدثها بها الطاعن فان هذا حبسه ليبراً من دعوى الاخلال بحق الدفاع لما هو مقرر من انه وان كان القانون قد اوجب سماع ما يبديه المتهم من اوجه الدفاع وتحقيقه الا ان للمحكمة اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها او كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ان تعرض عن ذلك بشرط ان تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب وهو ما اوضحه الحكم بما يستقيم به قضاءه هذا فضلاً عن انعدام مصلحة الطاعن في نفى مسؤوليته عن احداث العاهة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبق عليها الفقرة الاولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها انما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ولو انها كانت قد رأت ان الواقعة - في الظروف التي وقعت فيها - تقتضى النزول بالعقوبة الى اكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به.

(الطعن رقم ١٩٧٤٦ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٣)

٨ - من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما أن المحكمة اطمأنت الى ثبوت اصابة المجنى عليها بعاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقع عليها وكان الحكم اذ رفض طلب الطاعن تقدير مدى العاهة قد اسس هذا الرفض علي انه غير منتج في الدعوى بعد أن اطمأنت الى ما ثبت بالتقرير الفنى وشهادة الطبيب من تخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليها - وهى بتر كامل للسلامية الأخيرة لإصبع الخنصر لليد اليسرى - نتيجة الإصابة التي أحدثها بها الطاعن فان هذا حبسه ليبراً من دعوى الإخلال بحق الدفاع لما هو مقرر من انه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أن للمحكمة اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب وهو ما أوضحه الحكم بما يستقيم به قضاءه هذا فضلاً عن انعدام مصلحة الطاعن في نفى مسؤوليته عن إحداث العاهة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبق عليها الفقرة الاولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها انما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ولو انها كانت قد رأت أن الواقعة - في

الظروف التي وقعت فيها - تقتضى النزول بالعقوبة الى اكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به.

(الطعن رقم ١٩٧٤٦ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٣)

٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى إدانة الطاعن بجريمة الضرب المفضى الى الموت طبقاً للمادة ٢٣٦/ ١ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالحبس لمدة خمس سنوات وكانت العقوبة المقررة سالفه البيان هي الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز للمحكمة تبديل عقوبة الأشغال الشاقة أو الحبس بعقوبة الحبس التي لا تزيد علي ثلاث سنين وكان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ما اذا كان قد اعمل في حق الطاعن حكم هذه المادة من عدمه.

لما كان ذلك وكانت العقوبة التي قضى بها الحكم المطعون فيه يشوبها التناقض بين النوع والمقدار بما لا يبين منه ما اذا كان قصد المحكمة قد انصرف الى اعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات في حق الطاعن من عدمه مع ما يترتب علي ذلك من تعذر معرفة ما اذا كان الخطأ الوارد في منطوق الحكم متعلقاً بنوع العقوبة المقضى بها أو بمقدارها وهو ما يتعذر معه تصدى محكمة النقض للعقوبة بالتصحيح اعمالا لنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٨٢٢٣ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩)

١٠ - من المقرر أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة، كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذي يكفي وقوعه لتكوينه، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب. وإذ لا يدع الطاعن عدم تخلف عاهة المجني عليه، فإنه لا يجديهِ على فرض صحته أن وقت الحكم قد أثبت نقلاً عن التقرير الفني أن الإصابة خلفت عاهة ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(الطعن رقم ٢٧١٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٦٥٢)

١١ - إن القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانوناً متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته وأنه لا يلزم التحدث عنه صراحة بل يكفي أن يكون هذا القصد مفهوماً من عبارات الحكم. فإذا ما اعتبرت المحكمة - كما هو

الحاصل في الدعوى - أن الطاعنة ضربت المجني عليه فإن ذلك يفيد حتما أن الفعل الإيجابي الذي وقع صدر عن عمد منها.

(الطعن رقم ٤٣٠٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

١٢ - من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم الضرب المفضي إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة أو الضرب أو الجرح البسيط يتحقق متى تعمد الجاني فعل الضرب أو إحداث الجروح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، ولا عبء بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل، فإذا ثبت من الوقائع أن الجاني لم يتعمد الجرح، وأنه أتى فعلاً لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر، فلا يمكن اعتباره محدثاً لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه في هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه في إحداث هذا الجرح.

(الطعن رقم ١٨٢٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٧٧٨)

١٣ - القصد الجنائي في جرائم الجروح عمدا والتي ينشأ عنها عاهة مستديمة والتي تفضي إلى الموت.

قصد عام يتحقق بعلم الجاني بمساس الفعل بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ثبوت أن الفعل لا يترتب عليه الجرح وأن حدوثه كان بسبب آخر ينفى القصد الجنائي... مخالفة ذلك خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨٢٦ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣)

١٤ - أنه إذ كان الحكم قد أثبت أن المجني عليه أصيب في رأسه إصابتين أدتا إلى وفاته واطمأنت المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين في إحداث تلك الإصابات وانتهت إلى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على من أحدث الإصابتين اللتين أدتا إلى الوفاة وأخذت من أجل ذلك المتهمين ومنهم الطاعن بالقدر المتيقن في حقهم وهو الضرب المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)

١٥ - إذ كان الحكم قد أثبت أن المجني عليه أصيب في رأسه إصابتين أدتا إلى وفاته واطمأنت المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين في إحداث تلك الإصابات وانتهت إلى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على ما أحدث الإصابتين اللتين أدتا إلى الوفاة وأخذت من أجل ذلك المتهمين ومنهم الطاعن بالقدر المتيقن في حقهم وهو الضرب المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٧٩٩٤ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٥)

١٦ - التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافعة حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وإما أن يكون مبادئته بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

(الطعن رقم ٩٦٥٧ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢)

١٧ - من المقرر أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ولا يجدى الطاعن ما يثيره عن الإهمال في علاج المجنى عليه لأنه فضلاً عن انه لا يعد القول المرسل الذي سبق بغير دليل فانه بفرض صحته لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسؤولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له من الأوراق ومن ثم فان منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٤٤٠٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١)

١٨ - من المقرر أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ولا يجدى الطاعن ما يثيره عن الإهمال في علاج المجنى عليه لأنه فضلاً عن انه لا يعد القول المرسل الذي سبق بغير دليل فانه بفرض صحته لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسؤولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له من الاوراق ومن ثم فان منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٤٤٠٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١)

١٩ - لما كان من المقرر إن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم تجر علي احداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني الى الجريمة الاخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل علي نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً ومن ثم فان الارتباط بين جريمة الضرب بفرض صحة التصالح فيها وبين باقى الجرائم المسندة للطاعن لا يوجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن اى منها تبعا لانقضائها بالنسبة لجريمة الضرب بالتصالح ولا تقتضى بداهة انسحاب اثر الصلح في جريمة الضرب لباقى الجرائم.

(الطعن رقم ١٦٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٣)

٢٠ - من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار هو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها فضلا عن انه حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع احد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وكان الترصد هو تربص الجاني للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم بيانا لنية القتل لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعنان والتي لا تنبئ بذاتها علي توافر هذا القصد لديهما مما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانيين لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه وفضلا عن ذلك فان ما أورده الحكم في مقام استظهار ظرفي سبق الإصرار والترصد فيما تقدم وان توافرت لهما في ظاهر الأمر مقومات هذين الظرفين كما هما معرفان بهما في القانون الا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته الا ترديدا لوقائع الدعوى.

(الطعن رقم ١٠١٢ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٦)

٢١ - من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات ان سبق الاصرار هو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها فضلا عن انه حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع احد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وكان الترصد هو تربص الجاني للمجنى عليه فترة من الزمن طالت او قصرت في مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه دون ان يؤثر في ذلك ان يكون الترصد بغير استخفاء لما كان ذلك وكان ما اورده الحكم بيانا لنية القتل لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الافعال المادية التي قارفها الطاعنان والتي لا تنبئ بذاتها علي توافر هذا القصد لديهما مما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانيين لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بايراد الادلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه وفضلا عن ذلك فان ما اورده الحكم في مقام استظهار ظرفي سبق الاصرار والترصد فيما تقدم وان توافرت لهما في

ظاهر الامر مقومات هذين الطرفين كما هما معرفان بهما في القانون الا ان ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته الا ترديدا لوقائع الدعوى.

(الطعن رقم ١٠١٣ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٦)

٢٢ - من حيث انه يبين من الاوراق أن محكمة اول درجة دانت الطاعن بجريمة الضرب البسيط وقضت بمعاقبته غيابيا وفقا للمادة ٢٤٢ / ١ ٣ من قانون العقوبات بالحبس لمدة ستة اشهر من الشغل فعارض وقضى بتعديل الحكم الغيابي المعارض فيه والاكتفاء بحبسه شهرين مع الشغل فاستأنف وقضى غيابيا بسقوط الاستئناف لعدم سداد الكفالة فعارض وقضى بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ باعتبار المعارضة كان لم تكن واذا عارض للمرة الثانية قضى بجلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٦ بعدم جواز المعارضة لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٦ التي حددت لنظر المعارضة الاستئنافية للمرة الثانية أن الطاعن حضر بها ومعه محاميه ودفع الأخير ببطلان الحكم الصادر بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ باعتبار المعارضة كان لم تكن وطعن بالتزوير علي تقرير تلك المعارضة وكذا علي ورقة اعلان المحضرين وطلب ايقاف الدعوى واحالة الاوراق الى النيابة العامة لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن علي النحو السالف البيان يستند الى انه لم يقم سواء بشخصية أو بوكيل عنه بالتقرير بالمعارضة الاستئنافية الاولى التي نظرت بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ وقضى فيها باعتبارها كان لم تكن وان المقرر بها هو سمي له فان دفاع الطاعن يعد في خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا لانه يتجه الى أن المعارضة الاخيرة التي قضى فيها بعدم جوازها هي المعارضة الاولى وليست الثانية واذا كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته بلوغا الى غاية الامر فيه والذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فان حكمها بعدم جواز المعارضة فوق قصوره ينطوي علي الاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٣٣٠٢ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٩)

٢٣ - الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه ضرب المجنى عليه بعصا على عينه اليمنى فأحدث بها الإصابة التي نشأت عنها العاهة ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن وإصابة العين اليمنى بما أثبتته التقرير الطبي الشرعي من أن إصابة المجنى عليه بعينه اليمنى يجوز حدوثها من الضرب بعصا وقد تخلف لديه من جرائها انخلاع إصابى بالعدسة البلورية ولقد زادت الإصابة إلى إحداث عاهة جسيمة مستديمة يتعذر تحديد نسبتها فإن في ذلك ما يحقق مسؤولية الطاعن - في صحيح القانون - عن هذه النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها.

(الطعن رقم ١٩٧٨٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٢٤ - الحكم المطعون فيه لم يعول على ما أثبتته التقارير الطبية الابتدائية بل اعتمد أساساً على ما تضمن تقرير الطب الشرعي ومن ثم فإن الاستناد إلى التقارير الطبية الابتدائية في دعوى التناقض بين الدليلين القولي والفني يكون على غير أساس وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال شاهدة للإثبات من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بيده على عينه ونقل عن تقرير الطب الشرعي أن المجنى عليه كان يعاني من حالة مرضية بعينه سابقة على تاريخ الواقعة المدعى بها إلا أن بعينه آثار ومظاهر (ارتشاحات) تشير لتعرضه لإصابة مرضية تحدث من الاعتداء عليه بجسم صلب راض أياً كان نوعه وفي تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة المدعى بها وأن حالة الإصابة بعينه قد تدهورت نتيجة لإصابة وأصبحت مستقرة ونهائية ونتج عنها فقد الإبصار النافع والمقيد بعينه من قوة أبصارها السابق وفقد إبطار عينه سليمة نتيجة لإصابة يعتبر عاهة مستديمة تقدر بنحو سبعين في المائة (٧٠%) وهو ما لم ينازع منه الطاعن - فإن ما أورده الحكم من الدليل القولي لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفني بل يتطابق معه مما تنفي معه دعوى قيام التناقض بين الأدلة التي أخذ بها الحكم إذ ليس بلزماً أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن عن وجود تناقض بين الدليلين القولي والفني مادام ما أورده في مدوناته تتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٥٧٥ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٢٥ - ما يثيره الطاعن من اعتماد الحكم على التقرير الطبي الشرعي رغم أنه تضمن أن السحجات الموصوفة به لا تحدث بمطواة مردوداً بأن الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدت له لديها - كما هو واقع الحال في الدعوى الماثلة - ذلك أن الحكم المطعون فيه نقل عن تقرير الطب الشرعي أن إصابات المجنى عليه عبارة عن سحجات متفرقة بجهة الرأس وسحجات متفرقة بالرقبة من الناحية اليمنى هي ذات طبيعة احتكاكية تحدث على غرار الاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة ذات سطح خشن الملمس ثم ذهب في معرض عرضه للواقعة إلى أن تلك الإصابات لحقت بالمجنى عليه من جراء ضرب الطاعن له بظهر مطواة فلا يعيبه بعد ذلك التفاته عما أثاره الطاعن بشأن اعتماد الحكم على التقرير المشار إليه وما ساقه بياناً لوسيلة الاعتداء على المجنى عليه.

(الطعن رقم ٢٣٢١٠ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٦ - ما أورده الحكم رداً على الدفع بعدم توافر ظرف سبق الإصرار وانتفاء الاتفاق بين المتهمين وفي بيان واقعة الدعوى وما ساقه من أدلة الثبوت



فيها كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على ارتكاب الجريمة من معيها في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وأن كل منهما قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت وأثبت في حق الطاعن الثاني وجوده على مسرح الجريمة وقذفه الحجارة على المتواجدين لمنعهم من أن يحاولوا دون اعتداء الطاعن الأول على المجنى عليه وشده لأزره فإن الحكم إذ انتهى إلى اعتبار الطاعنين متضامنين في المسؤولية الجنائية وأنهما بوصفهما فاعلين أصليين في جريمة الضرب المفضى إلى الموت طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديدا.

(الطعن رقم ٢٢٢٠٧ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٢٧ - الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حوله وكان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن "أنه كان هناك ظروف وملابسات تشير إلى أن الخطر كان محدقا ولم يكن باستطاعة المتهم أن ينقذ نفسه ووالده من هذا الخطر إلا بتلك الوسيلة وهي ضرب المجنى عليه" - بفرض صحته - لا يوفر حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم ويشترط ألا يكون لإرادة الطاعن دخل في حوله وهو ما لم يزعمه الطاعن - وكان الثابت من مدونات الحكم أنه وأثر مشاجرة بين أسرة المجنى عليه وأسرة المتهم لخلافات بسبب الجيرة استل الطاعن على أثرها ودون أن يكون هناك خطر محدقا به من المجنى عليه يرمى إلى دفعه أو الحيلولة بينه وبين الاستمرار في الاعتداء عليه - سلاحا أبيضاً - سكيناً وطعن به المجنى عليه طعنة شديدة في صدره نفذت لتجفيف الصدر والبطن فأحدثت به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وأودت بحياته - وكان هذا الدفاع الذي يقول الطاعن بأنه أثاره ولم يعرض له الحكم - هو دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستأهل رداً. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٧٢٨٩ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٢٨ - الثابت في الأوراق ومما قرر به شهود الإثبات أنه وأثر مشاجرة بين أسرة المجنى عليه وأسرة المتهم لخلافات بسبب الجيرة بين الأخير وبين شقيقة المجنى عليه تبادلا خلالها الطرفين الاعتداء على الطرف الآخر بالضرب والسب استل على أثرها المتهم ودون أن يكون هناك خطراً محدقا به من المجنى عليه يرمى إلى دفعه أو الحيلولة بينه وبين الاستمرار في الاعتداء - سلاحاً أبيضاً "سكيناً" وطعن به المجنى عليه طعنة شديدة في صدره نفذت لتجفيف

الصدر والبطن فأحدثت به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وأودت بحياته دون أن يقصد من الاعتداء عليه قتله ومن ثم تتوافر في حق المتهم والحال كذلك جناية ضرب المجنى عليه والذي أفضى إلى موته والمنصوص عليها في المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بركنيها المادى والمعنوى ولا يقدر في ذلك ما أثاره دفاع المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعى بعد أن خلت أوراق الدعوى من ثمة دليل ينهض على أن المتهم كان يدفع عن نفسه خطراً حالاً أو وشيك الوقوع عليه من المجنى عليه - بل أن الثابت في الأوراق وعلى النحو الذى قرر به شهود الإثبات والذين تطمئن إليهم المحكمة أن المتهم والذي حضر إلى مسكنه بعد أن خمدت نيران المشاجرة بين والده وأخويه وبين المجنى عليه وأسرته - قد نزل من مسكنه وما أن شاهد المجنى عليه حتى أمسك به وقد حاولت الشاهدة الأولى - والدة الأخير - الحيلولة دون اعتداء المتهم على نجلها المجنى عليه فأمسكت وجيرانها بتلابيبه إلا أنه أفلت منهم وسارع بطعن المجنى عليه بسلاحه الأبيض فى صدره قاصداً من ذلك إيذائه فى جسمه انتقاماً من تشاجره مع أسرته على النحو السالف بيانه ودون أن يقوم المجنى عليه بالاعتداء عليه ودون أن يدفع عن نفسه أو أحد ذويہ اعتداء من المجنى عليه حالاً أو وشيك الوقوع وهو الأمر الذى ينقضى معه الدفاع الشرعى فى حق المتهم وتلتقت المحكمة والحال كذلك إلى ما أثاره دفاعه على النحو السالف بيانه

(الطعن رقم ١٧٢٨٩ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

**٢٩- ضرب "ضرب أحدث عاهة". ظروف مخففة. عقوبة "العقوبة المبررة" "تطبيقها". مسؤولية جنائية. حكم "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "المصلحة فى الطعن".**

لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين أن كلا منهما قد تعدى على المجنى عليه بضربه على رأسه ونتج عن ذلك إصابته التى تخلف عنها العاهة، وكان تصور حدوث الإصابة من ضربتين جائز، فإن ما يثيرانه من قصور الحكم فى استظهار الاتفاق والتدليل عليه يكون غير مجد مادامت العقوبة المقضى بها عليهما وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة مقرررة فى القانون بجريمة الضرب بأداة المنطبق عليها نص المادة ٢٤٢ / ٣، ١ من قانون العقوبات، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من القانون ذاته، ذلك بأنها قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بصرف النظر عن وصفها القانونى، ولو أنها قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الذى ارتأته لما منعها من ذلك الوصف الذى أسبغته عليها.

(الطعن رقم ٣٨١٥٠ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٥)

**٣٠- ضرب "ضرب أحدث عاهة". حكم "تسبب". تسبب غير معيب."**

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مؤداه أنه إذ أخطر ضابط البحث الجنائي بإصابة المجنى عليه ووجوده بالمستشفى انتقل إليه وبسؤاله قرر له بتعدى المتهمين عليه كل بأداة الأول بلطة والثاني فأس على رأسه مما ترتب عليه حدوث إصابته وأنه بإجراء التحريات أسفرت عن صحة ما قرره المجنى عليه، وبالتحقيقات أضاف المجنى عليه أن الواقعة حدثت على خلفية خلافات على الميراث وأيده شاهد، وأن التقرير الطبي الشرعي أورد أن الحالة الإصابية رضية ونتج عنها عاهة مستديمة عبارة عن فقد عظمى تربنى وتقدر بحوالى عشرين بالمائة، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وساق على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبته عليها.

(الطعن رقم ٣٨١٥٠ ق ٧٥ لسنة ٢٥/١٢/٢٠١٢)

**٣١- ضرب "ضرب أفضى إلى موت". تعدي على موظف عام. عقوبة "العقوبة المبررة". ارتباط. نقص "المصلحة في الطعن".**

من المقرر أنه تنتفي مصلحة الطاعنين في النعي على الحكم بأوجه تتعلق بجريمة الضرب المفضي إلى الموت، ذلك أن الحكم أعمل في حقهما حكم الارتباط المنصوص عليه في المادة ٣٢/٢ عقوبات، وقضى بعقوبة واحدة لكل منهما تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة التعدي على موظف عام أثناء تأدية وظيفته - والتي لم تكن في ذاتها محلاً لطعن - ومن ثم فلا جدوى مما ينعيانه خاصاً بجريمة الضرب المميت.

(الطعن رقم ٦٤٧٥ ق ٨٢ لسنة ١٤/١/٢٠١٤)

**٣٢- ضرب "ضرب أحدث عاهة" "ضرب بسيط". عقوبة "العقوبة المبررة". نقص "المصلحة في الطعن".**

من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في خصوص جريمة العاهة مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل في حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذي لم يتخلف عنه عاهة مستديمة.

(الطعن رقم ١٠٠٥٥ ق ٨٣ لسنة ١٢/١/٢٠١٤)

\* \* \*

**٣ - ضرر**

١ - أن مسألة إمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك هي في كل الأحوال مسألة متعلقة بالواقع وتقديرها موكول الى محكمة الموضوع ولا سلطان عليها في ذلك لمحكمة النقض الا أن ذلك شرطه الا تخالف فيما ذهبت إليه حكما من أحكام القانون.

لما كان ذلك وكان الواجب - عند البحث في توافر أركان جريمة معينة - أن يقصر النظر على الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة فإذا رأى أن الضرر الذي هو ركن في جريمة التزوير مثلاً كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور وكانت الأركان الأخرى متوافرة في ذلك الوقت كان فعل التزوير قائماً - وحقت مساءلة مقارفة جنائياً ومدنياً - مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجاني فلا يمكن أن يكون لها اثر في محو جريمته وإما أن يكون الجاني نفسه هو الذي أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله. والمتفق عليه في هذه الصورة أن فعل الجاني اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه وبخاصة في جريمة التزوير حيث يكفي فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال وسواء أكان الضرر هو المزور عليه أم أي شخص آخر.

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون فوق فساد استدلاله مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١)

٢ - أن مسألة إمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك هي في كل الأحوال مسألة متعلقة بالواقع وتقديرها موكول الى محكمة الموضوع ولا سلطان عليها في ذلك لمحكمة النقض إلا أن ذلك شرطه الا تخالف فيما ذهبت إليه حكما من أحكام القانون.

لما كان ذلك وكان الواجب - عند البحث في توافر أركان جريمة معينة - أن يقصر النظر على الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة فإذا رأى أن الضرر الذي هو ركن في جريمة التزوير مثلاً كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور وكانت الأركان الأخرى متوافرة في ذلك الوقت كان فعل التزوير قائماً - وحقت مساءلة مقارفة جنائياً ومدنياً - مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجاني فلا يمكن أن يكون

لها اثر في محو جريمته واما ان يكون الجاني نفسه هو الذى اراد ان يتلافى الامر ويحول دون وقوع الضرر او يصلح ما افسده بسابق فعله. والمتفق عليه في هذه الصورة ان فعل الجاني اللاحق لا يمكن ان يمحو سابق جرمه وبخاصة في جريمة التزوير حيث يكفى فيها ان يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال وسواء اكان الضرر هو المزور عليه ام اى شخص اخر. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون فوق فساد استدلاله مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١)

٣ - ان المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٥ إذ نصت علي ان (كل موظف عام تسبب بخطئه في الحاق ضرر جسيم بأموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال الغير او مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة بأن كان ناشئا عن اهماله في اداء وظيفته او عن اخلال بواجباتها او عن اساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين.....) فقد دلت علي ان الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة - وهى من الجرائم غير العمدية - ويتوقف تحققها علي توافر اركان ثلاثة هي خطأ وضرر جسيم ورابطة سببية بين ركنى الخطأ والضرر الجسيم وقد حدد المشرع للخطأ صورا ثلاث هي الاهمال في اداء الوظيفة والاخلال بواجباتها واساءة استعمال السلطة والخطأ الذى يقع من الافراد عموما في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التي تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الانسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى احاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي احاطت بالمسئول والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس في اعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها اما الضرر فهو الاثر الخارجى للاهمال المعاقب عليه وشرطه في هذه الجريمة ان يكون جسيما وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة في كل حالة عن غيرها تبعاً لاعتبارات مادية وعديدة كما انه يشترط في الضرر ان يكون محققا وان يكون ماديا بحيث يلحق اموال او مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف او يتصل بها بحكم وظيفته او اموال او مصالح الغير المعهود بها الى تلك الجهة واما رابطة السببية فيجب ان تتوافر بين خطأ الموظف والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلا كان او امتناعه.

(الطعن رقم ٢٣٢٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٥)

٤ - من المقرر ان التزوير في الاوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلًا في محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير او للجميع اذ ان المحرر الباطل وان جرده القانون من كل اثر فانه تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح امامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن ينخدع به كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص وهذا وحده كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٤١٦٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢)

٥ - لما كان الاصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية لما كان ذلك وكان الواضح مما اثبتته الحكم المطعون فيه ان تصرف المتهم الثانية في العقار المبيع للمدعية بالحقوق المدنية انما كان تصرفا فيما تملكه من حصة شائعة تملكها وآخرون ولا تتكون به جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى فان قضاءه بالبراءة اعتمادا علي هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية أما وقد تعرضت لها وفصلت في موضوعها فانها تكون قد قضت في أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى المدنية وتصحيحه بعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظرها.

(الطعن رقم ٧١٦٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٧)

٦ - من المقرر ان اباحة عمل الطبيب مشروطة بان يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فاذا فرط في اتباع هذه الاصول او خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمد الفعل ونتيجته او تقصيره وعدم تحرزه في اداء عمله وايا كانت درجة جسامته الخطأ.

(الطعن رقم ٢٥١١٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧)

٧ - ضرر. محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير ثبوت الضرر ".

من المقرر أن تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التي تدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض في ذلك ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى ما رتبته عليها.

(الطعن رقم ٢٥٤٦١ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٤/١٢)

**الموضوعات البادئة  
بحرف (ط)**





## ١ - طب

١ - لما كان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الطبية المساعدة قد نص في مادته الأولى على أنه "لوزير الصحة تكليف خريجي كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والمعاهد والمدارس والمراكز التي تعد أو تخرج أفراد هيئات التمريض والفنيين الصحيين وغيرهم من الفئات الطبية الفنية المساعدة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية للعمل في الحكومة أو في وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة و الوحدات التابعة لها أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو القطاع الخاص، وذلك لمدة سنتين، ويجوز التكليف لمدة أخرى مماثلة". وقد فرضت المادة الثامنة من القانون ذاته على أن عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين على مخالفة ذلك وتضاعف العقوبة في حالة إذا ارتكبت المخالفة في حالة حرب أو انتشار وباء أو في حالة العود. وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب المطعون ضدها بغرامة قدرها عشرين جنيها ونزل بذلك عن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة قانونا مما كان يوجب تصحيحه وفقا للقانون. غير أنه لما كان الحكم الابتدائي المؤيد بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ما إذا كانت المطعون ضدها ممن الفئات التي أشار إليها نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر وما إذا كانت تحمل الجنسية المصرية ومكلفة بالعمل وهو ما لا يكفي لبيان شروط التكليف فانه يكون فوق ما شابه من بطلان معيبا بالقصور في التشبيب الذي له الصدارة على أوجه العن المتعلقة بمخالفة القانون مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٩٠١٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٥)

٢ - طب. أسباب الإباحة وموانع العقاب " العمل الطبي ". مسئولية جنائية. لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مجملة أن المطعون ضده يعمل تاجراً واستطاع الاستيلاء على مبلغ واحد وأربعين جنيهاً وخمسين مليماً من المجني عليها.....، بعد أن أدخل في روعها صلته بالجانب وقدرته على علاجها وابنتها..... من الأمراض التي تعانين منها وبعد استقباله لهما في محله الكائن بمدينة.....، قام بإتيان بعض الحركات والتصرفات التي يفهم منها اتصاله بذلك الجانب، ثم قام بعد ذلك بتوقيع الكشف الطبي عليهما وإعطائهما بعض الحقن كعلاج. وبعد أن انتهى الحكم إلى إدانة المطعون ضده عن جريمتي النصب ومزاولة مهنة الطب دون أن يكون اسمه مقيداً بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين، برر قضاءه ببراءة المطعون ضده من جريمة هتك العرض بقوله: " وحيث إنه إزاء ما أدلت به

المجني عليها من أقوال أمام المحكمة من أن المتهم لم يلامس مواطن العفة بها وأن ملامسته لصدر ابنتها..... كان بغرض العلاج فقط فإن جريمة هنك العرض تتحسر من الأوراق وتنهار معها أدلة الثبوت التي ساققتها النيابة العامة والتي عولت عليها في اتهامها للمتهم، الأمر الذي يتعين معه الحكم ببراءة المتهم من الاتهام المسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ.ج". لما كان ذلك، وكان الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التي نظمتها القوانين واللوائح، وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولة مهنة فعلاً، وينبني على القول بأن أساس عدم مسؤولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون، وأن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من الجروح وما إليها باعتباره معتدياً، أي على أساس العمد، ولا يعفي من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية، وهي منتفية في ظروف هذه الدعوى.

(الطعن ٢١٨٦١ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١١)

\* \* \*

## ٢ - طعن

١ - لما كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه غير سديد في القانون، ذلك بأن المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة قد نصت في فقرتها الأولى على أنه: "لا يحول الطعن في تقدير التعويض بالمادة (٩) من هذا القانون دون حصول ذوي الشأن من الجهة طالبة نزاع الملكية على المبالغ المقدرة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون، كما لا يحول استئنافهم الأحكام الصادرة في هذه الطعون من المحكمة الابتدائية دون حصولهم من تلك الجهة على التعويضات المقضي بها (ابتدائياً)".، وكان مؤدى النص المتقدم في صريح ألفاظه أن الطعن في تقدير مبلغ التعويض لا يحول دون حصول ذوي الشأن عليه من الجهة طالبة نزاع الملكية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن فحص موضوع الدعوى فإنه يتعين أن سكون ع النقص الإعادة.

(الطعن رقم ١٥٧١٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

٢ - القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل قد نص في المادة ١٧٨ منه على أن يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط طبقاً للمادة ١٣٣ من هذا القانون، وكذلك من تهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية التي أشار إليها النص ومنها إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة". كما نص في الفقرة الثانية وما بعدها من المادة ١٩١ على أنه "ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠% مما لم يؤد من الضريبة، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٥٠% مما لم يؤد من الضريبة، ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التي تستحق على الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه، وفي جميع الأحوال تنقضي الدعوى العمومية بالصلح". إلا أنه لما كان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل قد صدر بتاريخ ٨ من يونيو سنة ٢٠٠٥ - بعد الحكم المطعون فيه - ونص في مادته الثانية على إلغاء قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة

التي لم يتم أدائها بموجب القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين"، ونص في المادة ١٣٥ على أن عقوبة الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط هي الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، كما نص في المادة ١٣٨ على أنه "لوزير أو من ينييه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء (أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألف جنيه، (ب) ..... (ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذا المبلغ ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها" وبذلك فقد استبدل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه عقوبة الحبس أو الغرامة بعقوبة السجن التي كانت مقررة لجريمتي التخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط والتهرب من أداء الضريبة باستعمال طرق إحتيالية اللتين دين الطاعن بهما في القانون الملغي، وبذلك انحسر عن الواقعة وصف الجنائية وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف الذكر، كما خفض مقابل التصالح عنها ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم يكون القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل أصلح للطاعن في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح، لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة، حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٥١ / لسنة ٦٩ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٧/٢/٢٠٠٨)

٣ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها - دون أن تلتزم بنذب خبير آخر في الدعوى - مادام استنادها في الرأي إلى ما انتهى إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون.

(الطعن رقم ٢٧٤٥٦ / لسنة ٧٧ قضائية / تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ / مكتب في ٥٤ - رقم الصفحة ٣٠)

٤ - مجرد الامتناع عن الرد - إن صح - فإنه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة، متى كان سبب الامتناع راجعاً إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين، لأن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته توصلًا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة، أما إذا كان الحساب بينهما قد صفي بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد، فامتناعه عن رده يعتبر اختلاس.

(الطعن رقم ٢٧٤٥٦ / لسنة ٧٧ قضائية / تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ / مكتب في ٥٤ - رقم الصفحة ٣٠)

٥ - لما كانت القضية قد عرضت على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب قرار الحكم الصادر حضوريا بإعدام المحكوم عليه وأنها وقعت من رئيس النيابة الكلية بالمخالفة للمادة ٣/٣٤ من القانون سالف الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٤ سنة ٢٠٠٧ بإيجاب ضرورة توقيع مذكرة أسباب الطعن المرفوع من النيابة العامة من محام عام على الأقل إلا أنه لما كانت مذكرة النيابة العامة الموقعة من رئيس النيابة الكلية قد توقع عليها بالنظر والاعتماد من السيد القاضي المحامي العام، وهي بذاتها المقدمة لقلم الكتاب - فإن مراد الشارع عن استيجاب توقيع محام عام عليها يكون قد تحقق، طالما أنه اعتمدها.. ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية شكلاً.

(الطعن رقم ٧٣٥٢ / لسنة ٧٩ قضائية / تاريخ الجلسة ١٥/١٢/٢٠١٠)

٦ - لما كان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - قد نص في مادته الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانوناً حددها حصر ليس من بينها جنحة النصب المؤثمة بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات - والتي أقيمت الدعوى بشأنها وقدم الطاعن للمحاكمة عنها - وفصلت محكمة الاستئناف الاقتصادية فيها بالحكم المطعون فيه بعد قضائها ببراءة الطاعن من جنايتي تلقي الأموال على خلاف القانون والامتناع عن ردها - وبعد فك الارتباط بينها وبين هاتين الجنايتين - ودون أن تكون لها ولاية الفصل فيها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر جنحة النصب. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لمصلحة المتهم لا ولاية لها بالفصل في الدعوى - غير مختصة - وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه صدر من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى فإنه يكون معيباً بما

يوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها.

(الطعن رقم ٨٤١٠ / لسنة ٧٩ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠١١/٧/١٠)

٧ - من المقرر وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الطعن في الأحكام حق شخصي لمن صدر الحكم ضده، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته. ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه. ومن المسلم به أن للمحكوم عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه حتى ولو كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة، أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين. وقد استقر قضاء محكمة النقض - منذ إنشائها - على أن الولي الطبيعي، هو وكيل جبري عن قاصره بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن في الأحكام التي تصدر على قاصره مدنية كانت أو جنائية لما في ذلك من مصلحة للقاصر قد تكون بجلب منفعة أو بدرء مضرة. وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز القاصر سن الطفولة المنصوص عليها في قانون الطفل مادام لم يبلغ سن الرشد. لما كان ذلك، وكانت الأحكام التي صدرت بالمخالفة لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة سالف الذكر وانتهت إلى عدم جواز تولى الولي الطبيعي التقرير بالطعن نيابة عن قاصره إذا كان قد تجاوز سن الطفل وقت التقرير بالطعن، قد استندت إلى نص المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعدل بالقانونين رقمي ٧٢ لسنة ١٩٧٥، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - التي تنص على أنه "كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه وإلى المسئول عنه. ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون" - هي ما تقابل المادة ١٣١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل في حين أن النص سالف الذكر ليس نصاً مستحدثاً، بل صدرت الأحكام التي خولت للولي الطبيعي حق الطعن نيابة عن القاصر في ظل العمل بأحكامه. وأن التفسير السليم لهذا النص ليس من شأنه تقييد سلطة الولي وحرمانه من حق التقرير بالطعن نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل، بل مقتضاه الحرص على مصلحة الطفل. ومن ثم، فإن الهيئة تنتهي - بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل إلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بأحقية الولي الطبيعي في الطعن على الأحكام نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل وبالعدول عما يخالف ذلك من أحكام. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اختصاص الهيئة بالفصل في الدعوى المحالة إليها عملاً بنص المادة المار بيانها من قانون السلطة القضائية.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ / لسنة ٨١ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٥/٢٨ / مكتب في ٥٥ / رقم الصفحة ٤٤)

٨- من المقرر أن العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التي يضعها القانون لتحديد حق الطعن في الأحكام هي - وطبقاً للقواعد العامة - بوصف الواقعة كما رُفعت بها الدعوى لا بما تقضي به المحكمة فيها ؛ إذ لا يُقبل أن يكون الحكم المقصود التظلم منه هو المناط في جواز هذا التظلم أو عدم جوازه ، ولا شأن في ذلك للأسباب التي يكون الحكم بنى عليها مخالفته للوصف المرفوعة به الدعوى ، فإذا كانت الدعوى كما رُفعت بها وكما قُضي فيها ابتدائياً وكما قُبل الاستئناف فيها عن مادة جنحة معاقب عليها بالحبس والغرامة معاً ، وهي جريمة السب بطريق التليفون المتضمن خدشاً للشرف والاعتبار والمعاقب عليها بالمادتين ٣٠٨ ، ٣/٣٠٨ مكرراً ، فإن الطعن في الحكم الذي يصدر في هذا الاستئناف يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة الاستئنافية ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجباً عن نظر موضوع المعارضة مما يوجب نقضه وإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٤٤ جلسة ٢٠١٥/٤/١٨)

\* \* \*

**٣- طرق عامة**

١ - لما كان قضاء - محكمة النقض قد استقر على ان المادتين ١٠، ١٢ من القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ وان حملتا الاملاك الواقعة على جانبي الطرق العامة في الحدود التي قدرتها ببعض الاعباء - ومنها حظر اقامة مبان او منشآت عليها بغير اذن من الجهة المشرفة على الطرق الا ان ايا منهما لم تنص على اعتبارها جزءا منها ولم تلحقها بها بحيث يمكن ان تأخذ في مقام التجريم حكم الافعال المخالفة التي تقع على الطرق العامة ذاتها والتي وردت حصرا في المادة ١٣ من القانون ذاته وليس في القانون او لائحته التنفيذية ما يجرم مخالفة هذا الحظر فضلا عن ان حظر البناء مقصور على تلك المنشآت والابنية التي تكون على سطح الارض دون الادوار العلوية ومن ثم فان الفعل المادى المنسوب الى المطعون ضده وهو بناء الدور الثانى لمنزله بجوار الطريق العام دون ترك المسافة المقررة يكون فعلا غير ملائم واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ولما كانت الواقعة كما سطرها الحكم قد خلت مما يدل على انطباق اى نص عقابى اخر عليها ولم تشر النيبلة العامة الطاعنة الى شئ من ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده مما اسند اليه.

(الطعن رقم ٢٤٤٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٣٠)

٢ - من حيث ان القانون اوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها والا كان قاصرا فاذا كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واثبات وقوع الجريمة المسندة الى الطاعن على القول: " وحيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة فى حقه من محضر الضبط الذى لم يدفعه بثمة دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ. ج " دون ان يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ونوع الطريق الذى اقيم البناء عليه والمسافة التى اقيم عليها او يورد مؤدى محضر الضبط الذى استخلص منه ثبوت الواقعة ان الحكم يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب مما يعيبه.

(الطعن رقم ٧٤٢٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٤٥)



**٥ - طرق**

١ - لما كان قضاء - محكمة النقض قد استقر علي أن المادتين ١٠ ١٢ من القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ وان حملتا الأملاك الواقعة علي جانبي الطرق العامة في الحدود التي قدرتها ببعض الأعباء - ومنها حظر إقامة مبان أو منشآت عليها بغير إذن من الجهة المشرفة علي الطرق الا أن ايا منهما لم تنص علي اعتبارها جزءا منها ولم تلحقها بها بحيث يمكن أن تأخذ في مقام التجريم حكم الأفعال المخالفة التي تقع علي الطرق العامة ذاتها والتي وردت حصرا في المادة ١٣ من القانون ذاته وليس في القانون أو لائحته التنفيذية ما يجرم مخالفة هذا الحظر فضلا عن أن حظر البناء مقصور علي تلك المنشآت والأبنية التي تكون علي سطح الأرض دون الأدوار العلوية ومن ثم فإن الفعل المادى المنسوب الي المطعون ضده وهو بناء الدور الثانى لمنزله بجوار الطريق العام دون ترك المسافة المقررة يكون فعلا غير ملائم واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ولما كانت الواقعة كما سطرها الحكم قد خلت مما يدل علي ان تطبيق اى نص عقابى اخر عليها ولم تشر النيابة العامة الطاعنة الى شئ من ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده مما اسند اليه.

(الطعن رقم ٢٤٤٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٦م)

٢ - لما كان قضاء - محكمة النقض قد استقر علي ان المادتين ١٠ ١٢ من القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ وان حملتا الاملاك الواقعة علي جانبي الطرق العامة في الحدود التي قدرتها ببعض الاعباء - ومنها حظر اقامة مبان او منشآت عليها بغير إذن من الجهة المشرفة علي الطرق الا ان ايا منهما لم تنص علي اعتبارها جزءا منها ولم تلحقها بها بحيث يمكن ان تأخذ في مقام التجريم حكم الافعال المخالفة التي تقع علي الطرق العامة ذاتها والتي وردت حصرا في المادة ١٣ من القانون ذاته وليس في القانون او لائحته التنفيذية ما يجرم مخالفة هذا الحظر فضلا عن ان حظر البناء مقصور علي تلك المنشآت والابنية التي تكون علي سطح الارض دون الادوار العلوية ومن ثم فإن الفعل المادى المنسوب الى المطعون ضده وهو بناء الدور الثانى لمنزله بجوار الطريق العام دون ترك المسافة المقررة يكون فعلا غير ملائم واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ولما كانت الواقعة كما سطرها الحكم قد خلت مما يدل علي انطبق اى نص عقابى اخر عليها ولم تشر النيابة العامة

الطاعة الى شئ من ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده مما اسند اليه.

(الطعن رقم ٢٤٤٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٦)

٣ - لما كان قضاء - محكمة النقض قد استقر على أن المادتين ١٠ ١٢ من القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ وإن حملتا الأملك الواقعة على جانبي الطرق العامة في الحدود التي قدرتها ببعض الأعباء - ومنها حظر إقامة مبان أو منشآت عليها بغير إذن من الجهة المشرفة على الطرق إلا أن أيا منهما لم تنص على اعتبارها جزءا منها ولو تلحقها بها بحيث يمكن أن تأخذ في مقام التجريم حكم الأفعال المخالفة التي تقع على الطريق العام ذاتها والتي وردت حصرا في المادة ١٣ من القانون ذاته وليس في القانون أو لائحته التنفيذية ما يجرم مخالفة هذا الحظر - فضلا عن أن حظر البناء مقصورا على تلك المنشآت والأبنية التي تكون على سطح الأرض دون الأدوار العلوية ومن ثم فإن الفعل المادى المنسوب إلى المطعون ضده وهو بناء الدور الثانى لمنزله بجوار الطريق العام دون ترك المسافة المقررة يكون فعلا غير مؤثم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ولما كانت الواقعة كما سطرها الحكم قد خلت مما يدل على انطباق أى نص عقابى آخر عليها ولم تشر النيابة العامة الطاعة إلى شئ من ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه.

(الطعن رقم ٢٤٤٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٦)

٤ - القانون اوجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها والا كان قاصرا فاذا كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واثبات وقوع الجريمة المسندة الى الطاعن علي القول: " وحيث أن التهمة المسندة الى المتهم ثابتة في حقه من محضر الضبط الذى لم يدفعه بثمة دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية " دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ونوع الطريق الذى اقيم البناء عليه والمسافة التي اقيم عليها أو يورد مؤدى محضر الضبط الذى استخلص منه ثبوت الواقعة أن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب مما يعيبه.

(الطعن رقم ٧٤٣٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦)

٥ - من حيث ان القانون اوجب في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت

فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها والا كان قاصرا فاذا كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واثبات وقوع الجريمة المسندة الى الطاعن علي القول: " وحيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة في حقه من محضر الضبط الذي لم يدفعه بثمة دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٣٠٤ / ٢ اجراءات جنائية.

ج " دون ان يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ونوع الطريق الذي اقيم البناء عليه والمسافة التي اقيم عليها او يورد مؤدى محضر الضبط الذي استخلص منه ثبوت الواقعة ان الحكم يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب مما يعيبه.

(الطعن رقم ٧٤٣٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٤)

\* \* \*

**٦ - طوارئ**

١ - لما كان البين من الاوراق - ومذكرة اسباب الطعن المقدمة من الطاعن - ان النيابة العامة امرت بإحالة الدعوى مباشرة الى محكمة امن الدولة العليا (طوارئ) لمحاكمته بجرائم التزوير والاشتراك في التزوير في محرر رسمي واستعماله وحياسة سلاح نارى مششخن وذخيرة بغير ترخيص طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وبتاريخ ١١ من اغسطس ١٩٩٧ قضت المحكمة بحبسه سنة واحدة مع الشغل فطعن المحكوم عليه بطريق النقض.

لما كان ذلك وكانت حالة الطوارئ قد اعلنت في جميع انحاء الجمهورية منذ سنة ١٩٨١ وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ وكانت المادة ١٢ من ذات القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه في الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة المشكلة وفقا له فان الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه يكون غير جائز قانونا ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم ١٥٠٤ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٩)

\* \* \*

## ٧ - طفل

١ - طفل. استئناف " ما يجوز استئنافه من الأحكام " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

لما كانت المادة ١٣٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون ١٢ لسنة ١٩٩٦، قد نصت على أنه " يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه " . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتسليم الطفل لوالديه وهو ما لا يجوز استئنافه أصلاً، ومن ثم لا يجوز الطعن عليه بطريق النقض من باب أولى مما يكون معه الطعن غير جائز .

(الطعن رقم ٨٨٨٠٨ ق ٧٥ لسنة ١٢ / ٢٠٠٦)

٢ - طفل. إثبات " خبرة " . محكمة الطفل " الإجراءات أمامها " . محكمة الجنايات " نظرها الدعوى والحكم فيها " . محكمة أمن الدولة .

من المقرر أن المادة ١٢١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (المقابلة للمادة ٢٨ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الملغي) وإن أوجبت أن يعاون محكمة الأحداث خبيران من الأخصائيين إحداهما على الأقل من النساء يكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، وذلك قبل أن تصدر محكمة الأحداث حكمها، وأنه يتعين مراعاة ذلك أمام المحكمة الاستئنافية التي تنظر استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث مما يقطع بدخول الخبيرين في تشكيل أي من محكمتي أول وثاني درجة، إلا أن المادة ١٢٢ من قانون الطفل لم تجعل للخبيرين هذا الدور أمام محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا، وإنما أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة آتفة الذكر على أي من المحكمتين الأخيرتين بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه، ولا يساغ القول في هذا الصدد أن المادة ١٢٧ من قانون الطفل وقد أوجبت على المحكمة في حالة التعرض للانحراف وفي مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل في أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً بحالته يوضح العوامل التي دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه، كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة. لا يجوز أن ينصرف حكم هذا النص على كل المحاكم بما فيها محكمتي الجنايات وأمن الدولة العليا، لأن المشرع في نصوص محاكمة الحدث في المواد ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦ إنما كان يخاطب محكمة الأحداث باسمها، وكذلك فعل في المادتين ١٢٩، ١٣٢ مما يفيد أن نص المادة ١٢٧ موجه إلى محكمة الأحداث

بحكم استصحاب المخاطب السابق على هذه المادة واللاحق عليها، ولو أراد المشرع إعمال حكم المادة ١٢٧ أمام محكمتي الجنايات وأمن الدولة العليا لما أعوزه النص على ذلك صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٢، لكنه استثنى محكمتي الجنايات وأمن الدولة العليا من دور الباحث الاجتماعي ووجوب الاستماع إليه بعد وضعه تقريراً عن الحدث كما فعل من قبل عندما عهد بمهمة الباحث الاجتماعي للنيابة العسكرية عند محاكمة الحدث أمام المحاكم العسكرية، والذي تقرر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥، وعندما عهد بمهمته أيضاً للنيابة العامة عند محاكمة الحدث أمام محكمة أمن الدولة العليا والذي تقرر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢. لما كان ذلك، وكان نعي الطاعن الثاني الحدث لعدم استماع المحكمة لأقوال المراقب الاجتماعي بشأنه يفيد تمسكه بما توجبه المادة ١٢٧ من قانون الطفل عن دور المراقب الاجتماعي ووجوب استماع المحكمة له بشأن حالة الطفل. وكانت هذه المادة على السياق المتقدم لا تلتزم بها لا محكمة الجنايات ولا محكمة أمن الدولة العليا. وكان الطاعن لا يماري في أن للمحكمتين المذكورتين عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٢ أن تبحث بنفسها ظروف الطفل إذ لم تر الاستعانة بمن تراه من الخبراء، وإذا لم تر محكمة الجنايات ندب خبير ففي ذلك ما يعني أنها وجدت من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيق ومرافعة ومن التقرير المقدم من الرقابة الاجتماعية في شأن هذا الطاعن ما يمكنها بحكم خبرتها من الإحاطة بظروف الطفل، وإذ لم ينع الطاعن بأن ثمة ظروف أو اعتبارات غابت عن الأوراق ولم تحط بها محكمة الجنايات ولم يكشف عن ماهيتها للوقوف على جدواها ومدى الاعتبار بها في محاكمة الطفل فإن نعيه لمجرد عدم استماع المحكمة للمراقب الاجتماعي بشأن حالته يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٩٩١٦ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٩)

### ٣- طفل. قانون "تفسيره". محكمة الجنايات "اختصاصها". محكمة الطفل "اختصاصها".

من المقرر بنص المادة ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ التي وقعت الجريمة في ظله أنه وإن كان الأصل عملاً بالفقرة الأولى من المادة المشار إليها أن تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من القانون المار ذكره، إلا أن الفقرة الثانية للمادة ١٢٢ من قانون الطفل نصت على أن يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل تجاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية

عليه مع الطفل. لما كان ذلك، وكان الثابت من صورة تحقيق شخصية الطاعن الثاني الحدث، التي طويت عليها المفردات المضمومة، أن عمره أكثر من خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة وأنه قدم للمحاكمة أمام محكمة الجنايات بتهمة إحراز جوهر مخدر ومعه في هذه التهمة أضرار بالغان. فإن محكمة الجنايات التي عاقبته هي المختصة في صحيح القانون بمحاكمته في هذه الدعوى، ويكون الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر قد أصاب صحيح القانون، ويضحى ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٨٩٩١٦ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٩)

٤ - لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد نص على أنه يقصد بالطفل كل من لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة ويكون إثبات سن الطفل بموجب مستند رسمي مما يلزم المحكمة وجوباً وتنصيماً أن تثبت بأسبابها المستند الرسمي الذي ارتكبت إليه في تحديد سن الطفل وقد حظرت المادة ١١٢ منه الحكم على المتهم الذي يزيد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المشدد واستبدلت تلك العقوبات بأخرى، كما حظرت المادة ١٠١ من ذات القانون الحكم على الطفل الذي لم يبلغ سنه خمسة عشر سنة بالسجن أو الحبس وتختص محكمة الأحداث دون غيرها في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم إلا أنه - وطبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من قانون الطفل - يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمسة عشر سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية مع الطفل. لما كان ذلك، كان الحكم المطعون فيه قد خلت أسبابه من الإشارة إلى الوثيقة أو المستند الرسمي الذي ارتكن إليه في تحديد سن الطاعن - والمحكوم عليها التي لم تقرر بالطعن بالنقض في الحكم - كما خلت الأسباب مما يفيد تعذر ذلك على المحاكمة وتقدير السن بواسطة خبير، وكان من المتعين على المحكمة استظهار السن على النحو الذي رسمه القانون لكي تقضى بتقدير العقوبة وفق صحيح القانون. ولما كان الأصل أن تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن تكون محكمة الموضوع قد تناولته بالبحث التقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إيراد ملاحظاتهم في خصوصه.

(الطعن رقم ٣١٦٣٧ ق ٧٦ لسنة ٢٠١١/١/٣)

٥ - من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع، وهي غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى

توقيع العقوبة بالقدر الذي ارتأته، وكانت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات تقضى بأن عقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار هي الإعدام وكانت المادة ١١٢ من قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل تقضى بأنه إذا ارتكب الطفل الذي يزيد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة - جريمة عقوبتها الإعدام - يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، فإن ذلك يدل على أن الشارع حينما نص في تلك المادة على تحديد الحد الأدنى لعقوبة السجن يكون قد قصد الإحالة على الحكم العام المقرر بالمادة ١٦ من قانون العقوبات في خصوص الحد الأقصى لعقوبة السجن بما لا يزيد على خمس عشرة سنة. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن سن الطاعن الثالث الطفل يزيد على ست عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكابه الجريمة فإن العقوبة المقضي بها عليه وهي السجن خمس عشرة سنة تكون في نطاق العقوبة المقررة قانوناً للجريمة ذات العقوبة الأشد - القتل العمد مع سبق الإصرار - التي أدين بها، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة لدى هذه المحكمة تعيب على الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر في مدوناته سن الطاعن وقت وقوع الجريمة وترى في ذلك ما يستوجب نقضه والإعادة. غير أنه لما كان ببين من التوكيل الرسمي العام..... لسنة..... توثيق أشمون النموذجي أن الموثق اطلع على شهادة ميلاد الطاعن المثبتة لميلاده بتاريخ..... فتأكد بذلك ما أثبتته الحكم من أنه كان طفلاً جاوز السادسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الجريمة بتاريخ..... وتكون محاكمة الطاعن هذا والحكم عليه قد افترنا بصحيح القانون.

(الطعن ٢١٨٨٢ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠١١/١/١٠)

٦ - حيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين بجرائم السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح والإكراه على توقيع سند مثبت لدين وإحراز سلاح ناري وذخيرة مما تستعمل فيه وإحراز سلاح أبيض بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية - وبعد أن أثبت في مدوناته ضم تقرير الباحث الاجتماعي للطاعن الثاني وثبت منه أنه حدث - قضى بمعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات عملاً بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون والمواد ١/٢، ١/٩٥، ١/١١٢، ٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل لما كان ذلك - وكانت المادة ٣١٤ من قانون العقوبات قد نصت على أن يعاقب بالسجن المشدد من ارتكب سرقة بالإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد - وكان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل - الذي يحكم واقعة الدعوى - والذي عمل به اعتباراً من ١٩٩٦/٣/٢٩ قد نص في المادة ٢ منه



على أنه " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصيه أو أي مستند رسمي آخر) كما نص في المادة ٩٥ منه (على أنه لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا أثبت عدم وجودها تقدر سنة بواسطة خبير ") وكانت المادة ١٠١ من ذات القانون تنص على أن (يحكم على الطفل الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية ١- التوبيخ ٢- التسليم ٣- الإلحاق بالتدريب المهني ٤- الالتزام بواجبات معينه ٥- الاختبار القضائي ٦ - الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ٧- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة وعدا المصادرة وإغلاق المحال لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر - وكان النص في المادة ١١٢ منه على أن " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد أو المشدد على المتهم الذي زاد سنه عن ستة عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد يُحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من المتهم، وهو ما يضحى معه تحديد السن بالركون في الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ما عداها - ذا أثر في تعيين ما إذا كان يُحكم على الطفل بإحدى العقوبات المنصوص عليها في القوانين ومنها الحبس، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذا السن في هذه الحال في حكمها على نحو ما ذكر. لما كان ذلك ولئن كان الأصل أن تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير، وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظتهما في هذا الشأن، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر - على النحو الذي نص عليه القانون - سن الطاعن الثاني رغم أنه أمر لازم لتعيين العقوبة التي توقع عليه قانوناً - على السياق المتقدم - فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة وهو ما يتسع له وجه الطعن بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن ٨٨٣١ ق ٧٨ بتاريخ ٢٠١١/٤/٧)

٧ - لما كان تحديد سن الطفل على وجه الدقة يضحى أمراً لازماً لتحديد الاختصاص الولائي ولتوقيع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون، ومن ثم بات

متعيناً على المحكمة قبل توقيع أية عقوبة على الطفل أن تستظهر سنه وفق ما رسمه القانون. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أنها خلت من الإشارة إلى سن الطاعن وكذا من الإشارة إلى أى مستند أو وثيقة رسمية تفيد سنه، ولما كان الأصل أن تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن تكون محكمة الموضوع قد تناولته بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم وللنيابة العامة إبداء ملاحظاتهم في خصوصه، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعن البتة في مدوناته باستظهار سن الطاعن وسنده في ذلك وفق ما رسمه القانون، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة وهو ما يتسع له وجه الطعن، ويتعين لذلك نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٨٣ ق ٨١ لسنة ٢٠١١/١١/١٩)

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن الثانى - وهو حدث - بالمصاريف الجنائية، وكانت المادة ١٤٠ من قانون الطفل المار ذكره قد جرى حكمها على أن: " لا يلزم الأطفال بأداء أى رسوم او مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بهذا الباب ". فإن الحكم إذ ألزمه رغم ذلك الجنائية يكون جانبه التطبيق القانونى السليم في هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون فإنه - وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادتين ٣٥ / ٢، ٣٩ / ١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون مادام العوار لم يرد على بطلان الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه.

(الطعن رقم ١١٣٤٦ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/١١/٢٨)

٩ - لما كان نص المادة ١١١ من قانون الطفل - بعد أن ألغى عقوبة الأشغال بنوعيتها بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ وأحل محلها عقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد - جرى على أنه لا يجوز أن يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد أو المشدد على المتهم الذى زاد سنه على ست عشر سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشر ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد جاوز سنه - وقت ارتكاب الجريمة - السادسة عشرة ولم يكن قد بلغ الثامنة عشرة وإذ قضى الحكم رغم ذلك بمعاقبته

بالسجن المشدد، رغم أنه يمتنع قانوناً توقيع هذه العقوبة عليه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه، وهو الخطأ في تطبيق القانون ذاته الذى تتعى به النيابة العامة في طعنها وتطلب تصحيحه وفق صحيح القانون، ولما كانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطاعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ في تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصور على مخالفة القانون، فإنه وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطاعن أمام محكمة النقض - أنف الإشارة إليه - فإن لهذه المحكمة أن تصحح هذا الخطأ وتحكم بمقتضى القانون مادام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه باستبدال عقوبة السجن المشدد المقضى بها لمدة سبع سنوات بعقوبة السجن لذات المدة بالإضافة إلى عقوبة المصادرة وهو الأمر الذى يتحقق معه من بعد ذلك أيضاً ما طلبته وتغيته النيابة العامة من طعنها على الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٨٣٣٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١/١٧)

\* \* \*



## **الموضوعات البادئة**

**بحرف (ظ)**



**١ - ظرف مخفف**

١ - لما كان من المقرر أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - علي ما تنقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما وكان المستفاد من دفاع المتهم هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز والغضب تملكته عقب مشاهدته زوجته في وضع مخل مع المجنى عليه الآخر في سيارته الخاصة ورفضها الانصياع لأمره بالنزول من السيارة فإن الدفاع علي هذه الصورة لا يفيد قيام سبب انعدام المسؤولية إذ لا تعد حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب عذرا معفيا من العقاب.

(الطعن رقم ١١٧٨٤ ق ٦٧ بتاريخ ٠١/٠٢/٢٠٠٠)

٢ - ان القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي ان يكون الاعتداد حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف والملابسات تلقى في روع المدافع إن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها اليه كما انه لا يشترط بصفة مطلقة في الدفاع الشرعي ان تكون الوسيلة التي يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم وكان النظر الى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون الا بعد نشأة الحق وقيامه وعلى اساس كون ما وقع ممن سلكها مبررا تبريرا تاما او جزئيا فان كانما وقع مبررا تبريرا تاما فقد وجبت براءته والا فانه يكون متجاوزا حدود حقه في الدفاع وعوقب علي اساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذورا.

لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم في نفي حالة الدفاع الشرعي عن النفس التي دفع بها الطاعن لا سند له في الادلة التي اوردها بل كان مؤدى ما اثبتته من هذه الادلة يشير الى حتمال قيام حالة الدفاع او هو يشير علي الاقل الى احتمال قيام حالة التجاوز فيه فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٤٨٦٢ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٧)

٣ - لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة طبقا للمادة ٢٣٤ / ١ من قانون العقوبات وكانت المادة ١٧ من القانون أنف الذكر - التي أعملها الحكم في حق الطاعن - تبيح النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن تنقضى مدته عن ستة شهور وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازيا إلا أنه يتعين علي المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المشار إليها ألا توقع العقوبة إلا علي الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام وإذ كان ذلك

وكان الحكم قد أفصح علي معاملة الطاعن طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وهي إحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين لجريمة القتل العمد التي دين الطاعن بها طبقا للمادة ٢٣٤ / ١ من قانون العقوبات فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عقوبة السجن أو الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

(الطعن رقم ٢٤٨٢٠ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٧)

٤ - إذ كان لمحكمة الموضوع تخفيف العقاب حتى ولو لم يرد في حكمها ذكر للمادة ١٧ من قانون العقوبات ولا يقدح في قضائها الخطأ في ذكر مادة العقاب الصحيحة التي قصدت الحكم بموجبها فإن ما تنثيره الطاعنة بخصوص ذلك يكون غير مقبول ويكون الطعن علي غير أساس متعينا رفضه مع تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه في شأن مادة العقاب بجعلها المادة ٢٣٦ فقرة أولى من قانون العقوبات وذلك عملا بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٢٥٠٧ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥)

٥ - إذ كان لمحكمة الموضوع تخفيف العقاب حتى ولو لم يرد في حكمها ذكر للمادة ١٧ من قانون العقوبات ولا يقدح في قضائها الخطأ في ذكر مادة العقاب الصحيحة التي قصدت الحكم بموجبها فإن ما تنثيره الطاعنة بخصوص ذلك يكون غير مقبول ويكون الطعن علي غير أساس متعينا رفضه مع تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه في شأن مادة العقاب بجعلها المادة ٢٣٦ فقرة أولى من قانون العقوبات وذلك عملا بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٢٥٠٧ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥)

٦ - إذ كان لمحكمة الموضوع تخفيف العقاب حتى ولو لم يرد في حكمها ذكر للمادة ١٧ من قانون العقوبات ولا يقدح في قضائها الخطأ في ذكر مادة العقاب الصحيحة التي قصدت الحكم بموجبها فإن ما تنثيره الطاعنة بخصوص ذلك يكون غير مقبول ويكون الطعن علي غير أساس متعينا رفضه مع تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه في شأن مادة العقاب بجعلها المادة ٢٣٦ فقرة أولى من قانون العقوبات وذلك عملا بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٢٥٠٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٢/١٥ - رقم الصفحة ١٢١)

٧ - لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا علي ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما وكان



المستفاد من دفاع المحكوم عليه أمام محكمة الموضوع هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه فإن ما دفع به علي هذه الصورة من انتفاء مسئولية لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل - وهما مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في اعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٢٨٩٩ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦)

٨ - حيث إن الحكم المطعون فيه خلص إلى إدانة المطعون ضده الأول - عن الجريمتين المسندتين إليه وإلى وجوب معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد المقررة لأولهما والمنصوص عليها في المواد ٤٥، ٣/٤٦، ٣١٥ أولا وثانيا من قانون العقوبات وهي مدة لا تقل عن نصف الحد الأقصى المقرر قانونا - السجن المؤبد أو المشدد - وكانت المحكمة لم تشر فعلا إلى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات في حق هذا المتهم، إلا أنه لما كان للمحكمة أن تنزل بعقوبة السجن المشدد وهي إحدى العقوبتين التخييرييتين تطبيقا لحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات إلى الحد الذي نزلت إليه وهو عقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور، وهي إذ نزلت إلى عقوبة الحبس لمدة سنتين مع الشغل، فقد دلت على أنها أعملت حكم هذه المادة. ولما كان إنزال المحكمة حكم تلك المادة دون الإشارة إليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التي أوقعتها تدخل في الحدود التي رسمها القانون وما دام تقدير تلك العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته.

(الطعن رقم ٨١٦٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠١ / ٢٠٠٦)

\* \* \*

**٢ - ظرف مشدد**

١ - من المقرر أنه لا يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصّر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفي أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفاً إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة.

(الطعن رقم ٢٢٥٨٦ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٤)

٢ - لا يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصّر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفي أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفاً إلى شخص معين وجده أو التقى به مصادفة.

(الطعن رقم ٢٢٥٨٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١/٤ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٣٨)

٣ - من المقرر أنه لا يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصّر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفي غرضه المصمم عليه منصرفاً إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة.

(الطعن رقم ٢٢٥٨٦ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٤)

٤ - من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار هو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بأعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها فضلاً عن أنه حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج وكان التردد هو تربص الجاني للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجئته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون التردد بغير استخفاء لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم بياناً لنية القتل لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعنان والتي لا تنبئ بذاتها على توافر هذا القصد لديهما مما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانبين لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه فضلاً عن ذلك فإن ما أورده الحكم في مقام استظهار ظرفي سبق الإصرار والترصد فيما تقدم وأن توافرت لهما في ظاهر الأمر مقومات هذين الظرفين كما هما معرفان بهما في القانون إلا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته إلا ترديداً لوقائع الدعوى.

(الطعن رقم ١٠١٣ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٦)

٥ - من المقرر أن البحث في توافر سبق الإصرار من إطلاق قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف

وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج - وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفي في استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سيق الإصرار حسبما هو معرف به في القانون فإن ذلك ما يكفي لسلامة الحكم - ور ينال من ذلك فساد استدلال الحكم في استظهار ظرف التردد ذلك أن عقوبة الإعدام المقضي بها على الطاعن هي المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار في تشديد العقوبة كحكم ظرف التردد واثبات أحدهما يغني عن إثبات الآخر.

(الطعن رقم ٨١٤٢ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١٠/٠٢)

٦ - الأصل أن محكمة الموضوع لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة - بعد تحميمها - إلى الوصف القانوني السليم وإذ كانت الواقعة المادية البينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية مغايرة أو إضافة عنصر جديد فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة - في هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا عن أي قصد من القصور - الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي - لا يستلزم لفت نظر الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد

(الطعن رقم ٥١٦١٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٧ - الأصل أن المحكمة لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأنه هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تحميمها إلى الوصف القانوني السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة - وهي واقعة إحراز نبات الحشيش المخدر - هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا من قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي - إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذي يستلزم أعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أي قصد من

القصود المشار إليها الذي عليها أن تستظهره وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانوني صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا محل له. (الطعن رقم ٧٧٩٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

#### ٨ - ظروف مشددة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء ظرف الليل وعدم حصول السرقة في الطريق العام واطرحه بقوله: " أما عن قالة الدفاع بعدم توافر ظرفي الليل والطريق العام في السرقة، فمردود بما هو ثابت في الأوراق من ارتكاب المتهمين لوقائع السرقة الثلاث المتتابعة ليلاً وبالطريق العام بالإكراه على المجنى عليهم وإن تراخى ضبط المتهمين حتى الصباح وذلك من أقوال المجنى عليهم ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن توافر ظرف الليل في جريمة السرقة مسألة موضوعية، وكان الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء أكانت الأرض مملوكة للحكومة أم للأفراد، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع السرقة ليلاً وفي الطريق العام، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات، فلا جدوى للنعي على الحكم بالقصور في استظهار ظرف الليل ما دامت الواقعة حسبما أثبتتها الحكم توفرت في حق الطاعن بغير توافر هذا الظرف جنائية السرقة في الطريق العام بالإكراه مع تعدد الجناة وحمل السلاح المقرر لها العقوبة ذاتها.

(الطعن رقم ٨٠٧٠ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٣/٢٨)

#### ٩ - ظروف مشددة

من المقرر أن العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً في حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر، وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معه في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض، أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضاً من الأسلحة التي تحدث الفتك وإن لم تكن معدة بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد يحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة، وهو الأمر الذي خلصت إليه المحكمة في الدعوى المطروحة في حدود حقها ودلت عليه بالأدلة السائغة، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون منعى الطاعن عليه في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٧٦٥١ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٣/١١)

**الموضوعات البادئة**  
**بحرف (ع)**



**١ - عقوبة**

١ - من المقرر أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم امر متعلق بتقدير العقوبة وهذا التقدير في الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع ولم يلزمه الشارع باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه وهو يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصا على حدة.

(الطعن رقم ١٦٨٦٩ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣)

٢ - من المقرر ان وقف تنفيذ العقوبة او شموله لجميع الاثار الجنائية المترتبة على الحكم امر متعلق بتقدير العقوبة وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع ولم يلزمه الشارع باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه وهو يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصا على حدة.

(الطعن رقم ١٦٨٦٩ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/٠٣ - رقم الصفحة ١٣٣)

٣ - لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الاخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن الى ثبوت الواقعة ونسبتها الى المتهم ثم اخذه بقسط من الرأفة فان ذلك لا يعد تناقضا اذ انه من المقرر ان تقدير العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع واستعمال الرأفة بشأن الواقعة ليس قرين الشك فى ثبوتها.

(الطعن رقم ٧٦٠٨ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/١٨ - رقم الصفحة ١٨)

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ادانة الطاعن بجريمة الضرب المفضى الى الموت طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالحبس لمدة خمس سنوات وكانت العقوبة المقررة سالفة البيان هي الاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى سبع وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز للمحكمة تبديل عقوبة الاشغال الشاقة او الحبس بعقوبة الحبس التى لا تزيد على ثلاث سنين وكان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ما اذا كان قد اعمل فى حق الطاعن حكم هذه المادة من عدمه. لما كان ذلك وكانت العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه يشوبها التناقض بين النوع والمقدار بما لا يبين منه ما اذا كان قصد المحكمة قد انصرف الى اعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق الطاعن من عدمه مع ما يترتب على ذلك من تعذر معرفة ما اذا كان الخطأ الوارد فى منطوق الحكم متعلقا بنوع العقوبة المقضى بها او بمقدارها وهو ما يتعذر معه تصدى محكمة النقض للعقوبة بالتصحيح

اعمالاً لنص المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٨٣٣٣ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٤ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٣٥)

٥ - من المقرر أن عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ منه وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن ألفي جنيه وهو المبلغ الذي قضى به الحكم ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على أنه (إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك) وكان أعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معاً بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطيع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخصم كل منهم بنصيب منه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم فانه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه في خصوص ما قضى به من تغريم كل من المتهمين مبلغ ألفي جنيه وتصحيحه بتغريم الطاعنين متضامنين مبلغ ألفي جنيه.

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ ق ٦٩ بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٠٠)

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليه بجرائم الاستيلاء بغير حق على مال عام والتزوير في محرر رسمي واستعماله وعامله بالرافة وعاقبه بالحبس لمدة سنة والغرامة وعزله من وظيفته وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن (كل موظف ارتكب جنائية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني في هذا القانون عومل بالرافة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضاً بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه) وكان الحكم المطعون فيه قد اطلق عقوبة العزل من الوظيفة ولم يعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات رغم توافر موجبها فانه يكون قد خالف القانون وإذا كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على هذه المخالفة فانه يتعين اعمالاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر به القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيف عقوبة العزل بجعلها لمدة سنتين.

(الطعن رقم ٦٨ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٧ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٣٦)



٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليه بجرائم الاستيلاء بغير حق علي مال عام والتزوير في محرر رسمي واستعماله وعامله بالرأفة وعاقبه بالحبس لمدة سنة والغرامة وعزله من وظيفته وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت علي أن (كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني في هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضاً بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه) وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عقوبة العزل من الوظيفة ولم يعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات رغم توافر موجبها فانه يكون قد خالف القانون واذا كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً علي هذه المخالفة فانه يتعين إعمالاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيف عقوبة العزل بجعلها لمدة سنتين.

(الطعن رقم ٦٨ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢)

٨ - لما كانت جريمة الاختلاس وهي الجريمة الأشد معاقب عليها بالمادة ١١٢ بالأشغال الشاقة المؤبدة، وكانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لا يجوز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. وكانت المادة ١٦ من قانون العقوبات تنص على أنه لا يجوز أن تتقص مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً، فان الحكم المطعون فيه وقد نزل بعقوبة السجن إلى سنتين يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات. وفقاً للقانون بالإضافة إلى العقوبات المقضي بها وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. ولما كان الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز الخروج على هذه الأسباب والتصدي لما يشوب الحكم من أخطاء في القانون عملاً بحق المحكمة المقرر في المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩م إذ أن ذلك مقيد بأن يكون لمصلحة المتهم، فانه لا يجوز التعرض لما قضى به الحكم من توقيت مدة العزل من الوظيفة.

(الطعن رقم ٣٣٣٩٦ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٢ / ١٥ - مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٨٥٦)

٩ - لما كانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة، بما مؤداه أنه إذا زادت عقوبة الحبس المقضي بها عن سنة أو كانت العقوبة هي السجن أو الأشغال الشاقة فإنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر

بإيقاف تنفيذها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة ثلاث سنوات وأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة فإنه يكون قد أخطأ لمخالفته نص المادة ٥٥ من قانون العقوبات. ولما كان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلاحظها المحكمة عند تقدير العقوبة. وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ في القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالاً وثيقاً. مما حجب محكمة الموضوع عن أعمال هذا التقدير في الحدود القانونية الصحيحة، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٥٤١ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٩/٤/٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٤٦٥)

١٠ - أنه إذ كان الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجنايتي القتل العمد والسرقة وإستظهر توافر ظرفي سبق الإصرار والإقتران بين الجرائم المسندة للمحكوم عليهما بما يتفق وحكم القانون وهو ما يسوغ الحكم عليهما بالإعدام، كما أ طرح الحكم ما دفع به المحكوم عليهما من بطلان إذن النيابة والقبض عليهما من بطلان إذن النيابة والقبض عليهما لحصوله قبل صدور هذا الإذن وعدم توافق الدليل القولي مع الدليل الفني بما يتفق وصحيح القانون وخلص في منطق سائغ إلى أن إعترافيهما قد صدر طواعية وإختياراً خالياً مما يشوبه من إكراه مدعي به. وكان البين من الأوراق أن المحكمة قد كفلت للمحكوم عليهما حق الدفاع فإنتدبت للمحكوم عليه الأول محامياً للدفاع عنه كما حضر مع المحكوم عليه الثاني محام موكل عنه. كما أن إجراءات محاكمتيها تمت صحيحة وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضي به المادة (٣٨١) من الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من إستطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم والذي صدر بإجماع آراء أعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله كما صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى، ولم يصدر بعد قانون يسري على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليهما على ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات، ولا يغير من ذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق دستورية والصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ بعد دستورية نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات والتي كانت تجرم فعل الإتفاق الجنائي وهي الجريمة الأولى المسندة إلى المحكوم عليهما - وذلك لإنتفاء مصلحتيها طالما أن ثبوت باقي الجرائم المسندة إليهما كاف لتوقيع عقوبة الإعدام عليهما بغض النظر عن جريمة الإتفاق الجنائي، فيتعين لذلك مع قبول عرض النيابة العامة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما.

(الطعن رقم ٥٩١٠ لسنة ٧١ ق - جلسة ١٠/٧/٢٠٠١)

١١ - إن مؤدى نص المادة (١٧) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية المعدل أن العقوبة المقررة على مخالفة أحكامه أو القرارات المنفذة له تختلف عن العقوبة المقررة على مخالفة أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة المعدل مما يستلزم أن يبين الحكم الصادر بالإدانة نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة كما أغفل بيان نوع المحل الذي دان الطاعن بجريمة إدارته بغير ترخيص وطبيعة العمل أو النشاط الذي يزاول بذلك المحل لتحديد القانون الواجب التطبيق فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ١٣٤٨٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٢١)

١٢ - أنه إذ كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليهما (المطعون ضدتهما) بجريمة الإخلال العمدي بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب وعاملهما بالرافة فى حدود ما تسمح به المادة (١٧) من قانون العقوبات وعاقبهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والعزل من الوظيفة لمدة مماثلة لمدة العقوبة. لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٧) من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف عمومي ارتكب جنائية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرافة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليهم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعزل كل من المحكوم عليهما من وظيفتهما لمدة سنة رغم أنه قضى بحبس كل منهما لمدة سنة فإنه يكون قد خالف القانون، ذلك أنه كان يجب على الحكم أن ينص على العزل لمدة لا تقل عن سنين أي ضعف مدة الحبس المقضي بها وذلك إعمالاً لما أوجبه المادة (٢٧) سالف الذكر. ولما كان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه قاصراً على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالاً للقاعدة المنصوص عليها فى المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيحه. بجعل مدة العزل المقضي بها سنتين إلى جانب عقوبة الحبس المقضي بها.

(الطعن رقم ٤٩٤٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/١٤)

١٣ - من المقرر أن المدة المقررة لسقوط العقوبة تبتدى وبصرف النظر عن سرىان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية كلما كان للنيابة العامة الحق فى تنفيذ العقوبة علي أساس أن الحكم الصادر بها فى ذاته وبحسب ظاهرة لم يعد قابلاً

الطعن فيه بأى طريق من الطرق جانب المحكوم عليه ففي هذه الحالة والحكم في نظرها - بناء على الإجراءات القانونية التي تمت في الدعوى - قابل للتنفيذ ولم يكن أمامها إلا المبادرة الى تنفيذه ولا يصح القول في حقها بأن مدة سقوط الدعوى لا تزال جارية وإنما الذى يصح القول به هو أن مدة سقوط الحق في تنفيذ العقوبة هي التي تسرى ولا يرد على ذلك بالحالات التي يكون فيها عند المحكوم عليه أسباب خاصة تخوله إذا ما تمسك بها حق الطعن في الحكم فإن هذه الأسباب الاستثنائية التي تجهلها النيابة والتي هي من شأن المحكوم عليه وحده أن يثيرها ويتمسك بها ويقدم الدليل على صحتها لا يمكن أن يؤثر في النظر المتقدم وحيث إنه متى تقرر ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الابتدائي قد صدر حضوريا في ١٧ من ابريل سنة ١٩٨٨ ولم يستأنف من ميعاد العشرة الأيام التالية لصدوره فإنه يجب في القانون اعتباره حكما نهائيا قابلا للتنفيذ كما هو الشأن قانونا في سائر الأحكام التي علي شاكلته ومدة السقوط التي تسرى في خصوصه تكون إذن مدة سقوط العقوبة ولا يمنع من ذلك أن الطعن قد استأنفه بعد مضي ميعاد الاستئناف المعتاد ثم قبل استئنافه بناء على الأعدار القهرية التي تقدم بها وأثبتها للمحكمة الاستئنافية ومدة السقوط هذه استمرت حتى يوم ١١ يوليو سنة ١٩٩١ تاريخ التقرير بالاستئناف ومن هذا التاريخ فقط عادت سقوط الدعوى العمومية ولما كانت مدة سقوط العقوبة لم تنقض حتى تاريخ التقرير بالاستئناف لأنها يوم ٢٨ ابريل سنة ١٩٨٨ عقب اليوم العاشر من تاريخ صدور الحكم الحضورى الابتدائي وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٣٩٩١ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١/١)

١٤ - من المقرر أن المدة المقررة لسقوط العقوبة تبتدى وبصرف النظر عن سريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية كلما كان للنياية العامة الحق في تنفيذ العقوبة على أساس أن الحكم الصادر بها في ذاته وبحسب ظاهرة لم يعد قابلا الطعن فيه بأى طريق من الطرق جانب المحكوم عليه، ففي هذه الحالة، والحكم في نظرها - بناء على الإجراءات القانونية التي تمت في الدعوى - قابل للتنفيذ ولم يكن أمامها إلا المبادرة الى تنفيذه، ولا يصح القول في حقها بأن مدة سقوط الدعوى لا تزال جارية، وإنما الذى يصح القول به هو أن مدة سقوط الحق في تنفيذ العقوبة هي التي تسرى، ولا يرد على ذلك بالحالات التي يكون فيها عند المحكوم عليه أسباب خاصة تخوله إذا ما تمسك بها حق الطعن في الحكم، فإن هذه الأسباب الاستثنائية التي تجهلها النيابة والتي هي من شأن المحكوم عليه وحده أن يثيرها ويتمسك بها ويقدم الدليل على صحتها لا يمكن أن يؤثر في النظر المتقدم، وحيث إنه متى تقرر ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الابتدائي قد صدر حضوريا في ١٧ من ابريل سنة ١٩٨٨ ولم يستأنف

من ميعاد العشرة الأيام التالية لصدوره فإنه يجب في القانون اعتباره حكماً نهائياً قابلاً للتنفيذ كما هو الشأن قانوناً في سائر الأحكام التي على شاكلته ومدة السقوط التي تسرى في خصوصه تكون إذن مدة سقوط العقوبة، ولا يمنع من ذلك أن الطعن قد استأنفه بعد مضي ميعاد الاستئناف المعتاد ثم قبل استئنافاً بناء على الأعدار القهرية التي تقدم بها وأثبتها للمحكمة الاستئنافية ومدة السقوط هذه استمرت حتى يوم ١١ يوليو سنة ١٩٩١ تاريخ التقرير بالاستئناف ومن هذا التاريخ فقط عادت سقوط الدعوى العمومية، ولما كانت مدة سقوط العقوبة لم تنقض حتى تاريخ التقرير بالاستئناف لأنها يوم ٢٨ إبريل سنة ١٩٨٨ عقب اليوم العاشر من تاريخ صدور الحكم الحضورى الابتدائي، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ٣٩٩١ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠١ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٦٤)

١٥ - لما كان من المقرر أنه يتعين أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة للمحكوم بها ولا يكمله في ذلك أى بيان خارج عنه، وكانت المادة ٢٠٨ مكرراً / د من قانون الإجراءات الجنائية نصت في فقرتها الأولى على أن.. لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاء قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١٣٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ فقرة أولى، ١٤، ١١٥ من قانون العقوبات كما نصت فقرتها الثانية على أن.. وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم كل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم نافذاً من مال كل منهم بقدر ما استفاد. وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على استفادة كل وارث من الجريمة ولم يحدد مقدار الفائدة من الأموال العامة التي تسبب لمورثة الاستيلاء عليها والتي يعتبر التزامهم بردها بمثابته عقوبة، فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٨٨٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠١ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٦١)

١٦ - لما كانت المادة ١٦٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها نصت على أنه " كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلّف شيئاً من الاتهام سواء بإهماله أو عدم احتراز بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعقاب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه وفي حالة حصول ذلك وسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض، ثم نصت المادة ١٦٦ من ذات القانون على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية، وكانت العقوبات التكميلية التي تحمل في طبيعتها فكرة الشيء إلى أصله أو التعويض المدنى للخرانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن

العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد وأن الحكم بها حتمى تقتضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لتدخل الخزنة فى الدعوى - وكان ما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل بالزام الطاعن بالتعويض عن الخسارة إعمالاً لنص المادة سائلة البيان يكون قد خالف القانون مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من تحديد عناصر التعويض فإنه كان يتعين أن يكون مع النقض الإعادة - إلا إنه - لما كان الطعن مقدم من المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تملك وهى تحاكمه تدارك ما فات محكمة الجنايات من قضاء بالتعويض بوصف أن التعويض عقوبة تكميلية وذلك لما هو مقرر من أن الطاعن لا يضرار بطعنه وفقاً لما تقتضى به المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢١٠٤٠ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٤/٢٠ - رقم الصفحة ٦٢)

١٧ - من المقرر أن المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى بالمطالبة بالتعويض أن يلجأ الى الطريق الجنائى إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة فإذا لم تكن رفعت منها امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ويشترط سقوط حق المدعى بالحقوق المدنية في تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة اتحاد الدعويين في السبب والخصوم والموضوع لما كان ذلك وكانت الدعوى التي رفعتها المدعية بالحقوق المدنية أمام القضاء المدنى هي دعوى تسلم منقولاتها عينا أما الدعوى المباشرة المماثلة فهي بطلب التعويض عن ضرر الناشئ عن تبديد هذه المنقولات ومن ثم فإنهما يختلفان موضوعاً وسبباً فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى في قضائه الى صحة الدفع بسقوط حق المدعية بالحقوق المدنية في اللجوء الى الطريق لسلوكها الطريق المدنى وقضى تبعا لذلك بعدم قبول الادعاء المباشر بشقه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإعادة فيما قضى به في الدعويين

(الطعن رقم ٨١٨ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٤/١٦)

١٨ - لما كان الاصل أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات قاضى الموضوع الا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة وهى تمارس حقها في هذا التقدير قد ألمت بظروف الدعوى والمراحل التي سلكتها وما تم فيها من إجراءات إلماما صحيحا ولما كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب الحكم المستأنف ولم ينشئ لنفسه أسبابا جديدة وعند تقديره للعقوبة التي اوقعها على الطاعن رأى أخذ

الطاعين بقسط من الرأفة بتعديل الحكم المستأنف الى الحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وغفل عن أن العقوبة التي أوقعها الحكم الابتدائي هي الحبس لمدة شهر ظنا منه أن العقوبة التي أوقعها الحكم الابتدائي اكبر من العقوبة التي قضى بها بعد اخذ الطاعين بالرأفة وهو ما يصم الحكم المطعون فيه بالاضطراب. لما كان ذلك وكان ما اعتوره لا يعتبر مجرد خطأ مادي بل انه يفصح عن أن المحكمة الاستئنافية لم تتبين حقيقة قضاء الحكم الابتدائي والعقوبة التي انزلها وارتأت هي تعديلها مما يعيب الحكم بالتناقض والخطأ في تطبيق القانون الذي يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١١١٥١ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٤/٢٠)

١٩ - لما كان الاصل ان تقدير العقوبة هو من اطلاقات قاضي الموضوع الا ان ذلك مشروط بأن تكون المحكمة وهي تمارس حقها في هذا التقدير قد ألتمت بظروف الدعوى والمراحل التي سلكتها وما تم فيها من اجراءات الماما صحيحا ولما كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب الحكم المستأنف ولم ينشئ لنفسه اسبابا جديدة وعند تقديره للعقوبة التي أوقعها على الطاعن رأى أخذ الطاعين بقسط من الرأفة بتعديل الحكم المستأنف الى الحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وغفل عن ان العقوبة التي أوقعها الحكم الابتدائي هي الحبس لمدة شهر ظنا منه ان العقوبة التي أوقعها الحكم الابتدائي اكبر من العقوبة التي قضى بها بعد اخذ الطاعين بالرأفة وهو ما يصم الحكم المطعون فيه بالاضطراب لما كان ذلك وكان ما اعتوره لا يعتبر مجرد خطأ مادي بل انه يفصح عن ان المحكمة الاستئنافية لم تتبين حقيقة قضاء الحكم الابتدائي والعقوبة التي انزلها وارتأت هي تعديلها مما يعيب الحكم بالتناقض والخطأ في تطبيق القانون الذي يوجب نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ١١١٥١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٤/٢٠ - رقم الصفحة ٩٧)

٢٠ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محوا للمسئولية الجنائية بل هو لمصلحة الجاني التي تحققت في فعله وفي شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب كل ما للعدر المعفى من العقاب من اثر هو حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها واذا كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في احداها بالبراءة واذا كانت المحكمة قد انتهت الى توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمتي الرشوة ودمغ المشغولات بطريقة غير مشروعة فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي جريمة الرشوة فاذا اسفر تمحيص المحكمة لدفاع المتهم عن تحقق موجب الإعفاء في جريمة

الرشوة امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الاخف وهى جريمة دمع المشغولات بطريقة غير مشروعة.

(الطعن رقم ٢٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٣)

٢١ - لما كان المتهم قد تقدم بجلسة المحاكمة الاخيرة باعتراف مفصل عن ارتكابه جريمة الرشوة بالاتفاق مع المتهم الاول الذى استلم منه نحو سبعة كيلو جرامات من المشغولات الذهبية الاجنبية لدمغها بختم المصلحة مقابل وعده بأن يدفع له مبلغ جنيهين ونص عن كل جرام وهو اعتراف يطابق الحقيقة فى الدعوى التى خلصت اليها المحكمة فانه يتعين اعمال موجب بنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات بشأنه والقضاء باعفائه من العقاب.

(الطعن رقم ٢٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

٢٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الاعفاء من العقاب ليس اباحة للفعل او محوا للمسئولية الجنائية بل هو لمصلحة الجانى التى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب كل ما للعدر المعفى من العقاب من اثر هو حط العقوبة عن الجانى بعد استقرار ادانته دون ان يمس ذلك قيام الجريمة فى ذاتها واذ كان مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى احداها بالبراءة واذ كانت المحكمة قد انتهت الى توافر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمتى الرشوة ودمغ المشغولات بطريقة غير مشروعة فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى جريمة الرشوة فاذا اسفر تمحيص المحكمة لدفاع المتهم عن تحقق موجب الاعفاء فى جريمة الرشوة امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الاخف وهى جريمة دمع المشغولات بطريقة غير مشروعة.

(الطعن رقم ٢٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

٢٣ - قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل الغرامة المقضى بها والنزول بها دون الحد الادنى المقرر لها بالمخالفة لأحكام نص المادة ١٧٢ / ١ ، ٢ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والتى جعلت عقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها لمخالفة المادة ١١٥ من القانون المشار اليه بشأن جريمة عدم توفير شروط السلامة والصحة المهنية والغرامة لا تقل عن عشرين جنيها لمخالفة المادة ١٢١ من القانون المذكور بشأن جريمة عدم توفير وسائل الاسعافات الطبية وذلك بقضائه بغرامة عشرة جنيهات عن كل تهمة الامر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه قد اخطا فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٤٤٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ١٠ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٤٩)



٢٤ - قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل الغرامة المقضى بها والنزول بها دون الحد الأدنى المقرر لها بالمخالفة لأحكام نص المادة ١٧٢/٢٠١ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والتي جعلت عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيها لمخالفة المادة ١١٥ من القانون المشار اليه بشأن جريمة عدم توفير شروط السلامة والصحة المهنية والغرامة لا تقل عن عشرين جنيها لمخالفة المادة ١٢١ من القانون المذكور بشأن جريمة عدم توفير وسائل الإسعافات الطبية وذلك بقضائه بغرامة عشرة جنيهاات عن كل تهمة الامر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٤٤٥ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١)

٢٥ - لما كان الحكم الاول الصادر في هذه الدعوى من محكمة الموضوع قد قضى بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مائة الف جنيه فطعن الاخير وحده فيه بطريق النقض فقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة ومحكمة الاعادة بهيئة مغايرة قضت بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وتغريمه مائتي الف جنيه ولما كان نقض الحكم السابق حاصلا بناء على طعن المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة فانه ما كان يسوغ لمحكمة الاعادة وقد اتجهت الى ادانة المتهم الطاعن ان تقضى عليه بغرامة تجاوزت التي سبق ان قضى بها الحكم الاول لانها بذلك تكون قد سأت مركزه وهو ما لا يجوز اذ لا يصح ان يضار الطاعن بطعنه طبقا للمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض فانه يتعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم لهذا السبب بالنسبة لعقوبة الغرامة وتصحيح الخطا الذي وقع فيه يجعل عقوبة الغرامة مائة الف جنيه ورفض طعنه فيما عدا ذلك دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع طالما ان العيب الذي شاب الحكم مقصور على الخطا في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٦١٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/١١/٠٢ - رقم الصفحة ١٥٠)

٢٦ - لما كانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة موضوع الجريمة وهي عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها في جميع الاحوال اذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل في الدعوى فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض والقضاء بمصادرة المادة المضبوطة موضوع الجريمة.

(الطعن رقم ١٢٣١١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢١ - رقم الصفحة ١٥١)

٢٧ - لما كانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة موضوع الجريمة وهي عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها في جميع الأحوال اذا كانت تلك المواد سبق ضبطها علي ذمة الفصل في الدعوى فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والقضاء بمصادرة المادة المضبوطة موضوع الجريمة.

(الطعن رقم ١٢٣١١ ق ٦٥ بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٣)

٢٨ - لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بشأن المحال الصناعية و التجارية تنص على انه " لا يجوز اقامة اى محل تسرى عليه احكام هذا القانون او ادارته الا بترخيص بذلك وكل محل يقام او يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الادارى او يضبط اذا كان الاغلاق متعذرا " كما تنص المادة ١٨ من القانون ذاته بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على انه " مع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة يجوز للقاضى ان يحكم باغلاق الحل المدة التى يحددها فى الحكم او اغلاقه او ازالته نهائيا..... " وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية او جنحة بالحبس او بالغرامة انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الاخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى لو كان فيها معنى العقوبات لما كان ذلك وكانت عقوبة اغلاق المحل المنصوص عليه فى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل المحكوم بها لا تعتبر عقوبة بحتة لانها لم تشرع للعقاب او الزجر وان بدا انها تتضمن معنى العقوبة وانما هى فى حقيقتها من التدابير الوقائية فان الحكم المطعون فيه اذ امر بوقف تنفيذ عقوبة الاغلاق دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد اخطأ صحيح القانون مما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف التنفيذ بالنسبة لجزاء الاغلاق.

(الطعن رقم ١٨٠٧٣ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٥٢)

٢٩ - لما كانت المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات اذ نصت على انه يعفى الراشى او الوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة او اعترف بها فقد دلت بذلك على انه يتمتع عقاب الراشى الوسيط فى حالتين الاولى وهى الاخبار وهو ما يعنى ابلاغ السلطات بالجريمة والفرض فى هذه الحالة ان الجريمة قد وقعت الا انها لازالت فى طى الكتمان فيكون لهذا التبليغ فضل فى تمكين السلطات من كشفها اما اذا كانت الجريمة قد وصلت الى علم السلطات فان مجرد التبليغ لا ينتج اثره المطلوب فى الاعفاء من العقوبة الا اذا توافرت

الحالة الثانية وهي الاعتراف بالجريمة الذي يفترض ان السلطات قد علمت بها فيكون لهذا الاعتراف فضل في امداد السلطات بالادلة اللازمة لاثبات التهمة وتسهيل مهمتها في ادانة المتهم وهذا الاعفاء حق مقرر بقوة القانون لمن ابلغ او اعترف بالجريمة من الراشي او الوسيط دون المرتشي ولم يشترط القانون في الاعتراف الموجب لى عفاء شرطاً ما بل جاء لفظة خالياً من كل قيد زمني او مكاني او كفي فلا يجوز للقاضى يوضع له قيوداً من عنده بل كل ما ان يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف الذي يعنى اقرار الشخص بما يعرفه عن وقائع الجريمة وظروفها اقراراً صحيحاً لا مواردية فيه ولا تضليل وهو ما يقتضى ان يكون صادقاً ومطابقاً للحقيقة والواقع ومفصلاً وان يكون لدى جهة الحكم فاذا تحقق في الاعتراف تلك السمات كان في ذلك دلالة على نية المعترف في مساعدة العدالة ويتمتع المعترف بالاعفاء سواء كان اعترافه تلقائياً او بعد تضيق الخناق عليه بالاسئلة ويظل حق الاعتراف والتمتع بالاعفاء قائماً حتى اقفال باب المرافعة امام محكمة الموضوع فلا يجوز ابدائه او التمسك به لأول مرة امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٥٧٤٣ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٢ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٥٣)

٣٠ - أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات تنص على انه " يجوز للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة.... " وكان الحكم المطعون فيه قد أمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها على المطعون ضده وهي لمدة ثلاث سنوات فانه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون وكان إيقاف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلاحظها المحكمة عند تقرير العقوبة وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ في القانون إلا انه متصل بتقدير العقوبة اتصالاً وثيقاً مما حجب محكمة الموضوع عن أعمال هذا التقدير في الحدود القانونية الصحيحة وكان يقتضى أن يكون مع النقص الإعادة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لنظر موضوع الدعوى مجدداً بهيئة استئنافية مغايرة غير انه لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده بطريق الادعاء المباشر بوصف انه أعطى للمدعى بالحقوق المدنية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب معاقبته بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي إليه مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت وكان يبين من الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة التي صدر فيها أن وكيل المدعى بالحقوق المدنية اقر بتخالف الأخير مع المتهم وبتنازله عن دعواه هذه فقضت المحكمة الاستئنافية إلغاء الحكم المعارض فيه القاضي بسقوط الاستئناف وبقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف والإيقاف واثبات تنازل المدعى بالحقوق المدنية

عن دعواه المدنية لما كان ذلك وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت في فقرتها الأولى على حق المدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى نصت في فقرتها الثانية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه " ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها " والحكم بترك الدعوى الجنائية الذي استحدثه هذا النص هو حكم إجرائي يسرى على كل دعوى قائمة وقت نفاذه وفي أية حالة كانت عليها وذلك عملا بالمادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت في فقرتها على أنه "..... ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها.... أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى " وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف البيان قد أوجب الحكم بترك الدعوى الجنائية في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لها إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر ولم تطلب النيابة العامة الفصل فيها فإنه يسرى على واقعة الدعوى ولما كان وكيل المدعى بالحقوق المدنية بتوكيل يبيح الصلح والإقرار قد قرر بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بتنازله عن الدعوى المدنية وصدر الحكم المطعون فيه بإثبات تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية وهو قرين ترك تلك الدعوى وكانت النيابة العامة لدى محكمة النقض التي تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة أمامها عملا بنص المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية الصادر بإقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لم تطلب الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يجب تطبيق القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على واقعة الدعوى والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وترك الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٢٣٢٠٣ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٢ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٥٤)

٣١ - من المقرر أن العقوبة الأصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية في القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد أن حدد أنواع الجرائم في الباب الثاني من الكتاب المذكور وبيّن من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد في المادة العاشرة بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ العقوبات الأصلية وقصرها على الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد

اما الغرامة اذا قضى بها في الجناية بالاضافة الى عقوبة اخرى فعندئذ تكون العقوبة الاخيرة هي الاصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها لما كان ذلك فان عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهي من الغرامات النسبية التي اشارت اليها المادة ٤٤ منه وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقل عن الف جنيه ويكون الضعف في حالة تطبيق المادة ١٠٤ من ذات القانون ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على انه " اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فالغرامات يحكم بها على كا منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك " وكان اعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطيع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد بالحكم سواء في ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين او يخص كلا منهم بنصيب منه واذا كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم فانه يكون معيبا بالخطا في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٧١٤ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٣ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٤٩)

٣٢ - من المقرر أن العقوبة الاصلية تستمد وصفها من انها تكون العقاب الاصلى أو الاساسى المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقا علي الحكم بعقوبة اخرى وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية في القسم الاول من الباب الثالث من الكتاب الاول من قانون العقوبات بعد أن حدد أنواع الجرائم في الباب الثانى من الكتاب المذكور وبيين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد في المادة العاشرة بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ العقوبات الأصلية وقصرها علي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد اما الغرامة اذا قضى بها في الجناية بالاضافة الى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هي الأصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها لما كان ذلك فان عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ منه وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقل عن الف جنيه ويكون الضعف في حالة تطبيق المادة ١٠٤ من ذات القانون ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت علي انه " اذا حكم علي جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها علي كا منهم علي انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم علي خلاف ذلك " وكان إعمال هذا النص يوجب الحكم علي المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطيع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد بالحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه واذا

كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية علي كل من المحكوم عليهم فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٧١٤ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤)

٣٣ - لما كانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات أجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكميلية بالنسبة للجنايات والجناح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، وإذا كان النص في المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم "٥" وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة التي استخدمت في الجريمة تلك الوسائل التي استخدمها الجاني لكي يسترد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو تخفي عقبات تعترض تنفيذها وتقدير ما إذا كانت وسائل النقل قد استخدمت في ارتكاب الجريمة - بهذا لمعنى إنما يعد من إطلاق قاضي الموضوع، وكانت المحكمة قد استظهرت في مدونات الحكم وفي معرض تحصيلها لأقوال شاهد الإثبات ما يفيد أن الطاعن استخدم في ارتكاب جريمته دراجته الآلية التي وجد بها المخدر المضبوط فإن الحكم إذا قضى بمصادرة هذه الدراجة لا يكون قد جانب التطبيق القانوني الصحيح ولا وجه للنعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون. هذا ولم تقض المحكمة بمصادرة المبلغ والتليفون المحمول لأن الواقعة كما أوردها الحكم خلت من وجود صلة بينهما والجريمة التي دين الطاعن بها.

(الطعن رقم ١٩٤٥٥ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١١/٠٢)

#### ٣٤ - عقوبة "تطبيقها" - محكمة النقض "سلطانها" - ارتباط.

لما كانت الاتهامات المنسوبة إلى المتهم الأول ترتبط ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد عملاً بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وهي العقوبة المنصوص عليها في المادة ٨٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ مع أخذه بقسط من الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ونظراً لأنه قام بتنفيذ العقوبة التي سبق الحكم عليه بها وهي عقوبة أشد من العقوبة المقررة قانوناً لأشد التهم التي انتهت المحكمة إلى توافرها في حقه وترى المحكمة من ظروف الدعوى أنه لن يعود إلى مقارفة هذا الفعل مستقبلاً الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة عملاً بالمادتين ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات. وتنتو المحكمة إلى أن المحكوم عليه الخامس قد قضى عليه بعقوبة

أخف من العقوبة المقررة قانوناً فإن المحكمة لا تملك إلا أن تقضي بتلك العقوبة التي سبق القضاء بها ما لم تطعن عليها النيابة العامة، كما تلتزم بالغرامة كعقوبة بالنسبة للمحكوم عليه الثالث في الحدود التي سترد بالمنطوق.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٢/١٩)

٣٥ - لما كان نص المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد جرى على أنه "كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس، والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة دون أن يقضي بعقوبة العزل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ لما في ذلك من إضرار بالمحكوم عليه، إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٩٤٤٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٤ / ٢٠٠٦)

٣٦ - من المقرر أنه إذا ما رأت المحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة على المتهم، فإن شمول الإيقاف لجميع الآثار الجنائية أو عدم شموله لها هو - كتقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً - مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع، ضمن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه أو أن يجعل هذا الإيقاف شاملاً لجميع الآثار الجنائية، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه، وإنما خص به قاضي الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيبته وما يصير إليه رأيه، ومن ثم فإن ما ينهه الطاعن بشأن عدم شمول إيقاف تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه لجميع الآثار الجنائية يكون غير مقبول..

(الطعن رقم ١٩٤٤٠ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٤ / ٢٠٠٦)

٣٧ - عقوبة "تطبيقها". مصاريف. قانون "تفسيره". حكم "تسببه". تسبب غير معيب".  
نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن مفاد المادتين ٣١٣، ٣١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة جاز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها..... أما إذا لم يحكم عليه بكل المصاريف وجب أن يحدد في الحكم ما يحكم به عليه منها، كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم في المواد الجنائية بفرض رسم ثابت على القضايا الجنائية التي تقدم للمحاكم بفئات

محددة على القضايا سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية....، على النحو الوارد بالمادة سالفة الذكر. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة المتهمين - الطاعن بعضهم - ومن بينهم الطاعن الأول في الجرائم المنسوبة إليهم وإلزامهم بكل المصاريف الجنائية وليس بجزء منها، ومن ثم فلا يلتزم بتحديد مقدارها، إذ إنها محددة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ سالف الإشارة إليه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون منعى الطاعنين على الحكم في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

**٣٨ - عقوبة "سقوطها". قانون "تطبيقه". نظام عام. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب الحكم الغيابي والذي أصبح نهائياً وباتاً بسقوط العقوبة واطرحه في قوله: " بأن مفاد نص المادتين ٥٢٨، ٥٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن العقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضي عشرين سنة تبدأ من وقت صيرورة الحكم نهائياً إلا إذا كانت العقوبة محكوم بها غيابياً من محكمة الجنايات في جناية فتبدأ من يوم صدور الحكم بما معناه أن تبدأ مدة التقادم المسقط للعقوبة من تاريخ الحكم الغيابي وإخضاع هذا الحكم الغيابي للتقادم المسقط للعقوبة هو في ذاته خروج على القواعد العامة وباعتباره غير بات كان يجب أن يعد مجرد إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية وأن يخضع للتقادم المسقط للدعوى وهو أقصر مدة إلا أن المشرع حرصاً منه ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذي يصدر ضده الحكم غيابياً في جناية أفضل من وضع المحكوم عليه الذي يحضر فيصدر ضده الحكم حضورياً ويخضع للتقادم المسقط للعقوبة ومن ثم فقد أخضع المشرع الحكم الغيابي الصادر في جناية استثناء وخروجاً على القواعد العامة للتقادم المسقط للعقوبة وترى المحكمة وعملاً بالقاعدة العامة في التفسير الضيق للاستثناء في مجال النصوص الجنائية أن قاعدة سقوط العقوبة الصادرة بالحكم الجنائي الغيابي تظل محتقظة بطبيعتها الإجرائية ولا تتقلب بفعل الاستثناء إلى قاعدة موضوعية ومن ثم لا تنطبق عليها القواعد القانونية التي تنطبق على القواعد الموضوعية من ناحية تتنازع القوانين من حيث الزمان وتطبيق قاعدة القانون الأصلح إنما تطبق عليها القواعد القانونية التي تنظم تطبيق القانون من حيث الزمان استصحاباً للأصل العام من أنها قاعدة إجرائية وليست قاعدة موضوعية إذ إن الاستثناء من القاعدة الأصلية قاصر فقط على مدة التقادم إعمالاً للحكمة التشريعية من ذلك الاستثناء، وإذ كان ذلك، وكانت المادة ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية والمعدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ قد نصت على أنه " يعتبر وجود المحكوم عليه في



الخارج مانعاً يوقف سريان مدة سقوط العقوبة " وكان البين من أوراق الدعوى أن المتهم قد سافر إلى الخارج قبل صدور الحكم الغيابي الصادر ضده بتاريخ العاشر من مارس سنة ١٩٨٢ كما ورد على لسان نجله..... بالأوراق وقد تأيد ذلك بتحريات المباحث فمن ثم فإن مدة سقوط العقوبة الصادرة بالحكم الجنائي الغيابي سالف الذكر لم تكتمل بعد لوقف مدتها بصدور القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ والسابق الإشارة إليه، كما لا ينطبق عليها القانون الساري وقت صدور الحكم الجنائي الغيابي بوصفه قانوناً أصح للمتهم عملاً بالطبيعة الإجرائية لقاعدة سقوط العقوبة المقضي بها بالحكم الغيابي لطبيعتها الإجرائية على نحو ما أسلفته المحكمة الأمر الذي يكون ولكل ما تقدم ما تساند عليه دفاع المتهم في هذا الشأن قائماً على غير سند صحيح من الواقع والقانون والمحكمة تقضي برفضه ". لما كان ذلك، وكان التعديل الوارد على عجز المادة ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمضاف بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ والمعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩٩٧ والذي نص على أنه " ... ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة " لا ينطوي على قاعدة من قواعد التجريم وتقرير العقاب بل تضمن تحديد حالة من حالات وقف سريان سقوط العقوبة تندرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية وتتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم مما يستوجب إعمال أحكامها بأثر فوري من يوم نفاذها على الأحكام السابقة على صدورها حتى وإن كان في ذلك تسويء لمركز المحكوم عليه ما دام أنه لم يكتسب حقاً باكتمال مدة النقاد، ولا مجال في هذا الشأن لإعمال استثناء القانون الأصلح لأن المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسري إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات فهي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله، وقد اعتبر المشرع أن وجود المحكوم عليه بالخارج مانعاً بوقف سريان سقوط العقوبة دون شرط أو تخصيص بأن يكون وجود المحكوم عليه بالخارج لاحقاً على نشوء حق الدولة في التنفيذ - كما يزعم الطاعن - وذلك إزاء عموم النص وعدم تخصيصه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه في رده على ما دفع به الطاعن في هذا الخصوص هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

٣٩ - لما كان التعديل الوارد على عجز المادة ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمضاف بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ والمعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩٩٧ والذي نص على أنه (....) ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة

لا ينطوي على قاعدة من قواعد التجريم وتقرير العقاب بل تضمن تحديد حالة من حالات وقف سريان سقوط العقوبة تتدرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية وتتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم مما يستوجب إعمال أحكامها بأثر فوري من يوم نفاذها على الأحكام السابقة على صدورها حتى وإن كان في ذلك تسوئ لمركز المحكوم عليه ما دام أنه لم يكتسب حقا باكتمال مدة التقادم، ولا مجال في هذا الشأن لإعمال استثناء القانون الأصلح لأن المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسري إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات فهي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله، وقد اعتبر المشرع أن وجود المحكوم عليه بالخارج مانعا يوقف سريان سقوط العقوبة دون شرط أو تخصيص بأن يكون وجود المحكوم عليه بالخارج لاحقا على نشوء حق الدولة في التنفيذ - كما يزعم الطاعن - وذلك إزاء عموم النص وعدم تخصيصه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه في رده على ما دفع به الطاعن في هذا الخصوص هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٥٣٦٠٢ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١١/٠٦/٢٠٠٦)

٤٠ - لما كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات تنص على أن "يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة". وكانت هذه المادة تفرق بين حالتين: الأولى: اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالأخبار أن يصدر هذا الأخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة، وذلك يقتضي أن يكون الجاني في موقف المبلغ عن جريمة لا موقف المقترف لها حين يستجوب أو يسأل فيجزي على كشفه عن مرتكب تلك الجريمة بالإعفاء من العقاب. أما في الحالة الثانية فإن موجب الإعفاء يتوافر إذا كان إخباره السلطات العامة بالجريمة - بعد علمها بها - هو الذي مكنها من ضبط باقي الجناة، وإذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التي تغياها الشارع في هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الأخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقي الجناة الذين ساهموا في اقتراف الجريمة فلا يكفي أن يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل وإلا أنفسح المجال للإصاق الاتهامات بهم جزافا بغية الإفادة من الإعفاء، وهو ما ينأى عنه قصد الشارع، فإذا كان ما أدلى به المطعون ضده بعد ضبطه محرزا المخدرين في تحقيقات النيابة أنه استلمها من شخص عينه لتسليمها إلى ثالث، دون دليل مقبول على صحة هذا الأخبار حتى يتسم بالجدية والكفاية للوصول

إلى ضبط الجاني الآخر الذي ساهم في ارتكاب التهمتين فقد أضحى قول المطعون ضده اتهاماً أرسله على غير سند بما لا يصلح موجباً لتطبيق المادة ٢/٤٨ من القانون سالف الذكر وإعفاء المطعون ضده من العقاب. وإذا خالف الحكم المطعون فيه - محل البحث - هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب القضاء بنقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٥٢٠٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٤ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٥٨)

#### ٤١- عقوبة "العقوبة التكميلية". عزل. استيلاء على أموال أميرية. نقص "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون" - نظر الطعن والحكم فيه -.

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليه - المطعون ضده الأول - بجريمة الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مال عام، وعامله بالرأفة في حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات، وعاقبه بالحبس لمدة سنتين والرد والغرامة والعزل من وظيفته لمدة سنتين. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن "كل موظف عمومي ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعزل المحكوم عليه لمدة سنتين، فإنه يكون قد خالف القانون؛ ذلك أنه كان يجب على الحكم أن ينص على العزل لمدة لا تقل عن أربع سنوات أي ضعف مدة الحبس المقضي بها؛ وذلك إعمالاً لما أوجبه المادة ٢٧ سالف الذكر مما كان يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه عملاً بالقاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٨١١٠ ق ٦٧ لسنة ١٢/٥/٢٠٠٦)

#### ٤٢- عقوبة "الإعفاء منها". أسباب الإباحة وموانع العقاب "الإعفاء من العقوبة". مواد مخدرة.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بتمتعه بالإعفاء المقرر قانوناً بعد إرشاده عن اسم شخص آخر ادعى أن المخدر يخصه واطرحه بقوله: "وحيث إنه عن طلب المتهم إعفاءه من العقاب فإنه لما كان مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون المار ذكره، باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة، فإذا لم

يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء، وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة. لما كان ذلك، وكان الثابت من أقوال الضابطين شاهدي الإثبات بجلسة المحاكمة والتي تطمئن إليها المحكمة أن المتهم ضبط بمفرده محرراً لكيس الهيروين في مكان الضبط المشار إليه في بيان واقعة الدعوى، فإن دفاع المتهم وشاهد نفيه بأنه ضبط في منزل من يدعى..... وأن المخدر المضبوط خاص بالأخير لا تطمئن إليه المحكمة خاصة وأن ضابطي الواقعة نفيا علمهما بمن يدعى..... الذي ورد على لسان المتهم وشاهد النفي أو أنه يباشر نشاطه في تجارة المخدرات، فإن هذا الدفاع لا يعدو أن يكون منازعة في صورة الدعوى وتشكيكاً في أقوال شاهدي الإثبات التي وثقت فيها المحكمة ولا ترى المحكمة أن هذا القول يتسم بالجدية، وبالتالي لم يؤد إلى بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء ومن ثم تطرح المحكمة هذا الدفاع ". لما كان ذلك، وكان الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون، وكان تصدي المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه في الدعوى المطروحة قد خلص إلى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وأعمل في حقه حكم المادة ١/٣٨ من القانون سالف الذكر - وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره - فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة ويضحى منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٦٤٥٠ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٧)

٤٣ - لما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن إعفاءه من العقاب لكونه قد أرشد عن آخرين من المساهمين في الجريمة وأطرحه بقوله "لما كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد جرى نصها على أنه "يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ كل من بادر من الجناة، بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة" ويبين من ذلك وعلى ما هو مستقر عليه أن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير من بلغ بما مفاده أنه حتى يتوفر موجب الإعفاء يتعين أولاً أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها

فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذي قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجرى القانون عليها بالإعفاء وهو تمكين السلطات عن الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة وإذ كانت المادة ٤٨ سالف الذكر قد فرقت بين حالتين الأولى اشترط القانون فيها فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة، والثانية لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالإخبار بل اشترط مقابل المنحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة، فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقي الجناة الذين ساهموا في اقتراف الجريمة فلا يكفي أن يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل وإلا انفتح المجال لإلصاق الاتهامات بهم جزافاً بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع وإذ كان ذلك وكان المتهم بعد ضبطه وبأقواله بتحقيقات النيابة العامة قد قرر أنه تسلم كمية المخدر المضبوط من.... بالإسماعيلية، فقد قرر المقدر.... أنه باستعلامه من منطقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالإسماعيلية لم يتبين للمذكور أي معلومات عن مثل ذلك النشاط بما يكون قول المتهم في هذا الصدد قول مرسل عار عن الدليل المساند له، وكذا ما قرر به عن المدعو..... فرغم ما قرر به من أنه صديقه منذ ست سنوات فلا يعرف باقي اسمه أو محل إقامته بالقاهرة وكذا المدعو..... وما أوراه الضابط سالف الذكر من أن الاسمين الأخيرين هي أسماء وهمية بما يكون ما أدلى به المتهم لم يحقق غرض الشارع ومن ثم فلا حق له في الانتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ سالف البيان لتخلف المقابل المبرر له. لما كان ذلك وكان القانون لم يرتب الإعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونته السلطات للتوصل إلى ضبط مهربي المخدرات والكشف عن مرتكبي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أنف الذكر باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها المشرع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدي وعقيماً فلا يستحق صاحبه الإعفاء، وكان تقدير توافر موجب الإعفاء أو انتفائه مما تفصل فيه محكمة الموضوع مادامت تقييمه على ما ينتج من عناصر الدعوى وإذ كان ما أورده الحكم - فيما سلف بيانه - صحيحاً في القانون سائغاً في العقل والمنطق، فإن ما يثيره الطاعن في ذلك يكون غير قويم.

(الطعن رقم ١٦١٠٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٣/٠١ - رقم الصفحة ١٦٠)

٤٤ - حيث إن القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد اختط في المواد من ٣٣ إلى ٣٨ منه خطه تهدف إلى التدرج في العقوبة تبعا لخطورة الجاني ودرجة إثمه ومدى ترديه في هوة الإجرام ووازن بين ماهية كل قصد من القصد التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها، فشدد العقاب في جرائم الجلب والاتجار وخفف العقوبة في جرائم التعاطي والاستعمال الشخصي، فحدد عقوبتها بما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٧ منه من أن "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز... جوهرًا مخدرًا.... وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونًا..." ثم أورد في الفقرة الثانية تدبيرًا احترازيًا ناطًا بمحكمة الموضوع تقدير إعماله - بالنسبة لمن يثبت إدمانه - بغير معقب إذ جرى نصها على أنه "ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى، بدلا من تنفيذ هذه العقوبة، أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات... ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل... ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة، فإذا تبين عدم جدوى الإيداع... رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ، لاستيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها بعد استئصال المدة التي قضاهَا المحكوم عليه بالمصحة... ويبين مما تقدم أنه متى قدرت المحكمة توافر إعمال حقها الجوازي في الحكم بالتدبير الاحترازي وجب عليها أن توقع العقوبة المقررة في القانون لجريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي ثم تأمر بدلا من تنفيذها بإيداع المحكوم عليه بالمصحة، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأمر بإيداع المطعون ضده المصحة دون أن يقدر العقوبة المقررة للجريمة التي دين بها المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٠٧٩٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٥٥)

٤٥ - لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة" قد جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته في يوم الجلسة مادام التنفيذ عليه أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف وذلك دون اعتداد بما إذا كانت

السلطة المهيمنة على التنفيذ قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها أم أنها قعدت عن واجبها في ذلك بعد أن وضع نفسه تحت تصرفها. لما كان ذلك وكان الحكم المشار إليه قد قضى بسقوط استئناف الطاعن رغم مثوله أمام المحكمة في جلستين متتاليتين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف فإنه يتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى إليها للفصل في موضوعها.

(الطعن رقم ٢٧٧٥ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤)

٤٦ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون وكان تحصيل المحكمة للواقعة - في حدود الدعوى المطروحة عليها - قد جاء وافيا فإن ما يثيره الطاعن بشأن هذا التحصيل يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٧ - القانون لم يرسم شكلا خاصا أو نمطا معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٦٢٥ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٨ - الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة - بعد تحميمها - إلى الوصف القانوني السليم وإذا كانت الواقعة المادية البينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد

هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية مغايرة أو إضافة عنصر جديد فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة - في هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا عن أي قصد

من القصور - الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى - لا يستلزم لفت نظر الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد  
(الطعن رقم ٥١٦١٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٤٩ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد  
(الطعن رقم ١٦١٥٧ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٠ - الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله المنصوص عليهما فى المواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ من قانون العقوبات لا يندرجان تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر.  
فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا محل له.  
لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٥٢٢٣ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥١ - لما كانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات والتى وردت ضمن مواد الباب السادس عشر "التزوير" من الكتاب الثانى من هذا القانون على أنه "الأشخاص المرتكبون الجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعنون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعلها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور " ومفاد هذا النص فى صريح لفظة وواضح دلالاته أن الإعفاء من العقوبة المار ببيانه لا يجد سنده التشريعى إلا فى جنایات التزوير المنصوص عليها فى المادتين ٢٠٦، ٢٠٦ مكررا من القانون المذكور على سبيل الحصر.  
وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع فى تفسيرها ولا كذلك أسباب لإباحة التى ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب وعلى ذلك فلا يجوز للقاضى أن يعفى من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء فى النص التشريعى على الواقعة المؤتمة انطباقا تاما سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التى تفيهاها المشرع من تقرير الإعفاء،

(الطعن رقم ٢٥٢٢٣ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)



٥٢ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم لقانون.

(الطعن رقم ٢٨٤٥٥ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٣ - القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لمحكمة النقض أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الجديد المشار إليه من أنه (اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال)

بما يعني أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقررة بها فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٧٧٢٨ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٤ - القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - في الحدود الواردة بالقانون الجديد بتعديل عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات - المقررة بها - إلى عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الجديد المشار إليه من أنه (اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال).

بما يعني أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقررة بها

(الطعن رقم ٧٧٩٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٥ - المادة الحادية والعشرين من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه (تسرى الضريبة على الأرباح التي يحققها من يشيرون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها) قد جاء نصها عاما ولا يقتضى توافر شروط معينة لإجراء التقسيم مما كانت تستلزمه المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وكان الحكم المطعون فيه إذ اشترط شروط في التقسيم غير واردة في القانون الذى وقع الفعل فى ظلّه مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون الذى حجه أن يقول كلمته فى حقيقة الفعل الذى قارفه المطعون ضده بما يوجب نقضه.

لما كان ذلك وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل قد صدر فى الثامن من يونيه سنة ٢٠٠٥ - بعد صدور الحكم المطعون فيه ونص فى مادته الثانية على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل وكانت المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان قد نصت على توقيع عقوبة الجنحة على الواقعة المرفوعة على المطعون ضده ومن ثم فقد انحسر عن تلك الواقعة وصف الجنائية مما تكون معه محكمة الجنايات غير مختصة نوعيا بنظر الدعوى ويتعين معه أن تكون نقض الحكم المطعون فيه مقرونا بإحالة القضية إلى المحكمة الجزئية المختصة.

(الطعن رقم ٥٣٢٢٩ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٦ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة وأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة القصور فى هذا الصدد.

(الطعن رقم ٨٧٣٦٢ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥)

٥٧ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ١٨٣٤٨ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٥٨ - الأصل أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا فى الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ومن ثم فلا يقدح فى سلامة

الحكم إغفاله تحصيل المعاينة والتحدث عنها لأنها لم تكن ذات أثر في قضاء المحكمة ولم تعول عليها.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع استبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المقضى بها عملا بالفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٦٤٢٧٢ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٥٩ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون وكان من المقرر أيضا أنه يكفي لسلامة الحكم أن تثبت المحكمة أركان الجريمة وأنها وقعت من المتهم وتبين الأدلة التي قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به وهي ليست ملزمة بأن ترد على كل جزئية من جزئيات الدفاع ردا خاصا بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التي عولت عليها في الإدانة وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - يتضمن بيانا كافيا لواقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت التي أقام عليها قضاءه

(الطعن رقم ٤٢٠٦١ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩)

٦٠ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٣٦٣٩ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

#### ٦١ - عقوبة "تطبيقها"

حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في منطوقه على القول "حكمت حضورياً للأول.....وغيابياً لكل من..... بالسجن المشدد لمدة ثلاث عما أسند إلى كل منهم ومصادرة السكين والمطواة المضبوطين وألزمته المصاريف الجنائية " دون أن يحدد مدة السجن المشدد التي أوقعها على الطاعن فإنه بذلك يكون قد جهل العقوبة التي قضى بها على الطاعن مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه، ولا يقدح في ذلك أن يكون محضر الجلسة قد بين مدة عقوبة السجن المشدد - طالما أن ورقة الحكم لم تستظهرها إذ يتعين أن يكون الحكم

منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها، ولا يكمله في ذلك أى بيان خارج عنه ومن ثم فقد تعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن ٢٥٤٥٤ ق ٧٧ لسنة ٢٠٠٩/٤/١٢)

٦٢ - من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة (٣٢ / ٢) من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض بالبراءة في إحداها أو بسقوطها أو انقضاءها أو الحكم على إحداها بحكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيًا - ولازم ذلك ومقتضاه - أن شرط انطباق أعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات - القضاء بعقوبة بمفهومها القانوني في الجريمة الأشد - فإذا قضى الحكم - بغير العقوبة في الجريمة الأشد - ينفك الارتباط، الذي هو رهن بالقضاء بالعقوبة في الجريمة الأشد ومن ثم فإنه لا محل لأعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات عند القضاء بالإعفاء من العقاب في خصوص الجريمة الأشد (الرشوة) وبالتالي لا محل للقول بالإعفاء من العقاب بالنسبة لجريمة حيازة الطاعن لمخدر الحشيش المرتبطة بها حيث ينفك الارتباط - بما مؤداه - وجوب الفصل فيها ثبوتاً أو نفيًا.

(الطعن رقم ٤٣٢٧٦ / لسنة ٧٧ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ / مكتب فني ٥٤ / رقم الجزء ٠ / رقم الصفحة ١٢)

### ٦٣ - عقوبة "الإعفاء منها"

لما كان يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون صادقاً كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشى أو الوسيط، دون نقص أو تحريف، وأن يكون حاصلًا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة، فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثره، وإذا كان الثابت من الحكم ومحضر الجلسة أن الطاعن نصب من نفسه شاهداً على واقعة الاتفاق على الرشوة وأنكر اقترافه الأفعال المكونة لجريمة الوساطة في الرشوة ولم يعترف بها فإن الحكم لا يكون مخطئاً إذا لم يعمل في حقه الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ويكون منعاه في هذا الخصوص لا سند له.

(الطعن ٨٩١ ق ٧٤ لسنة ٢٠٠٩/١١/٢)

٦٤ - لما كان يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون

صادقاً كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبتها الراشى أو الوسيط، دون نقص أو تحريف، وأن يكون حاصلًا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة، فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثره، وإذا كان الثابت من الحكم ومحضر الجلسة أن الطاعن نصب من نفسه شاهداً على واقعة الاتفاق على الرشوة وأنكر اقترافه الأفعال المكونة لجريمة الوساطة في الرشوة ولم يعترف بها فإن الحكم لا يكون مخطئاً إذا لم يعمل في حقه الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ويكون منعه في هذا الخصوص لا سند له .

(الطعن ٨٩١ ق ٧٤ لسنة ٢٠٠٩/١١/٢)

#### ٦٥ - العقوبة المبررة "

من المقرر أنه لا جدوى من النعى على الحكم من أن الضابط المذكور قد قرر بالتحقيقات أن تحرياته لم تتوصل ما إذا كان الطاعن الأول كان على علم بتزوير التوكيل الخاص ..... ما دامت أن العقوبة التي أنزلها الحكم مقررّة لجريمة الاشتراك في تزوير تحقيق الشخصية المنسوب صدوره لسجل مدني .....

(الطعن ٥٧١ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/١١/٢٣)

#### ٦٦ - تطبيقها "

لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عاقب الطاعن بالمادة ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق والتي تنص " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع ..... جوهر مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً فإنه لا ينال من سلامة الحكم ما ورد بنهاية منطوقه من تغريم المتهم بخمسين إذ أن ذلك لا يعدو مجرد سهواً لا يغير من حقيقة الواقع.

(الطعن ٣٤٢١٢ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٩/١٢/٢١)

#### ٦٧ - عقوبة: أولاً " تطبيقها "

من المقرر أن جب العقوبات هو أمر لاحق للقضاء بها وهو أمر متروك للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام ولا شأن للمحاكم بها ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٠/١٢/٤)

**٦٨ - عقوبة: ثالثاً "عقوبة الجريمة المرتبطة"**

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى - على النحو الذي حصله الحكم - لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي حيازة جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصد المسماة في القانون وإحراز جوهر الهيروين المخدر بقصد التعاطي اللتين دانه بهما رغم ما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين قد انتظمتا خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي العقوبة المقررة للجريمة الأولى، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما عن الجريمة الثانية عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن.

(الطعن ٦٧٠٧ ق ٧٨ بتاريخ ١٥/١/٢٠١١)

٦٩ - لما كان البين من منطوق الحكم المطعون فيه أنه قضى في البند الثاني منه بمعاقبة كل من المحكوم عليهم - الذين سماهم - ومن بينهم الطاعن بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسون ألف جنية، فإن مفاد ذلك أن المحكمة قضت بالغرامة المذكورة على كل من المحكوم عليهم، على خلاف ما ذهب إليه الطاعن في وجه نعيه، ويكون النعي في هذا المقام غير سديد.

(الطعن ٧١٣٩٨ ق ٧٦ بتاريخ ١٩/١/٢٠١١)

٧٠ - لما كان الأصل أن العقوبات الجنائية توقع منفردة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لما كان ذلك وكانت المادة ١/٣٨ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن مكافحة المخدرات تنص (على أنه يعاقب بالإشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائتي ألف جنية كل من حاز أو أحرز جوهرًا مخدرًا بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً). فإن مفاد ذلك أن العقوبة الواردة بهذه المادة توقع على أساس منفرد وليس تضامياً إذا تعدد المتهمين ومن

ثم فإن ما ورد بمنطوق الحكم بصيغة المفرد عند تحدّثه عن عقوبة الغرامة ينصرف إلى كل من المتهمين كلا على حده - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن ٧٣٠٨ ق ٧٨ بتاريخ ٢٠١١/ ٢/ ١٤)

#### ٧١ - عقوبة: رابعاً: توقيعهما :

لما كان الحكم بعقوبة من العقوبات المقيدة للحرية تقتضي تحديد نوعها ليتسنى تنفيذها طبقاً للأحكام المقررة في شأنها، وليعلم المحكوم عليه والكافة بالعقوبة التي أوقعها القاضي عليه مقابل جريمته وكان يتعين أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن ماهية العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أي بيان خارج عنه.

(الطعن ٤٦٦٩٢ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠١١/ ٢/ ١٦)

٧٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة الاشتراك في القتل العمد مع سبق الإصرار وعاقبها بالسجن المؤبد بعد أن أفصح عن أخذها بقسط من الرأفة بإعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات في حقها، وكانت العقوبة المقررة للاشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي دينت بها الطاعنة هي الإعدام أو السجن المؤبد طبقاً لنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات، وكانت المادة ١٧ من القانون والتي أعملها الحكم في حق الطاعنة تبيح النزول بعقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة السجن المشدد أو السجن، وكان من المقرر أنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازياً إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المشار إليها ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن معاملة الطاعنة طبقاً للمادة ١٧ سالف الذكر ثم أوقع عليها عقوبة السجن المؤبد وهي إحدى العقوبتين التخبيرتين المقررتين للاشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي دينت بها الطاعنة طبقاً للمادة ٢٣٥ من قانون العقوبات فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة السجن المشدد أو السجن.

(الطعن رقم ١١٠٦١ ق ٧٥ لسنة ٢٠١١/ ٣/ ٢)

٧٣ - عقوبة: ثانياً " عقوبة الجريمة الأشد " لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن في الجريمتين المسندتين إليه وهما ١- إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات خاصة بالبحث الإذاعي المسموع والمرئي دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة. ٢- إعادة بث مصنفات سمعية وبصرية محمية

طبقاً لإحكام القانون دون إذن كتابي من المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة وأجرى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وكانت العقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأولى المنصوص عليها في المادة ١/٧٢-٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة كافة المعدات والأجهزة والتوصيلات التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة. أشد من العقوبة المقررة للجريمة الثانية المنصوص عليها بالمادة ١٨١ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وهي الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد وقضى بمعاقبته بتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة الأجهزة والأدوات المضبوطة فإنه يكون قد طبق تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ٢١٥٣ ق ٨٠ بتاريخ ٥/٤/٢٠١١)

٧٤ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين وأقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي هتك عرض طفل - لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة - بالقوة والتهديد والضرب البسيط اللتين دان المطعون ضده بهما، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة، انتهى إلى عقابه طبقاً للمادتين ١/٢٤٢، ٣، ١/٢٦٨، ٢ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه: "يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو المسؤول عن ملاحظته وتربيته أو ممن له سلطة عليه، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم". لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة قانوناً لجريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد وفق حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات هي السجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع، وكان الحكم قد خلص إلى معاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ولما كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون، فإنه وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، دون حاجة إلى إعادة مادام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما يقتضى التعرض



لموضوع الدعوى الجنائية. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ست سنوات.

(الطعن رقم ٨٩٦٢ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨)

#### ٧٥- عقوبة الجرائم المرتبطة

لما كانت المادة ١٦٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها نصت على أنه: " كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلّف شيئاً من آلاتها سواء بإهماله أو عدم اكترائه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة خمسمائة جنيه مصرى وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض "، ثم نصت المادة ١٦٦ من ذات القانون على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية، وكانت العقوبة التكميلية التى تحمل فى طبيعتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد، وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لتدخل الخزانة فى الدعوى، وكان ما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من قانون العقوبات، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بالإلزام الطاعن بالتعويض عن الخسارة إعمالاً لنص المادة سالفه البيان يكون قد خالف القانون، مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ، إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من تحديد عناصر التعويض، فإنه كان من المتعين أن يكون مع النقض الإعادة - إلا أنه - لما كان الطعن مقدم من المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تملك وهى تحاكمه تدارك ما فات محكمة الجنايات من قضاء بالتعويض بوصف أن التعويض عقوبة تكميلية، وذلك لما هو مقرر من أن الطاعن لا يضار بطعنه وفقاً لما تقضى به المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢٩٣٠٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/٦/٤)

#### ٧٦- عقوبة "تقديرها" "توقيعها".

لما كان الأصل أن للمحكمة توقيع العقوبة إذا كانت ذات حد واحد، أو أقصاها إذا كانت ذات حدين، بدون أن تكون ملزمة ببيان موجب ذلك مع ضرورة أن تكون تلك العقوبة منصوص عليها فى القانون، وكل ما هى ملزمة

به إنما هو مجرد الإشارة إلى النص المبيح، وإذ كانت المحكمة ما لم تخرج في تقدير العقوبة عن النص القانوني فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون قوياً.

(الطعن رقم ١٢٧ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٢/١٠/٨)

#### ٧٧- عقوبة "تطبيقها" قانون "القانون الأصح" محكمة النقض "سلطتها".

من المقرر أن القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد نص في مادته الثانية على إلغاء عقوبتي الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر وأن يُستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة، وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات. ولما كان ذلك، فإنه يتعين عملاً بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها السجن المشدد لمدة خمس سنوات بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة بالإضافة لعقوبتي الغرامة والمصادرة، ورفض الطعن فيما عدا ذلك

(الطعن رقم ٢١٤٤١ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٥)

#### ٧٨- عقوبة (أولاً: العقوبة التكميلية)

من المقرر أن العقوبة الأصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساس المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى، وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية في القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد أن حدد أنواع الجرائم في الباب الثاني من الكتاب المذكور، ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد في المادة العاشرة العقوبات الأصلية للجنايات وقصرها على الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد والسجن أما الغرامة إذا قضى بها في الجناية بالإضافة إلى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هي الأصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها، وحاصل ذلك أن عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية باعتبارها مرصودة إلى جانب عقوبة أصلية مقيدة للحرية وهي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ منه وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن ألف جنيه وتضاعف في حالة تطبيق المادة ١٠٤ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٥١١٦ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٥)

### ٧٩ - عقوبة "تطبيقها" شروع. قتل عمد. نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". محكمة النقض سلطتها.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالحبس لمدة سنة فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن يقضى بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من قانون العقوبات والتي جرى نصها على أنه " يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينه قانوناً. " ومن ثم فإن الحكم يكون قد اخطأ في تطبيق القانون إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يضر الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ٥٠٤٠٨ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٥)

٨٠ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بالجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٥ من قانون العقوبات والتي جرى نصها على أن: " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد "، مما مفاده أن يكون الجاني موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات، وأن يؤدي عملاً من أعمال وظيفته المختص بها مجرداً من الحيطة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال سلطة وظيفته، أو أن يفرط في مقتضيات الحرص على المال العام أو المنفعة العامة أو المال المملوك للأفراد والموضوع تحت يد جهة عمله مما يمس نزاهة الوظيفة، وأن يأتي هذه الأفعال مبتغياً غرضاً آخر غير ما أعطيت له السلطة من أجله هو حصوله أو محاولة حصوله لنفسه على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته بحق أو بغير حق أو أن يحصل أو يحاول الحصول لغيره على ربح أو منفعة بغير حق وأن يتوافر لديه بجانب القصد الجنائي العام نية خاصة هي اتجاه إرادته إلى تحقيق ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بغير حق. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه سواء في معرض بيانه لواقعة الدعوى أو عند إيراده لأدلة الثبوت فيها استند في قضائه بالإدانة إلى أن الطاعن الأول بصفته وزير الإسكان ورئيس هيئة المجتمعات العمرانية ومعه الطاعنون من الثاني حتى الرابع قد تغاضوا عن فسح عقد التخصيص لقطعة أرض بمدينة..... لإخلال المتهم السادس بالتزاماته المالية الواردة بالعقد، وأغفل الطاعن الخامس - بتوجيهات من الأول في عرضه على اللجنة الثلاثية - شروط عقد التخصيص من أجل الموافقة على بيع المتهم السادس لمساحة مليون متر مربع من الأرض محل عقد التخصيص، ووافق الطاعن الأول على الطلب المقدم من المتهم السادس بإعفاء الشركة التي

يمثلها من مقابل رسم التنمية الشاملة. لما كان ذلك، وكان ما تساند إليه الحكم في قضائه بالإدانة هو اعتبار أن عدم اتخاذ إجراءات فسخ العقد المدني المحرر مع الشركة التي يمثلها الأخير والموافقة على الطلب المقدم منه دليلاً على توافر الركن المادي للجريمة التي دان الطاعن الأول بها هو تقرير من الحكم معيب، ذلك أنه لم يدل على أن ما اتخذته الطاعن من إجراءات أو امتنع ومعه الآخرون عن اتخاذها كان بعيداً عن الحيدة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة ابتغاء غرض آخر غير ما أعطيت له السلطة من أجله، إضافة لذلك فإن الوزير باعتباره الرئيس الأعلى في وزارته طبقاً لنص المادة ١٥٧ من الدستور له الحق في تعديل أو وقف أو إلغاء أو سحب القرارات والأوامر الصادرة منه أو من المرؤوسين له أو من الهيئات التابعة لوزارته شرط عدم مخالفة القانون، كما أن عليه واجب بحث طلبات الأفراد التي كفلها لهم الدستور، مما كان يوجب على الحكم التعرض لمدى مطابقة ما قام به الطاعن أو عدم مطابقته للقانون، وفوق ذلك فإن الحكم لم يعن باستظهار توافر الركن المعنوي في حق الطاعنين عن تلك الجرائم، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً في بيان أركان الجرائم التي دين بها الطاعنون مدلولاً بما يثبتها في حقهم طبقاً لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في كل حكم بالإدانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليهم، مما يعيبه بالقصور في التسبيب، الأمر الذي يوجب نقضه في هذا الخصوص، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين من الأول حتى الرابع بتهمة الإضرار العمدى بالمال العام، وقد تساند الحكم في ذلك إلى الأدلة التي تساند إليها في جريمة التربح للغير، ولما كانت المحكمة قد انتهت إلى قصور الحكم في البيان وهو ما يؤثر على تدليل الحكم بالنسبة لجريمة الإضرار العمدى، مما لازمه نقض الحكم بالنسبة لهم أيضاً، علاوة على أن الحكم المطعون فيه قد جرى في مدوناته على أن الطاعن الأول وحده هو الذي وافق على طلب المتهم السادس بإعفاء الشركة التي يمثلها من سداد مقابل التنمية الشاملة، ثم عاد في منطوقه وقضى بإلزام الطاعنين من الثاني حتى الرابع برد مبلغ التنمية الشاملة وتغريم كل منهم مبلغاً مساوياً له. لما كان ما تقدم، فإن اعتناق الحكم هذه الصورة المتعارضة لنشاط الموظف العام وما ارتكبه من جرائم يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة، الأمر الذي يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى، فضلاً عما تبين من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعنين، ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً في أسبابه متناقضاً في بيان الواقعة تناقضاً يعيبه بما يستوجب نقضه.

## ٨١ - عقوبة (ثانياً: تطبيقها)

من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر في قولها: "... إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك"، وبالتالي يكون المتهمون أياً كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها فلا يستطيع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أم يخص كل منهم بنصيب فيه. لما كان ذلك، وكان الشارع في المادة ١١٨ من ذلك القانون قد ألزم الجاني بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفاً أو من في حكمه، كما أنه من المقرر أن الرد بجميع صورته لا يعتبر عقوبة، إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدولة عن ماله الذي أضاعه المتهم عليها، بما لزمه ومؤداه وصريح دلالاته حسب الحكمة المبتغاة من تقريره أن يقتصر الحكم به على ما نسب للمحكوم عليه إضاعته من أموال على الدولة، وهو ذات المعنى الذي يساير مفهوم نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات بما تضمنه من إلزام المحكوم عليه في جريمة التزوير بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما تزيح به للغير. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية والرد على كل من المحكوم عليهم الطاعنين وكذا المحكوم عليه السادس غيابياً، فكرر الحكم بذلك القضاء بعقوبتي الغرامة النسبية والرد على نحو يجاوز قيمة المبالغ التي تزيح بها للغير، الأمر الذي يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون بما كان يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه، إلا أنه لما كانت هذه المحكمة محكمة النقض قد انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه للأسباب سالفة البيان فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما قضى به الحكم من عقوبة، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضى بالعقوبة المقررة في القانون إذا رأت أن تدين المتهم. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة إلى الطاعنين، دون المحكوم عليه السادس الذي صدر الحكم غيابياً له من محكمة الجنايات.

**٨٢ - عقوبة**

من المقرر أن المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك "، وكان من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ سالف الذكر والتي يجب الحكم بها على المتهمين معاً ولا يستطيع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أم يخص كل منهم بنصيب منه، بيد أنه لما كان التضامن بين المتهمين في الغرامات النسبية طبقاً لصريح نص المادة ٤٤ أنفة البيان مشروطاً بأن يكون قد صدر بها على المتهمين حكم واحد، وكان الثابت أن ورثة المتوفى..... لم يختصموا في الدعوى ولم يطلب الطاعن إدخالهم لإلزامهم برد ما عاد عليهم كل بقدر ما استفاد فإن شرط تضامنهم مع الطاعن في الغرامة يكون قد تخلف، هذا من ناحية أخرى فإن الأصل أن الرد هو بمثابة تعويض وليس عقوبة وعند تعدد المحكوم عليهم يتعين عليهم بالرد متضامنين إعمالاً لنص المادة ١٦٩ من القانون المدني وهو الأمر الذي تخلف في الدعوى المطروحة، لأن القول بإلزام الطاعن وآخرين ورثة المتوفى لم يمثلوا في الدعوى متضامنين يخالف ما هو مقرر لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعي يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٥٦١ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٧)

**٨٣ - عقوبة: تطبيقها**

من المقرر أن عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ منه وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن ألفي جنيه وهو المبلغ الذي لم يقض به الحكم، ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونوا متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك ". وكان إعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معاً بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطيع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب منه، وإذ

كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، مما يتعين معه نقضه في خصوص ما قضى به من تغريم كل من المتهمين مبلغ ألف جنيه وتصحيحه بتغريم الطاعنين متضامنين مبلغ ألف جنيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٧٤٢ ق ٧٨ لسنة ١٠/١٠/٢٠١٣)

**٨٤- عقوبة "العقوبة التكميلية". محكمة النقض "سلطتها". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". تبرج.**

لما كان الحكم قد أغفل فيما قضى به القضاء بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدموا بغير حق كعقوبة تكميلية تحمل فكرة التعويض المدني، بيد أن هذه المحكمة - محكمة النقض - لا تملك تصحيح هذا الخطأ - مع كون الطاعنين هم المحكوم عليهم - لما في ذلك من إضرار بهم، إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢/٤/٢٠١٤)

**٨٥- عقوبة "توقيعها". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير العقوبة".**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وهي إحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين للجريمة التامة المنصوص عليها في المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات دون النزول بها إلى الحد الوارد في المادة ٤٦ من قانون العقوبات فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون بتجاوزه نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة السجن المشدد، مما يقتضي هذه المحكمة - لمصلحة الطاعن وإعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون بالنسبة للطاعن ولو لم يرد ذلك في أسباب طعنه والقضاء باستبدال عقوبة السجن المشدد لمدة سبع سنوات بعقوبة السجن المشدد لمدة عشر سنوات المقضي بها.

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٢ لسنة ٢/٦/٢٠١٤)

**٨٦- عقوبة "تطبيقها". محكمة النقض "سلطتها". مواد مخدرة. ظروف مخففة. نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". قانون "تفسيره".**

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة وإحراز الجوهر المخدر بقصد الاتجار - باعتبارها الجريمة الأشد - مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل هي السجن المشدد لمدة لا تقل عن ست سنوات وغرامة مائة ألف جنيه، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة السالبة للحرية إلى السجن المشدد لمدة خمس سنوات يكون قد أخطأ في

تطبيق القانون مما كان يؤذن لتصحيحه، إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه وحده فلا تملك محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه إعمالاً لحكم المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

\* \* \*



## ٢ - عمل

١ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، ومؤدى كل منها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة وإلا كان قاصراً. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضاً ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن وهي مزاولته مهنة إلحاق المصريين بالخارج قبل الحصول على ترخيص وقد خلا كل من الحكمين الابتدائي والاستئنافي من مضمون العقود التي ألحق بها الشاكين للعمل بالخارج ومضمون هذه العقود وصلة الطاعن بها وصفته فيها حتى يوفر في حقه الجريمة المسندة إليه والتي أدين من أجلها فضلاً عن حكم أول درجة المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عول على اكتمال أركان الجريمة في حق الطاعن على ما هو مبين بالأوراق دون أن يورد مضمونها ومؤداها حتى يكشف عن وجه استدلال المحكمة بهذا الدليل الذي استتبعت منه معتقدها في الدعوى مما يصمه بالقصور في البيان بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي الأوجه الأخرى وكما يتاح محاكمة المتهم على ضوء حكم المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ١٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات المالية بما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن.

(الطعن رقم ٩٧٨٦ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٦٢)

\* \* \*

**٣ - عقد مقالة**

١ - ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان ما اورده فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال الشهود من ان العيوب الانشائية التى ظهرت فى المبنى الذى اقامه الطاعن كانت بسبب الغش لضعف الخرسانة المستخدمة فى تنفيذ الهيكل الخرساني مما ادى الى تآكل الخرسانة و الحديد الموجود بها وشروخ رأسية بالاعمدة واخرى طويلة بقاع الكمرات واخرى مائلة على جانب الكمرات وشروخ فى بعض الحوائط وما بين الحوائط والخرسانة فضلا عن سوء الصنعة والذى تمثل فى تجميع الكانات الحديدية بالجزء السفلى فى بعض الاعمدة وزيادة المسافات بين كانات الكمرات وسوء رص الحديد الطولى فان ذلك حسبه بيانا لجناية الغش فى تنفيذ عقد المقالة بركنيها المادى و المعنوى والذى ارتبط به الطاعن مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة مطويس والتي لا يتطلب القانون لتوافرها والعقاب عليها قدرا من الضرر وبما يكفى لحمل قضائه بادانته بتلك الجريمة ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها وبما تتعدم معه مصلحة الطاعن فيما ينهه على الحكم المطعون فيه بالنسبة لجريمة الاخلال العمدى بتنفيذ عقد المقالة.

(الطعن رقم ١٧٧٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩٠)

\* \* \*

## ٤ - عزل

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه، دون أن يقضى بعقوبة العزل عملاً بحكم المادة ٢٥ من قانون العقوبات، فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون، ولا ينال من ذلك أن هذه المادة قد أوردت عبارة حرمان المحكوم عليه من القبول في أي خدمة في الحكومة ولم تورد لفظ العزل، ذلك أن العزل يندرج بحكم اللزوم العقلي في مفهوم هذا النص يؤكد ذلك أن المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرفقة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ". الأمر الذي لا يتصور معه أن يكون الشارع قد قصد عزل الموظف من وظيفته في حالة معاملته بالرفقة فحسب والقول بغير ذلك مؤداه أن يكون المتهم الذي يعامل بالرفقة في وضع أسوأ من ذلك الذي لم تر المحكمة معاملته بالرفقة، وهو ما يتأبى على حكم المنطق والعقل ولا يتصور إن تكون إرادة الشارع قد اتجهت إليه، وهو ما يؤذن لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون، غير أنها لا تملك التعرض لما أنزل الحكم من عقوبة، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه، هذا فضلاً عن أن الطاعن - وهو المحكوم عليه - فإن محكمة الإعادة لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ، لما في ذلك من إضرار بالمحكوم عليه، إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده.

(الطعن ٤١١٦ ق ٨٠ بتاريخ ١٠/١/٢٠١١)

\* \* \*

## ٥- علامات تجارية

١- علامة تجارية. تقليد. جريمة "أركانها". قصد جنائي. حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسببه. تسبب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه للواقعة والأدلة على ثبوتها في قوله " وحيث تخلص الواقعة فيما جاء بمحضر الضبط المؤرخ..... من قيام المتهم وآخر وهم من التجار المشتغلين والمصنعين للأدوات التجارية بعرضهم وحيازتهم بغرض البيع مفاتيح قواطع تيار كهربائية تحمل علامة تجارية مقلدة للعلامة التجارية المملوكة للمدعي المدني وهي علامة..... والمحمية والمسجلة قانوناً محلياً ودولياً والمشهر عنها بجريدة العلامات التجارية بالعدد..... الأمر الذي تقدمت معه الشركة المدعية بشكوى إلى مديرية التجارة والتموين ب..... بشأن تداول هذه النوعية من المفاتيح الكهربائية المقلدة والتي تحمل علامة تجارية مقلدة من خلال المتهم الأول مؤيدة شكواها بالمستندات الدالة على تسجيل العلامة التجارية وبتاريخ..... قام السادة مأمورو الضبط القضائي بالتوجه إلى حيث مقر شركة المتهم الأول ومنفذ بيعه للمنتجات المقلدة وأسفرت حملة التفتيش عن وجود نوعية من المفاتيح الكهربائية تحمل العلامة التجارية والمقلدة وتم إرسال مفتاح من العينات المضبوطة المقلدة وآخر أصلي من شركة المدعي إلى إدارة العلامة التجارية والمصنعات الصناعية وقد ورد تقرير إدارة العلامات التجارية بوجود أوجه تشابه من شأنه إحداث خلط ولبس لدى جمهور المستهلكين، وبعد سرد مراحل نظر الدعوى انتهى الحكم إلى ثبوت الجريمة في حق الطاعن والمحكوم عليه الآخر في قوله " وحيث إن الاتهام ثابت قبل المتهمين ثبوتاً كافياً وذلك من حيث المنتجات المقلدة لديهم إذ قام المتهم الأول وهو تاجر أدوات كهربائية بعد شرائه من المتهم الثاني بعرض وحيازة بغرض بيع مفاتيح قواطع تيار كهربائية كما أن الثابت من الأوراق أنه سبق قيام المدعي بالحق المدني بتسجيل العلامة التجارية وفقاً لما نص عليه القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وتعديلاته ومن ثم فقد أصبحت العلامة التجارية مملوكة للشركة المدعية بالحق المدني تحت رقم..... الأمر الذي تتوافر معه الجريمة في حق المتهمين بعد ضبط المنتجات المقلدة من شركة..... طرفهم الأمر الذي يضحى الاتهام المائل قائماً عليها ومن ثم تقضي المحكمة بمعاقبتهم بالمواد ١، ٢، ٣، ٨، ٣٣، ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ٣٣ المعدل بالقانون ٦٩ لسنة ٥٩ والمادة ٣٠٤/٢ أ. ج... ". لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي

استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة، وكانت المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة قد نصت على عقاب " كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك "، فهي تشترط للعقاب فضلاً عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثاني سوء النية وهو إثبات أن الطاعن عالم بتقليد العلامة وهو ما يتحقق بتوافره القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة، مما يقتضي أن يتحدث عنه الحكم استقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي في الدلالة على قيامه، وكان من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في الجرائم المسندة إلى الطاعن، وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها توافر هذا القصد، كما لم يستظهر ما بين العلامة المؤتم تقليدها وبين العلامة المزورة من وجوه التشابه، فإنه يكون معيباً بالقصور، مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٥٧٢٦ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٧)

\* \* \*

## ٦ - عملة

١ - لما كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في احدها بالبراءة وكانت المحكمة قد خلصت في منطق سائغ الى قيام الارتباط بين جريمتي الشروع في تقليد العملة الورقية وحيازة ادوات مما تستعمل في التقليد ارتباطا لا يقبل التجزئة فقد وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وهي عقوبة الشروع في التقليد فاذا اسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقيق موجب الاعفاء من العقاب في جريمة الشروع في تقليد امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الاخف وهي جريمة حيازة ادوات مما تستعمل في التقليد.

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١)

٢ - ان القصد الجنائي في جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التي دين الطاعن بها يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر اركانها فاذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاما علي المحكمة استظهاره استظهارا كافيا واذا كان الطاعن قد انكر علمه بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذي اورده الحكم في سبيل التدليل علي توافر القصد الجنائي لدى الطاعن والرد علي دفاعه بانتقائه لديه لا يكفي لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به اطراح دفاع الطاعن بانتقائه فانه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨)

٣ - ان القصد الجنائي في جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التي دين الطاعن بها يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر اركانها فاذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاما علي المحكمة استظهاره استظهارا كافيا واذا كان الطاعن قد انكر علمه بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذي اورده الحكم في سبيل التدليل علي توافر القصد الجنائي لدى الطاعن والرد علي دفاعه بانتقائه لديه لا يكفي لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به اطراح دفاع الطاعن بانتقائه فانه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨)

٤ - من المقرر انه لا يلزم لتوافر جريمة تقليد وترويج العملة المقلدة ان يكون الجاني حائزا بنفسه الاوراق التي يتعامل فيها بل يكفي ان تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم بها فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم ضبط اوراق مقلدة بحوزته لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٤٢٤٩ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٣)

٥ - من المقرر ان القانون الجنائي لم يجعل لاثبات جرائم تقليد وترويج العملة المقلدة طريقا خاصا ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ استدل علي نسبة هذه الجرائم للطاعن من اقوال شهود الاثبات واعتراف المتهم الاول وتقرير قسم ابحات التزييف والتزوير فانه استدلاله يكون سائغا ومن شأنه ان يؤدي الى ما رتبته عليه.

(الطعن رقم ٢٤٢٤٩ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٣)

\* \* \*

## ٧ - عفو

## ١ - عفو

لما كان الثابت من أوراق الدعوى أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم..... بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على الطاعن. لما كان ذلك، وكان الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، فمحله إذن أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية، ولكن إذا كان التماس بالعفو قد حصل وصدر العفو فعلاً عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء، مما تكون معه محكمة النقض غير مستطبعة المضي في نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم من الطاعن.

(الطعن رقم ٣٣٠٢٧ ق ٢ لسنة ٢٠١٣/٥/١٩)

\* \* \*



## الموضوعات البادئة

بحرف (غ)



## ١ - غش

١ - لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت علي الطاعن بوصف انه عرض للبيع شيئاً من أغذية الانسان (لحوما) مغشوشا مع علمه بذلك وكان نص الفقرة الثانية من البند الاول من المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش - المنطبقة علي واقعة الدعوى - يفترض قرينة تحكمية هي واقعة علم المتهم بغش الأغذية التي يعرضها للبيع أو يبيعها اذا كان من المشتغلين بالتجارة ونقل عبء نفيها الى المتهم خروجاً علي الأصل العام من افتراض براءته الى أن تقيم النيابة العامة الدليل علي إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه علي مجرد قيام القرينة التحكمية الواردة في النص القانوني سالف البيان لكون الطاعن من المشتغلين بالتجارة وكان قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠ من مايو ١٩٩٥ في القضية رقم ٣١ سنة ٩٦ ق دستورية الذي قضى بعدم دستورية البند الاول من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه ونشر بالجريدة الرسمية في ٨ من يولييه سنة ١٩٩٥ وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر واجب التطبيق علي واقعة الدعوى عملاً بنص المادة ٤٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم كما أن القضاء الدستوري يعتبر في حكم القانون الاصلى للمتهم ما دامت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات وكان الحكم المطعون فيه علي النحو المار ذكره قد أقام إدانته للطاعن علي مجرد القرينة سالفة الإشارة دون أن يستظهر القصد الجنائي في حقه وأدلة الثبوت علي ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والادعاء كيما تتاح محاكمته من جديد علي هدى في قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر.

(الطعن رقم ١٤٥٣٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٠)

٢ - لما كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على الطاعن بوصف انه عرض للبيع شيئاً من اغذية الانسان (لحوما) مغشوشا مع علمه بذلك وكان نص الفقرة الثانية من البند الاول من المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش - المنطبقة على واقعة الدعوى - يفترض قرينة تحكمية هي واقعة علم المتهم بغش الاغذية التي يعرضها للبيع او يبيعها اذا كان من المشتغلين بالتجارة ونقل عبء نفيها الى المتهم خروجاً على الاصل العام من افتراض براءته الى ان تقيم النيابة العامة الدليل على ادانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه على مجرد قيام القرينة التحكمية الواردة في النص القانوني سالف البيان لكون

الطاعن من المشتغلين بالتجارة وكان قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠ من مايو ١٩٩٥ في القضية رقم ٣١ سنة ٩٦ ق دستورية الذي قضى بعدم دستورية البند الاول من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه ونشر بالجريدة الرسمية في ٨ من يولييه سنة ١٩٩٥ وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر واجب التطبيق على واقعة الدعوى عملاً بنص المادة ٤٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم كما ان القضاء الدستوري يعتبر في حكم القانون الاصلى للمتهم ما دامت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات وكان الحكم المطعون فيه على النحو المار ذكره قد اقام ادانته للطاعن على مجرد القرينة سالفة الاشارة دون ان يستظهر القصد الجنائي في حقه وادلة الثبوت على ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والادعاء كيما تتاح محاكمته من جديد على هدى في قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر.

(الطعن رقم ١٤٥٣٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٣ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٤٠)

٣ - لما كانت جريمة خدع المتعاقد جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي وهو علم المتهم بالغش في الشئ محل التعاقد وتعمده إدخال هذا الغش على المتعاقد معه، وكان يبين من الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر قيام القصد الجنائي في هذه الجريمة وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها توافره فإن الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤٦١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٥٨٨)

٤ - حيث أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه في غضون عام ١٩٩٨ بدائرة مركز المنيا طرح وعرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان (جبناً) مغشوشاً مع علمه بذلك، ودفع الطاعن التهمة — على ما يبين من مطالعة المفردات المضمومة — بدفاع حاصله أنه لا يعلم بالغش وغير مسئول عنه، وكان الحكم المطعون فيه حين تعرض لعلم المتهم بالغش قال: "وكان المتهم قرر بسؤاله بمحضر الضبط أن صفائح الجبن مشتراة من معمله هذا فضلاً على أنه ثابت بالاستيكر والكارت أن الصفائح من المعمل الخاص بالمتهم الأمر الذي يطمئن معه وجدان المحكمة لارتكابه جريمته بصنع وعرض جبن فاسد ومغشوش سيما وأن المتهم لم يثبت أن الجبن قد صنع في غير معمله أو أنه لم يرتكب فعل الغش مع علمه بذلك...." ويبين من مطالعة المفردات أن دفاع الطاعن قام على أن الصفائح تم إعادة تعبئتها بجبن وزيتون ليس من إنتاجه ولا علم له به. لما كان ذلك، وكانت الجريمة التي دين بها الطاعن هي جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي وهو علم المتهم بالغش في الشئ الذي طرحه أو عرضه للبيع وتعمده إدخال هذا الغش على المشتري وكان لا يكفي لإدانة

الطاعن أن يثبت الحكم أن الصفائح عليها ملصقات معمله أو أن يطالبه بإثبات عدم علمه بالغش وأن الجبن المضبوط صنع في غير معمله بل لا بد أن يقيم الحكم الدليل على أن الطاعن هو الذي ارتكب الغش أو أنه عالم به علماً واقعياً، فإن هذا الذي استند إليه الحكم المطعون فيه لا يكفي لإثبات نسبة الجبن المضبوط إلى الطاعن ولا علمه بالغش مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٤٠٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٤/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٧٩٠)

٥ - لما كانت المحكمة الدستورية قد قضت في الدعوى رقم ١٢٤ لسنة ١٨ قضائية دستورية بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٧ بعد الحكم المطعون فيه بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة للجريمة التي دينت بها المطعون ضدها وهي عرض أغذية انسان مغشوشة للبيع وهو ما يعنى عودة سلطة قاضى الموضوع التقديرية فى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فان قضاء المحكمة الدستورية المار ذكره يكون فى حكم القانون الاصلح للمتهم فلا جدوى من طعن النيابة العامة على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن ويكون الطعن على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا.

(الطعن رقم ٧٢٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٦/٠٢/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٠٢)

٦ - من المقرر أن جناية الغش في عقد التوريد المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة عمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك. ومن المقرر أيضا أن القصد الجنائي من أركان الجريمة يجب أن يكون ثبوته فعليا. لما كان ذلك، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر قيام هذا الركن وخلت مدوناته من إيراد الدليل على أن المطعون ضده قد عمد إلى غش المعدات الموردة إلى الجمعية وتنفيذ العقد، فإنه يكون معيبا بالقصور في البيان الذي يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠١٨١ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٧/١١/٢٠٠٥)

## ٧- غش

لما كان الحكم المطعون فيه لم يحل للحكم الابتدائي وأنشأ لنفسه أسباباً جديدة اقتصر منها في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله: " حيث إن الاتهام ثابت حيال المتهم أخذاً مما هو وارد بمحضر الضبط المؤرخ..... المسطر بمعرفة المفتش بوحدة مباحث تموين..... والوارد به ضبط سيارة محمل عليها ملح به رطوبة وبعض من الشوائب وبفحص مفتش الأغذية لها تبين تغير في الخواص الطبيعية ووجود مائة وستين باكتة الواحدة خمسة وعشرون كيساً والكيس أربعمائة جرام بإجمالي وزن طن ومائتى كيلو

ومدون عليها بيانات ملح طعام..... تاريخ الإنتاج..... والصلاحية عامان من تاريخ الإنتاج، وإذ سئل بالمحضر المدعو /..... وقرر أن الملح يخصه هو ويستخدم للاستهلاك الأدمى، وإذ ثبت بتقرير المعمل أن العينة غير مطابقة للمواصفات القياسية رقم..... مادة ٢/٣ وذلك لانخفاض نسبة مواد البوتاسيوم وكلوريد الصوديوم وارتفاع نسبة الشوائب العاملة وغير العاملة للذوب في الماء عن الحدود المقررة، وقد ثبت من الاستعلام أن الطعن يخص المتهم، ومن ثم تتوافر للجريمة ركنيها المادى والمعنوى وتطمئن المحكمة إلى نسبة الاتهام إلى المتهم بالإدانة... إلخ ". لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وإلا كان قاصراً، وكان الحكم المطعون فيه خلا كلية من بيان واقعة الدعوى ولم يوضح وجه ما نقله عن تقرير تحليل العينة من عدم مطابقة الملح للمواصفات القياسية، فيكون بذلك قد خلا من بيان صلة الطاعن بالعينة التى أخذت وما أتاه من أفعال مما يعده القانون إنتاجاً لغذاء غير مطابق للمواصفات، كما أن الحكم لم يشير إلى نص القانون الذى دان الطاعن بمقتضاه، فإنه يكون معيباً بالقصور متعيناً نقضه والإعادة، بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٢٩٣٦ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٧/٤)

\* \* \*

**٢ - غرامة**

١ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عقوبة الغرامة المقررة في الفقرتين الأولى والخامسة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمتي إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وذخائره.

ولو انها تعد عقوبة مكمله للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها في هاتين الفقرتين الا انه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة بمعنى انها لا تعد من قبيل الغرامة التي أساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد فانه كان يتعين ادماج تلك الغرامة في عقوبة جريمة الشروع في السرقة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة اليها لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمتي إحراز السلاح النارى والذخيرة دون ترخيص وهما الجريمتان الأخف بعد أن قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الشروع في السرقة بالإكراه - وهى الأشد - عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون مما يتعين معه إلغاء ما قضى به الحكم من عقوبة الغرامة فقط ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٢٤٣٠٥ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٠)

٢ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان عقوبة الغرامة المقررة في الفقرتين الأولى والخامسة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمتي احراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وذخائره. ولو انها تعد عقوبة مكمله للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها في هاتين الفقرتين الا انه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة بمعنى انها لا تعد من قبيل الغرامة التي اساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الاخرى ذات الطبيعة الوقائية والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الاشد فانه كان يتعين ادماج تلك الغرامة فى عقوبة جريمة الشروع فى السرقة الاشد وعدم الحكم بها بالإضافة اليها لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمتي احراز السلاح النارى والذخيرة دون ترخيص وهما الجريمتان الاخف بعد ان قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى السرقة بالاكراه - وهى الاشد - عملاً

بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون مما يتعين معه الغاء ما قضى به الحكم من عقوبة الغرامة فقط ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٢٤٢٠٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٢٨)

٣ - من المقرر ان عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهي من الغرامات النسبية التي اشارت اليها المادة ٤٤ منه وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقل عن الفى جنييه وهو المبلغ الذى قضى به الحكم ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على انه (اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك) وكان اعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطيع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين او يخصم كل منهم بنصيب منه واذا كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه فى خصوص ما قضى به من تغريم كل من المتهمين مبلغ الفى جنييه وتصحيحه بتغريم الطاعنين متضامنين مبلغ الفى جنييه.

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٢٩)

٤ - لما كانت عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات قد ربط لها الشارع حدا ادنى لا يقل عن الف جنييه - وهو ما لم ينزل عنه الحكم المطعون فيه - فان النعى على الحكم بالتناقض واختلال فكرته عن وقائع الدعوى تأسيسا على انه اورد فى شق منه أن الطاعن طلب من المبلغ ثلاثة آلاف وثمانمائة جنييه ثم تغريمه للطاعن الف وخمسمائة جنييه فقط يكون غير قوييم.

(الطعن رقم ٣٠٠٥٣ ق ٦٧ بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠٠٠)

٥ - لما كانت عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات قد ربط لها الشارع حدا ادنى لا يقل عن الف جنييه - وهو ما لم ينزل عنه الحكم المطعون فيه - فان النعى على الحكم بالتناقض واختلال فكرته عن وقائع الدعوى تأسيسا على انه اورد فى شق منه ان الطاعن طلب من المبلغ ثلاثة الاف وثمانمائة جنييه ثم تغريمه للطاعن الف وخمسمائة جنييه فقط يكون غير قوييم.

(الطعن رقم ٣٠٠٥٣ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٥ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٢٩)



٦ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان جملة المبلغ الذي اختلسه المطعون ضده هو ١٣٧٧٤,٤٤٠ جنيها قاد بسداد مبلغ ٢٥٣٧,٠٥٠ جنيها منه ثم قضى الحكم بتغريمه مبلغ ١١٢٣٦,٩٤٠ جنيها تأسيسا على انه يمثل قيمة ما اختلسه بعد استتزال مبلغ ٢٥٣٧,٠٥٠ جنيها التي اثبت الحكم المطعون فيه قيام المطعون ضده برده فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون اذ كان يتعين الحكم بتغريمه مبلغا مساويا لقيمة المبلغ المختلس شاملا المبلغ الذي قام برده لتصبح قيمة الغرامة التي كان يجب القضاء بها مبلغ ١٣٧٧٤,٤٤٠ جنيها واذ كان العيب الذي شاب الحكم مقصورا ايضا على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم فان كان يتعين وفقا للمادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض سالف الذكر الحكم بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون بجعل مقدار الغرامة المقضى بها مبلغ ١٣٧٧٤,٤٤٠ جنيها بدلا من ١١٢٣٦,٩٤٠ جنيها مدام تصحيح الحكم لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٦٢٥٧ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٦ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٠١)

٧ - لما كان البين من الاوراق أن محكمة اول درجة قضت غيابيا بادانة المتهم بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وعاقبته من اجلها بغرامة تعادل المبلغ المدفوع وضعفها لصالح صندوق الاسكان بالمحافظة فعارض هو في هذا الحكم كمما استأنفته النيابة العامة وحدد لنظر استئنافها جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ وفيها حكم حضوريا وباجماع الراء بتغريم المتهم مثلى المبلغ الذى تقاضاه وضعفها لصالح صندوق الاسكان وبرد ما تقاضاه من المجنى عليه والمصاريف بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ نظرت معارضة المحكوم عليه وفيها قضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه والمصاريف فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وبجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصاريف فطعننت النيابة العامة والمحكوم عليه علي هذا الحكم بطريق النقض لما كان ذلك وكان من المقرر انه اذا استأنفت النيابة وكان ميعاد المعارضة لازال ممتدا أمام المحكوم عليه غيابيا فيتعين ايقاف الفصل في استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها وترتبيا علي هذا الاصل يكون الحكم الذى صدر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ بناء علي استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصل في المعارضة التي رفعت عنه من المتهم المحكوم عليه غيابيا الطاعن معيبا بالبطالان الا انه لما كان هذا الحكم قد اصبح نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه فانه ينتج أثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائية عملا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية لما كان

ذلك فانه كان من المتعين علي المحكمة الاستئنافية وقد عرض عليها الاستئناف الذي رفع من المتهم الطاعن المحكوم عليه عن الحكم المعارض فيه أن تضع الامور في نصابها وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أما وانها عاودت نظر الدعوى وتصدت لها من جديد حيث عرض عليها الاستئناف المقام من المحكوم عليه عن الحكم الصادر في معارضته الابتدائية بتأييد الحكم المعارض فيه وقضت فيها بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف القاضي بتغريم المتهم غرامة تعادل المبلغ المدفوع وضعفها لصالح صندوق الاسكان بالمحافظة رغم صدور حكم نهائي سابق منها بتغريم المتهم مثلى المبلغ الذي تقاضاه وضعفها لصالح صندوق الاسكان وبرد ما تقاضاه من المجنى عليه فانها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون بما يعيب حكمها ويستوجب وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه علي مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ومصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٨٩٩٧ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١)

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اغفل الحكم على الطاعن بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة التي دين بها والمنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات وبما ينطوى على الخطأ في تطبيق القانون بيد انه لا سبيل لتصحيحه مادام ان النيابة العامة لم تطعن في الحكم وحتى لا يضر الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ١٧٧٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩٠)

٩ - من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن علي الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات الا ما كان منها مرتبطا بجناية أو جنحة وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف انه قام بتربية الدواجن أعلى سطح العقار وهي مخالفة طبقا للمادتين ١ ٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة الذي ينص في مادته التاسعة المعدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ علي انه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد علي مائه جنيه " ولما كانت الجريمة التي دين الطاعن بها معاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد علي مائة جنيه فانها تعد من المخالفات المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون العقوبات واذا صدر الحكم

المطعون فيه بإدانة الطاعن علي هذا الأساس فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

(الطعن رقم ١٥٢٩٦ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٤)

١٠ - يجب في كل حكم يصدر بعقوبة الغرامة أن يحدد مقدارها بالعملة المصرية ولا يغير من هذا الوجوب أن تكون الغرامة المقضى بها من الغرامات النسبية أو أن يكون المال الذي وقعت عليه الجريمة من النقد الاجنبي المسموح بتداوله في البلاد اذ يتعين تقدير قيمة الغرامة بقيمة ذلك النقد الاجنبي بالعملة المصرية في تاريخ وقوع الجريمة باعتباره وقت استحقاق العقاب طبقا للقانون الذي وقعت الجريمة في ظل سريانه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن تهمة الاشتراك في الاستيلاء المسندة اليه عملا بالمواد ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ و ١١٣ فقرة اولى و ١١٨ و ١١٩ / ب و ١١٩ مكررا / هـ من قانون العقوبات وكان الثابت من مدوناته أن الأموال المستولى عليها لم تضبط واغفل الحكم علي المطعون ضده بالرد والغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات فانه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزيئا وتصحيحه بالزام المطعون ضده برد مبلغ أربعة عشرة الف وستمائه دولار امريكي وبغرامة مساوية لقيمة هذا المبلغ بالعملة المصرية في تاريخ ارتكاب الجريمة بالاضافة الى العقوبة المقيدة للحرية والمصادرة المقضى بهما.

(الطعن رقم ٥٧٣٧ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦)

١١ - يجب في كل حكم يصدر بعقوبة الغرامة ان يحدد مقدارها بالعملة المصرية ولا يغير من هذا الوجوب ان تكون الغرامة المقضى بها من الغرامات النسبية او ان يكون المال الذي وقعت عليه الجريمة من النقد الاجنبي المسموح بتداوله في البلاد اذ يتعين تقدير قيمة الغرامة بقيمة ذلك النقد الاجنبي بالعملة المصرية في تاريخ وقوع الجريمة باعتباره وقت استحقاق العقاب طبقا للقانون الذي وقعت الجريمة في ظل سريانه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن تهمة الاشتراك في الاستيلاء المسندة اليه عملا بالمواد ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ و ١١٣ فقرة اولى و ١١٨ و ١١٩ / ب و ١١٩ مكررا / هـ من قانون العقوبات وكان الثابت من مدوناته ان الاموال المستولى عليها لم تضبط واغفل الحكم على المطعون ضده بالرد والغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات فانه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزيئا وتصحيحه بالزام المطعون ضده برد مبلغ اربعة عشرة الف وستمائه دولار امريكي وبغرامة مساوية لقيمة هذا المبلغ بالعملة المصرية في تاريخ ارتكاب الجريمة بالاضافة الى العقوبة المقيدة للحرية والمصادرة المقضى بهما.

(الطعن رقم ٥٧٣٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٥٨)

١٢ - لما كان نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات قد جرى على أنه "إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء بالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك" فالغرامات العادية هي عقوبة أصلية يحكم بها القاضي على كل مجرم فيلزم وحده بأدائها سواء كان فاعلا أو شريكا في جريمة واحدة وهذه هو معنى قول المشرع (الغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد) ذلك أنه عقوبة الغرامة في هذه الحالة شخصية مرتبطة بمسئولية الجاني لا بحسب عدد المشتركين عه في الفعل أو حسب عسرهم.

(الطعن رقم ١٨٨١١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/١٦)

١٣ - لما كانت عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ منه وإن كان الشارع قد ربط لها حد أدنى لا يقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به، وكان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على الطاعن بمبلغ عشرون ألف جنيه ورغم أن ما أعطى للطاعن هو مبلغ عشرة آلاف جنيه فإنه يعين ألزاما لحكم القانون على وجهه الصحيح نقض الحك نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بجعلها عشرة آلاف جنيه عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ونقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٣٣٣١٦ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٣/٢١)

١٤ - لما كانت المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء بالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك ". وكان من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١/٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها وإن كان المشرع قد ربط لها حد أدنى لا يقل عن مائة ألف جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ سالفة الذكر والتي يجب الحكم بها على المتهمين معاً ولا يستطيع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على المحكوم عليهم جميعاً متضامنين فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٨٤١٢ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢)

## ١٥- غرامة

لما كان الحكم قد أورد في معرض بيانه لواقعة الدعوى وفى مقام تحديد الجريمة المسندة إلى المتهم الأول أنه أصدر قراراً بالموافقة على منح شركة.... لحديد التسليح رخصة مجانية لإنشاء مصنع للحديد والصلب قيمتها ستمائة وستون مليون جنيه وحصل من أقوال الشاهد الأول أن مسئولية إصدارها تقع على الطاعن الأول ثم أورد في مدوناته أن قيمة الرخصة المشار إليها قدرت بالقياس على قيمة الرخصة التى منحت لشركة..... بطريق المزايدة العلنية وقدرها ثلاثمائة وأربعون مليون جنيه وسأل المتهم الأول عما ألحق جهة عمله من ضرر محسوباً على مبلغ ستمائة وستين مليون جنيه قيمة الرخصتين الممنوحتين لشركتى الطاعن الثانى والمنسوب للطاعن الأول إصدارهما خلاف الرخص المجانية التى وافق على منحها لشركات.... لحديد التسليح و.... للحديد والإسفنجى و.... للصلب وقضى في منطوقه بالزام المتهم الأول بغرامة نسبية تشمل قيمة الرخصة الممنوحة لشركة الطاعن الثانى.... لحديد التسليح وتغريم الطاعنين مبلغ ستمائة وستين مليون جنيه غرامة نسبية، دون أن يستظهر في أسبابه ما إذا كان هذا المبلغ يمثل قيمة الرخصتين الممنوحتين للطاعن الثانى من الطاعن الأول ودون أن يبين سنده في تحديد قيمتها، وما إذا كان هذا المبلغ هو قيمة الرخصة الممنوحة لشركة.... لحديد التسليح والتى سأل المتهم الأول عن إصدارها ولم ينسب إلى الطاعن الثانى الاشتراك فيها ورغم منازعة الأخير في الحصول عليها مما كان له الأثر في مضاعفة الغرامة النسبية وإلزام المتهم الأول والطاعنين بها، هذا فضلاً عن تحديد قدر الغرامة النسبية التى قضى بها دون بيان الأسس التى احتسب على أساسها هذا التقدير، وبخاصة أن الحكم أورد أن الرخصة التى اتخذها معياراً للتقدير والقياس في هذا الصدد كانت من خلال مزايدة علنية، على خلاف التراخيص الممنوحة بالمجان. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من قانون العقوبات وإن كان المشرع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه، ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على أنه إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك، وكان أعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معاً بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطيع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب منه، ومن ثم فإن الحكم على ما سلف بيانه يكون مع تناقضه قد أخطأ في تطبيق القانون مما ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر

الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة، الأمر الذي يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى، فضلاً عما ينبئ عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعنين، مما يوفر سبباً آخر لنقض الحكم.

(الطعن رقم ٨٩٦٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

\* \* \*

## ٣ - غدر

١ - لما كان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي ارتكب من خلاله جريمة الغدر هو من الامور الموضوعية التي يترك تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى اصل ثابت في الاوراق وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت في مدوناته بما لايمارى فيه الطاعن انه وهو موظف عام " مأمور ضرائب المهن الحرة بمأمورية ضرائب الوائلى " يختص بفحص الاقرارات الضريبية وتقديرها وربطها على الممولين اى ان له شأن في تحصيل الضرائب بحسبان انه اول من يقرر احقية الدولة في اقتضاء مبلغ الضريبة ويقوم ببحث عناصرها ومناقشة الممول في نشاطه وما حققه من ارباح ويطلع على المستندات ويقوم بالمعاينة والجرد ثم ينتهى الى ربط مبلغ معين يكون على الممول أدائه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في شأن تعويل الحكم على اقوال الشاهد..... بشأن اختصاص الطاعن بالعمل لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٩٦٥٠ ق ٧٠ بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٢)

٢ - لما كان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي ارتكب من خلاله جريمة الغدر هو من الامور الموضوعية التي يترك تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى اصل ثابت في الاوراق وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت في مدوناته بما لايمارى فيه الطاعن انه وهو موظف عام " مأمور ضرائب المهن الحرة بمأمورية ضرائب الوائلى " يختص بفحص الاقرارات الضريبية وتقديرها وربطها على الممولين اى ان له شأن في تحصيل الضرائب بحسبان انه اول من يقرر احقية الدولة في اقتضاء مبلغ الضريبة ويقوم ببحث عناصرها ومناقشة الممول في نشاطه وما حققه من ارباح ويطلع على المستندات ويقوم بالمعاينة والجرد ثم ينتهى الى ربط مبلغ معين يكون على الممول أدائه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في شأن تعويل الحكم على اقوال الشاهد..... بشأن اختصاص الطاعن بالعمل لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا مما لايجوز اثارته امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٩٦٥٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٧/٤/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٠٠)

## ٣ - غدر. جريمة " أركانها " موظفون عموميون . قانون " تفسيره " " تطبيقه "

كما أن جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة ١١٤ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا بتعمد موظف عام أو من في حكمه له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها إما بطلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق منها مع علمه بذلك.

(الطعن رقم ٨٠٣٩ ق ٨١ لسنة ١٣/٢/٢٠١٣)

**٦ - غسل أموال**

١ - لما كان الحكم قد رد علي الدفع ببطلان الأمر بالإطلاع علي الحساب بما اقتنع به من أن ما تضمنه ملخص الاشتباه السابق علي صدور الأمر بالإطلاع لم يكن نتيجة لانتهاك سرية حسابات الطاعن وإنما كان بمثابة إجراء نفاذاً للالتزام المؤسسات المالية - طبقاً للمادة ٨ من قانون مكافحة غسل الأموال - المار ذكره - بالإخطار عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، فإن ما أورده الحكم في شأن ذلك يسوغ به اطراح الدفع.

(الطعن ١١٢٤٨ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧)

٢ - حيث إنه من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة غسل الأموال طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي - كما هو الحال في سائر الجرائم - بحسب الأصل - أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم لها، وكان ما أورده الحكم - علي النحو المار بيانه - يعد كافياً وسائغاً علي ثبوت وتوافر جريمة غسل الأموال في حق الطاعن بركنيها المادي والمعنوي، إذ لا يلزم القانون المحكمة التي تنتظر الدعوى بأن تتربص فصلاً نهائياً في جريمة الحصول - غير المشروع - علي الأموال، بل لها بحث أمر عدم مشروعية الحصول عليها، كما أن ظهور فاعل الجريمة الأخيرة أو رفع الدعوى الجنائية عليه ليس بضروري لصحة معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال متي ثبت أنه قارفها وهو عالم بعدم مشروعية الحصول عليها وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، وإذ كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التي أوردتها أن الأموال محل جريمة غسل الأموال متحصلة من جريمة تزوير ونصب وأن الطاعن قام بغسلها مع علمه بحقيقة ذلك المصدر وعاقبته بجريمة غسل الأموال، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً علي واقعة الدعوى.

(الطعن ١١٢٤٨ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧)

٣ - حيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً بعد أن قامت بما ينبغي



عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة. كما هو الحال في الدعوى المطروحة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن، لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى وتدليله على ثبوت جريمة غسل الأموال في حق الطاعن، أنه وآخرون زوروا شيكاً بمبلغ ثلاثة ملايين دولار مسحوباً على بنك..... واستولوا على قيمته من البنك..... وقاموا بغسل هذه الأموال بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع وإضفاء المشروعية عليها وذلك بتجزئة إيداعها بأكثر من بنك وبإجراء عمليات إيداع وسحب وربط ودائع وتحويلات لحسابات خاصة بهم وبآخرين وباستبدالها بعملات وطنية ثم بأخرى أجنبية وبإصدار شيكات لآخرين وبشراء وثائق صندوق الاستثمار، وكان لا يشترط لإثبات جريمة غسل الأموال طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي، كما هو الحال في سائر الجرائم - بحسب الأصل - أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم لها، وكان ما أورده الحكم - على النحو المار بيانه - يعد كافياً وسائغاً على ثبوت وتوافر جريمة غسل الأموال في حق الطاعن بركنيها المادي والمعنوي، إذ لا يلزم القانون المحكمة التي تنظر الدعوى بأن تتربص فصلاً نهائياً في جريمة الحصول - غير المشروع - على الأموال، بل لها بحث أمر عدم مشروعية الحصول عليها، كما أن ظهور فاعل الجريمة الأخيرة أو رفع الدعوى الجنائية عليه ليس بضروري لصحة معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال متى ثبت أنه قارفها وهو عالم بعدم مشروعية الحصول عليها وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، وإذ كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التي أودرتها أن الأموال محل جريمة غسل الأموال متحصلة من جريمة تزوير ونصب وأن الطاعن قام بغسلها مع علمه بحقيقة ذلك المصدر وعاقبته بجريمة غسل الأموال، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى، ويضحي النعي على الحكم - في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن ١١٢٤٨ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧)

٤ - لما كانت المادة ٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة من.....، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها..... وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا

القانونين المصري والأجنبي ". ونصت المادة ١/ب من هذا القانون على أن - معنى - غسل الأموال - هو - كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال ". لما كان ذلك، وكانت جريمة غسل الأموال المنسوب إلى الطاعن ارتكابها يتطلب لتوافرها أن تكون الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ سالفه البيان مع العلم بذلك وأن يكون القصد من هذا السلوك إخفاء هذا المال أو تمويه طبيعته أو مصدره دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان حكمها قاصراً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي غسل الأموال وإدخال نقد أجنبي إلى البلاد دون أن يستظهر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها - كما هي معرفة به في القانون - ولم يدل على توافرها، كما أنه خلا من بيان ما إذا كان الحكم الصادر في القضية رقم..... لسنة..... جنح قسم..... حكم نهائي بات من عدمه، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن ٨٢٥٤ ق ٧٨ بتاريخ ٢٠١١/٤/٢)

٥ - لما كانت جريمة غسل الأموال المنسوب إلى الطاعن ارتكابها يتطلب لتوافرها أن تكون الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل مع العلم بذلك وأن يكون القصد من هذا السلوك إخفاء هذا المال أو تمويه طبيعته أو مصدره دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال. لما كان ذلك، وكان القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعن بها يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها - فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً - كما أنه من المقرر أن جريمة غسل

الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته..... إلخ - على نحو ما سلف بيانه - مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجنائي. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه برمتها ونازع في توافر القصد الجنائي - بشقيه - في حقه، وكان القدر الذي أورده الحكم - فيما سلف بيانه - في سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن لا يكفي لتوافره ولا يسوغ به الاستدلال عليه، إذ اكتفى في ذلك بعبارات مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسببها. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً فضلاً عن القصور في التسبب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة

(الطعن رقم ٨٩٤٨ ق ٧٩ لسنة ٢٠١١/١١/١٢)

## ٦- غسل أموال

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله: "..... أن المتهم المذكور في خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١١ قام بغسل أموال قيمتها ما يزيد عن ستة مليارات جنيه متحصلة من نشاطه الإجرامي في الجريمة الأولية " التهرب والاستيلاء على المال العام " موضوع الجنائية رقم..... لسنة..... العجوزة، والذي يمثل استحواذ المتهم بغير حق بمشاركة موظفين عموميين " اتفاقاً ومساعدةً " تارة وفاعلاً أصلياً بصفته موظفاً عمومياً تارة أخرى على زيادة حصته في أسهم الشركة..... للحديد والصلب..... " التي تساهم فيها الدولة وتخضع لرقابتها " من ٣،٩٨ % إلى ٢٠،٨٩ % من خلال قصر حق الأولوية في الاكتتاب في زيادة رأسمال الشركة على نفسه وتخصيصها بالكامل باسم شركته ".... لصناعة حديد التسليح " دون باقي المساهمين واستغلال نفوذه بصفته رئيس مجلس إدارة شركة..... خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٥ بعقد جمعية عمومية وتخفيض رأسمال الشركة على خلاف الحقيقة مما نتج عنه أن أصبح حصته مدفوعة بالكامل..... وعلى الرغم من امتناعه عن سداد كامل قيمة مقدم ثمن الأسهم التي استولى عليها، من علاوة ومصاريف إصدار وعن سداد الغرامة المستحقة عن تأخره في سداد القسطين الأول والثاني من قيمتها في التاريخ المحدد للسداد..... وخلال الفترة المذكورة أيضاً قام من خلال مجموعة شركاته بالاستحواذ على نسبة ٢٩،٣٨ % من أسهم شركة..... للصلب بشرائه أسهم المساهمين القدامى بقيمة أقل من قيمتها الحقيقية فضلاً عن قيامه بتنفيذ عمليات مبادلة بين أسهم شركة..... وأسهم شركته الأصلية تحايلاً على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المنظم للعمل بسوق رأس

المال أثناء فترة الحظر القانوني لتداول الأسهم مما ترتب عليه رفع نسبة تملكه في شركة.... للصلب إلى ٢٧,٥٠ % والتي تربح من خلالها ما يزيد عن ستة مليارات جنيه، وقد اتبع التفانين والأحاييل وألبسها رداء المكر والخديعة لتطهير هذا المبلغ وغسله بقصد إخفاء حقيقته وإظهاره وكأنه متولد من عمل مشروع فولّى وجهه شطر المصارف بالداخل والخارج والتي بدت من خلال عمليات إيداع وسحب وربط ودائع وتحويلات لحسابات خاصة به واستبدالها بعملات وطنية ثم بأخرى أجنبية، وبإصدار شيكات لشركات مختلفة تعمل في مجال تجارة السيارات والمقاولات والعقارات وتأسيس عدد من الشركات الوهمية بالداخل والخارج والتي لم تمارس أى نشاط تجارى فعلى وفقاً للغرض من تأسيسها وبدت من القوائم المالية أنها حققت أرباحاً بالملايين..... وإمعاناً منه في إضفاء صفة المشروعية على هذا المال الملوّث وحتى يسهل التعامل معه قام بضخ جزء منه في شركات قائمة له بالفعل لزيادة أصولها وتدويرها في أنشطتها التجارية ومزجها بأموال تلك الأنشطة..... وقد تمكن من خلال هذه التصرفات الشيطانية من غسل الأموال المستولى عليها من جريمته الأولية المار بيانها ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يتعين ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إيهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أم بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالى محكمة النقض من أعمال رقابتها على الوجه الصحيح. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى لم يبين الأفعال التى تم بها غسل الأموال، وتاريخ كل فعل من تلك الأفعال، وحجم الأموال التى تم غسلها في كل فعل، والفترة الزمنية التى تم فيها غسل الأموال، ومقدار كل جزء من المال الذى أخضعه الطاعن لعمليات بنكية معقدة، وكذلك عمليات الاستبدال والتحويلات المصرفية، والعقارات والمنقولات التى اشتراها من تلك الأموال، وكذلك الشركات الوهمية التى تم تأسيسها بالداخل والخارج حصراً، كما لم يبين نتائج الأفعال التى دان الطاعن بها، وعلاقة السببية بين تلك الأفعال ونتائجها القانونية، ولم يبين أفعال الغسل التى تمت داخل جمهورية مصر العربية وتلك التى تمت خارجها، وعما إذا كانت الأفعال التى تمت في الخارج قد تمت في دول تعاقب على جريمة غسل الأموال من عدمه، كما أن الحكم اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على الحديث

عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعن، وأغفل الحديث عن الركن المعنوي، كما لم يحدد على وجه الضبط المبالغ محل الجريمة التي ربط لها الشارع عقوبة تعادل مثلي الأموال كغرامة، كما خلا من بيان ما إذا كان قد صدر في جريمة المصدر حكماً من عدمه الأمر الذي ينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة، الأمر الذي يتعذر معه على محكمة النقض تبين مدى صحة الحكم من فساده.

(الطعن رقم ١٢٨٠٨ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/٥/١٢)

## ٧- غسل أموال

من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة..... والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات..... إلخ وذلك سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي " ونصت المادة الأولى/ب من هذا القانون على أن " معنى غسل الأموال هو: كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال، أو حيازتها، أو التصرف فيها، أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها، أو إيداعها، أو ضمانها، أو استثمارها، أو نقلها، أو تحويلها، أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال ". لما كان ذلك، وكان القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعن بها يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ومنها القصد الجنائي، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً، كما أنه من المستقر عليه قضاء أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته على نحو ما سلف بيانه مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه، ونازع في توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص في حقه، وكان القدر الذي أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته على سبيل التدليل على توافر أركان جريمة

غسل الأموال عموماً ومنها القصد الجنائي في حق الطاعن لا يكفي لتوافر القصد الجنائي بشقيه في حقه ولا يسوغ الاستدلال به، إذ اكتفى في ذلك بعبارات عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسببها.

(الطعن رقم ٢٨٠٨ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/٥/١٢)

## ٨- غسل أموال

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بطلب وقف دعوى غسل الأموال لحين صيرورة الحكم الصادر ضد المتهم - الطاعن - بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥ في القضية رقم.... لسنة.... جنائيات..... باتاً، ولحين صدور حكم في القضية رقم.... لسنة.... جنائيات.... وصيرورته باتاً واطرحه ورد عليه بقوله: (بأن نص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية ويشترط لحق الإيقاف الوجوبي شرطان الأول: أن تكون الخصومة الجنائية المراد وقفها قائمة أمام قضاء الحكم، وثانيهما: أن توجد خصومة جنائية أخرى لها أسبقية قانونية على الخصومة المراد وقفها، ويراد بالأسبقية القانونية أن يكون الفصل فيها أمراً أساسياً للفصل في الخصومة موضوع البحث لاتصاله بأحد أركان الجريمة. لما كان ذلك، وكانت جريمة غسل الأموال جريمة قائمة بذاتها لا ترتبط بجريمة المصدر وجوداً وعدماً بل يكفي في جريمة المصدر أن يتوافر النموذج القانوني للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون غسل الأموال، ولا يشترط فيها حكم بالإدانة أو بالبراءة بل تقوم جريمة غسل الأموال رغم صدور حكم بالبراءة لسبب أو لآخر في جريمة المصدر، ومن ثم يضحى التبرص لحين صدور حكم في الجريمة الأولى "جريمة المصدر" وصيرورته باتاً غير ذي أثر في جريمة غسل الأموال التي نحن بصددھا، ومن ثم يكون طلب وقف هذه الدعوى لحين صدور حكم في الجريمة الأولى لا يصادف صحيح القانون ويتعين الالتفات عنه) وهو رد غير سائغ ويخالف القانون، فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ على أنه (يحظر غسيل الأموال المتحصلة من..... والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات،..... وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو في الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي)، كما نصت المادة الأولى/ب من هذا القانون على

أن " معنى غسل الأموال هو كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال) ومفاد هذين النصين في واضح عبارتهما وصريح دلالتهما أن المشرع المصرى في قانون مكافحة غسل الأموال لم يبين طريقة إثبات الجريمة مصدر المال، وكانت تلك الجريمة الأخيرة تعد شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال، وترتبط معها ارتباطاً وثيقاً بل وتدور معها وجوداً وعدماً، فلا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة، ولذلك يجب إذا لم تكن هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن جريمة المصدر أن تتولى المحكمة التى تنظر جريمة غسل الأموال إثبات جريمة المصدر أولاً ثبوتاً يقينياً لأنها شرط مفترض في جريمة غسل الأموال، أما إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بشأن جريمة المصدر فيجب على المحكمة التى تنظر دعوى غسل الأموال أن تتربص حتى يصدر فيها حكم بات، لأن القاعدة أن الحكم الذى يفصل في مسألة أولية تكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية حتى ولو مع عدم توافر وحدة الخصوم وفي هذه الحالة الأخيرة يجب وفقاً لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقف دعوى غسل الأموال، وتتربص المحكمة إلى أن يتم الحكم في جريمة المصدر بحكم بات، لأن القول بمعيار كفاية الدلائل على وقوع جريمة المصدر بمجرد توافر النموذج القانوني هو معيار غير منضبط ويتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية ويؤدى إلى نتائج غير مقبولة ومتناقضة في أحكام القضاء، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ لم يتربص إلى أن يصدر حكم جنائي بات في جريمة المصدر والقضاء بوقف الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٢٨٠٨ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/٥/١٢)

#### ٩- غسل أموال

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهدماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قوياً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى " أن المتهم الطاعن في خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١١ قام بغسل أموال قيمتها ما يزيد عن ستة

مليارات جنيه متحصلة من نشاطه الإجرامي في الجريمة الأولية التربح والاستيلاء على المال العام موضوع الجناية رقم..... لسنة.... " ثم عاد في معرض تحصيله لمؤدى الأدلة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة على الصورة التى اطمأن إليها وعول على ما ثبت للمحكمة من اطلاعها على الصورة الرسمية للدعوى رقم..... لسنة..... جنايات..... الجريمة الأولية أنها مقيدة ضد المتهم الطاعن..... وآخرين لأنهم في خلال الفترة من سبتمبر عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١١ اشتركوا مع بعض المتهمين موظفين عموميين اتفاقاً ومساعدة في الحصول لنفسه ولغيره بغير حق على ربح " ثم عاد وقضى في منطوقه بتغريم الطاعن أصلياً اثني عشر ملياراً وثمانمائة وثمانية وخمسين مليوناً وأربعة وسبعين ألف جنيه وإضافياً مبلغ ستة مليارات وأربعمائة وتسعة وعشرين مليوناً وسبعة وثلاثين ألف جنيه عن وقائع في الجريمة الأولية عن الفترة من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١١ وقضى برفض الدفع بأن الاتهام في قضية غسل الأموال تضمن وقائع لا تخضع لقانون غسل الأموال على سند أن جريمة غسل الأموال جريمة مستمرة تسرى على السلوك الإجرامي المستمر حتى وإن بدأ قبل سريان قانون غسل الأموال. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء أكان هذا الفعل إيجابياً أم سلبياً ارتكاباً أو تركاً، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار هنا هو تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخل متتابع متجدد، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا العمل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية في أعقابه، وتحديد الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال وهل هى جريمة وقتية أم جريمة مستمرة يعتمد على تحليل السلوك الإجرامى الذى ارتكبه المتهم في الواقعة المطروحة على المحكمة طبقاً لنص المشرع، فإذا اتخذ السلوك الإجرامى صورة الإخفاء أو الحيازة أو النقل فإن هذه الأفعال لها صفة الاستمرار إذ يستغرق تحققها فترة طويلة من الزمن كما أنها تستلزم تدخل إرادة الجاني طوال فترة الاستمرار فمن ثم فهى جريمة مستمرة، أما إذا اتخذ سلوك المتهم الإجرامى صورة التعامل أو التحويل أو الإيداع فهى أفعال تتم وتنتهى في لحظة واحدة ولا تتطلب تدخلاً لاحقاً من الجاني وبها تتحقق الجريمة فمن ثم فهى جريمة وقتية. لما كان ذلك، وكان السلوك الإجرامى الذى ارتكبه المتهم في الواقعة محل الطعن يتمثل في الإيداع والسحب وربط ودائع وتحويلات واستبدال عملات محلية بعملات أجنبية والعكس وإصدار شيكات وشراء عقارات وسيارات وتأسيس شركات وزيادة أصول شركات قائمة، ومن ثم فهى أفعال تتم



وتنتهي في لحظة واحدة ولا تتطلب تدخلاً لاحقاً من الجاني الطاعن ومن ثم فإن جريمة غسل الأموال في الدعوى المطروحة هي جريمة وقتية، ولا عبرة في هذا الشأن بالزمن الذي يسبق ارتكاب هذه الأفعال في التهيؤ لارتكابها والاستعداد لمقارفتها ولا عبرة أيضاً بالزمن الذي يلي ارتكابها والذي تستمر آثاره الجنائية في أعقابه لأنها لا تحتاج إلى تدخل متتابع متجدد من المتهم الطاعن. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد تاريخ الوقائع التي دان الطاعن عنها بأنها خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠١١ ثم عاد وحاسبه عن وقائع حدثت منذ عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١١ بما لذلك من أثر في الغرامة الأصلية والإضافية التي قضى بها وتحديد مقدارها تحديداً دقيقاً ورد على دفاعه بأن الاتهام المسند إلى الطاعن تضمن وقائع سابقة على تاريخ سريان قانون غسل الأموال في ٢٣/٥/٢٠٠٢ بما يخالف القانون، فإن ذلك يكشف عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة، مما يعيب الحكم بالتناقض، ويكون الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادي بل يتجاوز به إلى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة، مما يعيب الحكم بالتخاذل والاضطراب والتناقض.

(الطعن رقم ٢٨٠٨ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/٥/٢٠١٢)

\* \* \*



**الموضوعات البادئة  
بحرف (ف)**



**١ - فعل فاضح علني**

١ - لما كانت جريمة الفعل الفاضح العلني على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لا تقوم الا بتوافر أركان ثلاثة:

(الأول): فعل مادي يחדش في المرء حياة العين أو الإذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه.

(الثاني): العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلا بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة

(الثالث): القصد الجنائي وهو تعمد الجاني اتيان الفعل لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان واقعة الدعوى والتدليل عليها بالإحالة الى الأوراق ومحضر الضبط دون أن يورد مضمونها ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون مشوبا بالقصور في استظهار أركان الجريمة التي دان الطاعن بها الامر الذي يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٥٦٥٧ ق ٥٦ بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٢)

٢ - لما كانت جريمة الفعل الفاضح العلني على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لا تقوم الا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) فعل مادي يחדش في المرء حياة العين أو الإذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه. (الثاني) العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلا بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة (الثالث) القصد الجنائي وهو تعمد الجاني اتيان الفعل لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان واقعة الدعوى والتدليل عليها بالإحالة الى الأوراق ومحضر الضبط دون أن يورد مضمونها ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون مشوبا بالقصور في استظهار أركان الجريمة التي دان الطاعن بها الامر الذي يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٥٦٥٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٩ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٠٤)

٣ - فعل فاضح. جريمة " أركانها " قصد جنائي. حكم " تسبيبه. تسبيب معيب ". نقض " أسباب الطعن. ما يقبل منها " " أثر الطعن "

من المقرر أن جريمة الفعل الفاضح العلني على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) فعل مادي يחדش في المرء حياة العين أو الإذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه (الثاني) العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلا بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة (الثالث) القصد الجنائي وهو

تعتمد الجاني إثبات الفعل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان واقعة الدعوى والتدليل عليها بالإحالة إلى الأوراق ومحضر الضبط دون أن يورد مضمونها ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فإنه يكون مشوباً بالقصور في استظهار أركان الجريمة التي دان الطاعن بها الأمر الذي يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة. لما كان ما تقدم، وكان وجه الطعن وان اتصل بالمتهمة الأخرى في الدعوى إلا أنها لا تفيد من نقض الحكم المطعون فيه، لأنها لم تكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم، ومن ثم لم يكن لها أصلاً حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليها أثره.

(الطعن رقم ١٥٥٨٣ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٢٨)

\* \* \*

**٢ - فك أختام**

١ - لما كان المستفاد من نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات أنه يشترط للعقاب على جريمة فك الأختام أن تكون هذه الأختام التي صار فكها موضوعا بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم. ومن ثم، فإنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة أن يعنى باستظهار هذا الركن، ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم يصدر بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم، وإلا كان قاصرا. فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى، ولم يستظهر أن الأختام محل الاتهام كانت موضوعا على محل الطاعن وبأمر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم من عدمه، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يبطله.

(الطعن رقم ١٨٩٦٢ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٥/٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٥٢٠)

٢ - لما كانت المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام أو دمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة في المادة السابقة واستعمالها استعمالا ضارا بمصلحة عامة أو خاصة. " ولما كان ما نسب إلى المتهمين علي ما تبين من التحقيقات هو إساءة استعمال أختام مصلحة دمع المصوغات والموازين التي سلمت إلى المتهم الثاني تسليما صحيحا بناء على اختصاصات وظيفته وكانت المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات سالفة الإشارة قد دلت في صريح عبارتها على أنها تشترط لقيامها أن يكون الفاعل قد استحصل على الأختام بغير وجه حق بأن سعى للحصول عليها ممن له حق في حيازتها وهو ما لم يتحقق وقوعه من المتهمين ذلك لأن الاختام المستعملة كانت بحيازة المتهم الثاني بطريقة قانونية ومن ثم فإن التهمة الثالثة المسندة إليهم لا تندرج تحت نطاق نص المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات مما يتعين الحكم ببراءة المتهمين منها عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٣)

## ٣ - فاعل أصلي

## ١ - فاعل أصلي. اشتراك.

من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبات الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا تكون له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

\* \* \*



**الموضوعات البادئة  
بحرف (ق)**



## ١ - قانون

١ - لما كان عقد البيع من عقود التراضي التي تتم وتنتج اثارها بين طرفيها بمجرد اتفاق الطرفين على العقد سجل العقد او لم يسجل اذ التراخي في التسجيل لا يغير من طبيعته ولا من تنجيذه وانه لئن كان قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قد تطلب شهر عقد البيع متى كان محله عقارا او حقا عينيا على عقار كيما تنتقل ملكية العقار المبيع او الحق العيني الا ان التراخي في التسجيل لا يخرج عن طبيعته بوصفه من عقود التصرف ولا يغير من تنجيذه ذلم ان عقد البيع العرفي الوارد على عقار كما يلزم البائع بنقل ملكية العقار المبيع الى المشتري فانه كذلك يولد حقوقا والتزامات شخصية ناجزة بين البائع والمشتري تجيز للاخير ان يحيل للغير ما له من حقوق شخصية قبل البائع له فيجوز له التصرف بالبيع في العقار المبيع بعقد جديد ولا يشكل ذلك تصرفا في ملك الغير بل هو في وصفه الحق وتكييفه الصحيح يتمخض حوالة لحقه الشخصي قبل البائع له ويكون للمشتري من ذات الحقوق التي له في عقد البيع الاول ولا يغير من ذلك ان يكون عقد البيع الثاني مرتبطا من حيث المصير وحسب المال وجودا وعدما بعقد البيع الاول يبقى بقاءه ويزول بزواله اعتبارا بأن عقد البيع العرفي ينقل حق البائع الشخصي كما هو بمقوماته وخصائصه الى المشتري الذي له ان ينقله الى الغير بدوره يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقاري سالف الاشارة من انه (لا يكون للتصرفات غير المسجلة من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن) لما كان ذلك وكان من المقرر ان جريمة النصب بطريق الاحتيال القائم على التصرفات في مال ثابت ليس مملوكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق الا باجتماع شرطين هما ان يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف ولا له حق التصرف فيه وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بالبراءة ورفض الدعوى المدنية الا بعد ان محصت المحكمة الدعوى واحاطت بظروفها وبالدلة التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة الاثبات والنفي وانتهت الى عدم ثبوت التهمة في حق المطعون ضدهم تأسيسا على ان المطعون ضده الاول قد تصرف قانونيا صحيحا في قطعة الارض المملوكة له استنادا الى العقد المبرم بينه وبين والده وهي اسباب سائغة تكفل لحمل قضائها وكانت المحكمة ليست ملزمة عند القضاء بالبراءة بأن ترد على كل دليل من ادلة الثبوت اذ الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالبراءة تأسيسا على ما اطمأنت اليه المحكمة فان نعى الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١١١١٠ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٤٢)

٢ - أن شرط قبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل علي أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب.

لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن لا ينهض بمجرد سنداً للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية ما دام لم يقدم الدليل القاطع علي أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة فإن ما ينهض في ذلك يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٠٣٧ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٥)

٣ - أن شرط قبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل علي أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب.

لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن لا ينهض بمجرد سنداً للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية ما دام لم يقدم الدليل القاطع علي أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة فإن ما ينهض في ذلك يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٠٣٧ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٥)

٤ - يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذه الجهل الدليل علي أنه تحرى كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية. ما دام لم يقدم الدليل القاطع علي أنه تحرى كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة، وهو ما لا يجادل الطاعن فيه كما أنه لم يقدم الدليل عليه إلى محكمة الموضوع بل ثبت للمحكمة قيام العلم في حقه للأسباب التي أوردتها في معرض ردها على الدفع، فإن النعي على الحكم في هذا المنحى يكون بعيداً عن الصواب.

(الطعن رقم ٨٠٣٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٤/٠٥ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٣٨٧)

٥ - لما كان نص المادة ٩٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكرراً، ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغراف والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضعه تحت المراقبة للمدة التي يحددها — ومفاد ذلك بصريح النص وواضح دلالاته — أن المشرع تطلب مباشرة الإجراءات المبينة

بالمادة المار ذكرها، كي يوضع تحت المراقبة التليفون الذي استعان به الجاني في توجيه ألفاظ السب والقذف إلى المجني عليه، بحسبان أن تلك الإجراءات فرضت ضمانات لحماية الحياة الخاصة والأحاديث الشخصية للمتهم، ومن ثم فلا تسري تلك الإجراءات على تسجيل ألفاظ السب والقذف من تليفون المجني عليه الذي يكون له بارادته وحدها ودون حاجة إلى الحصول على إذن من رئيس المحكمة الابتدائية بتسجيلها بغير أن يعد ذلك اعتداء على الحياة الخاصة لأحد، ومن ثم فلا جناح على المدعين بالحقوق المدنية إذ وضع خط التليفون الخاص بهما جهاز تسجيل لضبط ألفاظ السباب الموجهة إليهما توصلا إلى التعرف على شخص من اعتاد على توجيه ألفاظ السباب والقذف إليهما عن طريق الهاتف. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان الدليل المستمد من الشريط المسجل بمعرفة المدعين بالحقوق المدنية من جهاز التليفون الخاص بهما، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٥ / ٢٠٠٠ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٤٨١)

٦ - لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والاعتراف الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى موضوع الطعن المائل في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه "..... واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " بما يعني أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها فإنه لاجدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٥٠٦ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٧ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٠٦)

٧ - لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى موضوع الطعن المائل في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه " واعتباراً من تاريخ

صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك علي النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " بما يعنى انه لم يعد هناك أى اثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها فانه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٠٨٦٤ ق ٦٩ بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٣)

٨ - لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بالغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتى السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتى الاشغال الشاقة المؤبدة والاشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل فى ظاهره معنى القانون الاصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة ان تصحح الحكم الصادر فى هذه الدعوى موضوع الطعن المائل فى الحدود الواردة بالقانون الجديد الا انه ازاء ما ورد بالفقرة الثانية من القانون سالف الذكر من انه "..... واعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة بعقوبة الاشغال الشاقة بنوعيتها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد او السجن المشدد بحسب الاحوال " بما يعنى انه لم يعد هناك أى اثر لعقوبة الاشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها فانه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٠٨٦٤ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٧ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٠٦)

٩ - لما كان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية ونص فى مادته الثانية على ان " تلغى عقوبة الاشغال الشاقة اينما وردت فى قانون العقوبات او فى أى قانون او نص عقابى آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد اذا كانت مؤبدة وبالعقوبة السجن المشدد اذا كانت مؤقتة " وهو ما يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك ما ورد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة من انه " واعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة بعقوبة الاشغال الشاقة بنوعيتها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد او السجن المشدد " اذ ان حكم هذه الفقرة انما ينصرف الى الاحكام الباتة التى لاسبيل للطعن عليها والخطاب فيها موجه الى السلطة القائمة على تنفيذ الاحكام هذا الى انه لايعنى عدم وجود أى اثر لعقوبة الاشغال الشاقة التى كان منصوفا عليها فى المادة ١٤ من قانون العقوبات ذلك ان تلك المادة تدل فى صريح لفظها على ان عقوبة الاشغال الشاقة من اشد العقوبات فى القانون بعد عقوبة الاعدام و قد ميزها الشارع بأحكام تخلع عليها طابعا خاصا من الصرامة وتتميز به عن سائر

العقوبات السالبة للحرية فهي فضلا عن انها تنفذ في اماكن خاصة تتطوى حتما على الالتزام بالأعمال الشاقة على خلاف عقوبة السجن وفق ما عرفتته المادة ١٦ من القانون ذاته والتي تفيد بأن المحكوم عليه بها يلزم بأعمال اقل مشقة من الاعمال التي يلزم بها المحكوم عليه بالاشغال الشاقة ومن ثم فان المادة الثانية من القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سألقة البيان اذ ألغت عقوبة الاشغال الشاقة بنوعيتها فيكون من حق المطعون ضده استمدادا من دلالة تغيير سياسة العقاب الى التخفف ان يستفيد من النص الجديد الذي يجب اعماله من تاريخ صدوره لما كان ما تقدم فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه يجعل العقوبة المقضى بها السجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريم المطعون ضده مائة الف جنيه بالاضافة الى عقوبة المصادرة المقضى بها.

(الطعن رقم ١٥٩٤٤ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٩ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٠٧)

١٠ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه لا يرجع في تفسير القانون الى قواعد القانون العام مادام انه توجد نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات في القانون الخاص باعتبار أن القانون الخاص يقيد القانون العام ويعتبر استثناء عليه وقيدا واطارا في تفسيره وتأويله.

(الطعن رقم ٢٠٥٠٨ ق ٧٢ بتاريخ ١٢ / ١١ / ٢٠٠٣)

١١ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه لا يرجع في تفسير القانون الى قواعد القانون العام مادام انه توجد نصوص خاصة لتنظيم الاجراءات في القانون الخاص باعتبار ان القانون الخاص يقيد القانون العام ويعتبر استثناء عليه وقيدا واطارا في تفسيره وتأويله.

(الطعن رقم ٢٠٥٠٨ ق ٧٢ بتاريخ ١٢ / ١١ / ٢٠٠٣)

١٢ - وحيث انه بالنسبة لجريمة التزوير المسندة الى المتهم الثالث فان الثابت ان المتهم الثانى.... رئيس مصلحة الجمارك بصفته الرئيس الاعلى له اصدر امرا بتأشيرته المؤرخة ١٦ / ٢ / ١٩٩٩ باستمرار العمل بالبوليصة رقم ٧٥٠ ر / ٦ حتى يتم اصدار منشور اجراءات للتعميم على كافة المواقع فاعتقد المتهم بصحة هذا الامر وبأنه لا مخالفة فيه للقانون لصدوره من صاحب الاختصاص الاصيل خاصة وان الوثيقة المذكورة سبق العمل بها فى عهد رئيس مصلحة الجمارك السابق... بتاريخ ٥ / ٨ / ١٩٩٨ كما اعتقد بان هذا الامر يعد ناسخا للكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ ومعدلا له وللكتاب الصادر فى ٦ / ٢ / ١٩٩٩ من احد موظفى ادارته..... الذى ذكر فيه ان الوثيقة المذكورة مخالفة للكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ لما كان ذلك وكان المتهم الثالث..... عندما اصدر المنشور المؤرخ ٣١ / ٣ / ١٩٩٩ كان يعتقد بحسن النية ان الوثيقة رقم ٧٥٠ ر / ٦ تتفق مع الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٤

وذلك بعد ان اجاز العمل بها رئيسه الاعلى حتى يتم اصدار منشور اجراءات للتعميم على كافة المواقع فأصدر المنشور سالف الذكر ولم يلبس اصدار هذا المنشور سوء نية او غش من المتهم لانه كان يعتقد بمشروعية عمله وانه اطاع رئيسه فيما لا مخالفة فيه للقانون ومن ثم فان اركان المادة ٦٣ من قانون العقوبات قد توافرت في حق المتهم المذكور فقد ترجح القول بأنه يعتقد بحسن نية او منشور الاجراءات الذى عممه على جميع المنافذ كان تنفيذا لأمر رئيس تجب عليه طاعته وانه يتفق مع تعليمات مصلحة الجمارك وكتابها الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ وان فعله يعد مشروعا لا جريمة فيه وان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة ملتزما دائرة التثبيت والتحرى فلا تثيريب عليه لانه بذلك يكون قد أدى ما عليه من واجب الطاعة في هذا المقام لما كان ذلك وكان المتهم على السياق المتقدم ارتكب فعلا تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعته فانه لا يكون مسئولا كما انه من المقرر ان الجهل بأحكام او قواعد قانون اخر غير قانون العقوبات او الخطا فيه وهو في هذه الحالة الخطا في فهم تعليمات مصلحة الجمارك " الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ " بفرض صحته يجعل الفعل غير مؤثم الامر الذى يتعين معه الحكم ببرائته من التهمة المسندة اليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ومصادرة المحرر المضبوط.

(الطعن رقم ٢٨٤٤٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٩/٠٢/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٦١)

١٣ - من حيث أن امر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إلغاء بعض الأوامر العسكرية والمعمول به من تاريخ نشره في ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٤ قد نص في الفقرة الثانية للمادة الاولى منه علي انه " تلغى البنود ارقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة الاولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من امر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ " وكان ذلك الأمر الأخير يعاقب علي الامتناع عن تنفيذ القرارات النهائية الصادرة بوقف اعمال البناء المخالفة للقانون بعقوبة السجن في حين أن المادتين ١٥ ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل تعاقب علي ذات الفعل بعقوبة الجنحة فان الامر رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إلغاء بعض الأوامر العسكرية يعد بمثابة قانون أصلح للمتهم يسرى علي واقعة الدعوى ويعيد الوضع الى ما كان عليه قبل سريان امر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ فان ما تتعاه النيابة العامة من أن الحكم المطعون فيه قد أخطا في تطبيق القانون اذ لم يقض بعدم الاختصاص نوعيا لكون الواقعة تشكل جنائية يكون غير مجد لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون علي غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٢٣٥٦٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢)



١٤ - من حيث ان امر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغاء بعض الأوامر العسكرية والمعمول به من تاريخ نشره في ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٤ قد نص في الفقرة الثانية للمادة الاولى منه علي انه " تلغى البنود ارقام (٢، ٣، ٤، ٥) من المادة الاولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من امر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ " وكان ذلك الامر الاخير يعاقب علي الامتناع عن تنفيذ القرارات النهائية الصادرة بوقف اعمال البناء المخالفة للقانون بعقوبة السجن في حين ان المادتين ١٥ ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل تعاقب علي ذات الفعل بعقوبة الجنحة فان الامر رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغاء بعض الاوامر العسكرية يعد بمثابة قانون اصلح للمتهم يسرى علي واقعة الدعوى ويعيد الوضع الى ما كان عليه قبل سريان امر نائب الحاكم العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ فان ما تتعاه النيابة العامة من ان الحكم المطعون فيه قد اخطا في تطبيق القانون اذ لم يقض بعدم الاختصاص نوعيا لكون الواقعة تشكل جنائية يكون غير مجد لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٢٣٥٦٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢)

١٥ - ١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ظل احكام المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والتي كانت تجيز عند اعادة المحاكمة للمحكمة ان تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابي ولها ان تشدد العقوبة او تخفيضها وحكمها في كلا الحالتين صحيح قانونا وكان قد صدر من بعد القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض احكام قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية والمعمول به اعتبارا من ٢٠ من يونيه ٢٠٠٣ ونص في المادة الثانية منه علي انه " تلغى عقوبة الاشغال الشاقة اينما وردت في قانون العقوبات او في اي قانون او نص عقابي اخر ويستعاض عنها بعقوبة " السجن المؤبد " اذا كانت مؤبدة وبالعقوبة " السجن المشدد " اذا كانت مؤقتة..... " كما نص في المادة الرابعة منه علي استبدال الفقرة الاولى من المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية بجعلها " اذا حضر المحكوم عليه في غيبته او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف اقرب جلسة لاعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوسا بهذه الجلسة وللمحكمة ان تأمر بالافراج عنه او حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة او التعويضات الا بحضور من صدر ضده الحكم الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي وكان نص المادة ٣٩٥ المار ذكره بعد تعديله وان كان في ظاهره اجرائي الا انه يتضمن قاعدة موضوعية تفيد محكمة الموضوع عند اعادة الاجراءات

بمحاكمة المحكوم عليه غيابيا الا تزيد بالعقوبة التي تحكم بها عما قضى به الحكم الغيابي وهي قاعدة واجبة الاعمال على واقعة الدعوى طالما لم يفصل فيها بحكم بات اعتبارها اصلح للمتهم وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان البين من مطالعة المفردات المضمونة ان محكمة الجنايات سبق وان قضت غيابيا بمعاقبة الطاعنين بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما اسند اليهم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمناسبة اعادة اجراءات محاكمتهم حضوريا بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومن ثم فانه يتعين اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة السجن لمدة خمس سنوات.

(الطعن رقم ١٩٨٢ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٣ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٦٧)

١٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ظل احكام المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والتي كانت تجيز عند اعادة المحاكمة للمحكمة ان تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابي ولها ان تشدد العقوبة او تخفيضا وحكما في كلا الحالتين صحيح قانونا وكان قد صدر من بعد القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض احكام قانون العقوبات والاجراءات الجنائية والمعمول به اعتبارا من ٢٠ من يونيه ٢٠٠٣ ونص في المادة الثانية منه علي انه " تلغى عقوبة الاشغال الشاقة اينما وردت في قانون العقوبات او في اى قانون او نص عقابى اخر ويستعاض عنها بعقوبة " السجن المؤبد " اذا كانت مؤبدة وبالعقوبة " السجن المشدد " اذا كانت مؤقتة " كما نص في المادة الرابعة منه علي استبدال الفقرة الاولى من المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية بجعلها " اذا حضر المحكوم عليه في غيبته او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف اقرب جلسة لاعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوسا بهذه الجلسة وللمحكمة ان تأمر بالافراج عنه او حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة او التعويضات الا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي وكان نص المادة ٣٩٥ المار ذكره بعد تعديله وان كان في ظاهره اجرائي الا انه يتضمن قاعدة موضوعية تقيد محكمة الموضوع عند إعادة الاجراءات بمحاكمة المحكوم عليه غيابيا الا تزيد بالعقوبة التي تحكم بها عما قضى به الحكم الغيابي وهي قاعدة واجبة الاعمال على واقعة الدعوى طالما لم يفصل فيها بحكم بات اعتبارها اصلح للمتهم وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات.

لما كان ذلك وكان البين من مطالعة المفردات المضمونة ان محكمة الجنايات سبق وان قضت غيابيا بمعاقبة الطاعنين بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما اسند اليهم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمناسبة اعادة اجراءات محاكمتهم حضوريا بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومن ثم فانه يتعين اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة السجن لمدة خمس سنوات.

(الطعن رقم ١٩٨٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٧)

١٧ - من المقرر أن القانون التأديبي مستقل عن قانون العقوبات لاستقلال ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه وقد ينشأ عن الفعل الواحد خطأ تأديبي يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائي مؤثم بقانون العقوبات كذلك فان الدعوى الجنائية تتفصل تماما عن الدعوى التأديبية لاختلاف الدعويين سببا وموضوعا.

(الطعن رقم ٣١٧٦٨ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠)

١٨ - من حيث ان التشريع بتدرج درجات ثلاث هي الدستور ثم التشريع العادى ثم التشريع الفرعى او اللائحة وهذا التدرج فى القوة ينبغى ان يسلم منطقا الى خضوع التشريع الادنى التشريع الاعلى ولاخلاف على حق المحاكم فى الرقابة الشكلية للتأكد من توافر الشكل الصحيح للتشريع الادنى كما يحدده الاعلى اى للتاكيد من تمام سنة بواسطة السلطة المختصة وتمام اصداره ونشره وفوات الميعاد الذى يبدأ منه نفاذه فان لم يتوافر هذا الشكل تعين على المحاكم الامتناع عن تطبيقه اما من حيث رقابة صحة التشريع الادنى من حيث الموضوع فقد جاء اللبس حول سلطة المحاكم فى الامتناع عن تطبيق تشريع ادنى مخالف لتشريع اعلى ازاء ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور القائم بقولها " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين فى القانون " ولا جدال انه على ضوء النص الدستورى سالف البيان فان اختصاص المحكمة الدستورية العليا المنفرد بالحكم بعدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه او الى دستوريته لا يشاركها فيه وحجية الحكم فى هذه الحالة مطلقة تسرى فى مواجهة كافة على انه فى ذات الوقت للقضاء العادى التأكد من شرعية او قانونية التشريع الادنى بالنتيبت من عدم مخالفته للتشريع الاعلى فان ثبت له هذه المخالفة اقتصر دوره على مجرد الامتناع عن تطبيق التشريع الادنى المخالف للتشريع الاعلى دون ان يملك الغاء او القضاء بعدم دستوريته وحجية الحكم فى هذه الحالة نسبية قاصرة على اطراف النزاع دون غيرهم ويستند هذا الاتجاه الى ان القضاء ملزم بتطبيق احكام الدستور واحكام القانون على حد سواء غير انه حين يستحيل تطبيقهما معا

لتعارض احكامهما فلا مناص من تطبيق احكام الدستور دون احكام القانون اعمالا لقاعدة تدرج التشريع وما يحتمه منطقها من سيادة التشريع الاعلى على التشريع الادنى كما يؤيد هذا النظر ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا بأنه لا شأن للرقابة الدستورية بالتناقض بين قاعدتين قانونيتين من مرتبة واحدة او مرتبتين مختلفتين كما لا يمتد اختصاص المحكمة لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريع ذات المرتبة الواحدة وان هذا القول مجرد امتداد لما انعقد عليه الاجماع من حق المحاكم فى رقابة اللوائح او شرعيتها وما جرى عليه قضاء محكمة النقض من الامتناع عن تطبيق اللائحة المخالفة للقانون بينما يختص القضاء الادارى بالغاء هذه اللائحة ومن غير المقبول ان يقرر هذا الحق للقضاء العادى بينما يمنع من رقابة مدى اتفاق القوانين مع قواعد الدستور وعدم مخالفتها له فهذان النوعان من الرقابة القضائية ليسا الا نتيجتين متلازمتين لقاعدة تدرج التشريع وليس من المنطق بل يكون من المتناقض التسليم باحدى النتيجتين دون الاخرى فما ينسحب على التشريع الفرعى من تقرير رقابة قانونيته او شرعيته ينبغى ان ينسحب كذلك على التشريع العادى بتحويل المحاكم حق الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور فضلا عن ان تحويل المحاكم هذا الحق يؤكد مبدأ الفصل بين السلطات لانه يمنع السلطة التشريعية من ان تفرض على السلطة القضائية قانونا تسنه على خلاف الدستور وتجبرها بذلك على تطبيقه مما يخل باستقلالها ويحد من اختصاصها فى تطبيق القواعد القانونية والتي على رأسها قواعد الدستور ويؤكد هذا النظر ايضا ان الدستور فى المادة ١٧٥ منه اناط بالمحكمة الدستورية العليا حق تفسير النصوص التشريعية ووضحت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا حق جهات القضاء الاخرى فى هذا الاختصاص بقولها " كما ان هذا الاختصاص لا يصادر حق جهات القضاء الاخرى جميعا فى تفسير القوانين وانزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح امامها تفسير ملزم سواء من السلطة التشريعية او من محكمة الدستورية العليا " فرغم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير الملزم للكافة فان المشرع لم يسلب هذا الحق من المحاكم مادام لم يصدر قرار بالتفسير من المحكمة الدستورية العليا او من السلطة التشريعية وهو ذات الشأن بالنسبة لامتناع المحاكم عن تطبيق القانون المخالف للدستور مادام لم يصدر من المحكمة الدستورية العليا حكم بدستورية النص القانونى او عدم دستوريته.

(الطعن رقم ٢٠٣٤٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩)

١٩ - من حيث ان التشريع بتدرج درجات ثلاث هي الدستور ثم التشريع العادى ثم التشريع الفرعى او اللائحة وهذا التدرج في القوة ينبغى ان يسلم

منطقا الى خضوع التشريع الادنى التشريع الأعلى ولا خلاف علي حق المحاكم في الرقابة الشكلية للتأكد من توافر الشكل الصحيح للتشريع الادنى كما يحدده الأعلى اي للتأكد من تمام سنة بواسطة السلطة المختصة وتمام اصداره ونشره وفوات الميعاد الذي يبدأ منه نفاذه فان لم يتوافر هذا الشكل تعين علي المحاكم الامتناع عن تطبيقه اما من حيث رقابة صحة التشريع الادنى من حيث الموضوع فقد جاء اللبس حول سلطة المحاكم في الامتناع عن تطبيق تشريع ادنى مخالف لتشريع اعلى ازاء ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور القائم بقولها " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله علي الوجه المبين في القانون " ولا جدال انه علي ضوء النص الدستوري سالف البيان فان اختصاص المحكمة الدستورية العليا المنفرد بالحكم بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه او الي دستوريته لا يشاركها فيه وحجية الحكم في هذه الحالة مطلقة تسري في مواجهة كافة علي انه في ذات الوقت للقضاء العادي التأكد من شرعية او قانونية التشريع الادنى بالنتيجه من عدم مخالفته للتشريع الاعلى فان ثبت له هذه المخالفة اقتصر دوره علي مجرد الامتناع عن تطبيق التشريع الادنى المخالف للتشريع الاعلى دون ان يملك إلغاءه أو القضاء بعدم دستوريته وحجية الحكم في هذه الحالة نسبية قاصرة علي اطراف النزاع دون غيرهم ويستند هذا الاتجاه الي ان القضاء ملزم بتطبيق احكام الدستور واحكام القانون علي حد سواء غير انه حين يستحيل تطبيقهما معا لتعارض احكامهما فلا مناص من تطبيق احكام الدستور دون احكام القانون اعمالا لقاعدة تدرج التشريع وما يحتمه منطقها من سيادة التشريع الاعلى علي التشريع الادنى كما يؤيد هذا النظر ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا بأنه لا شأن للرقابة الدستورية بالتناقض بين قاعدتين قانونيتين من مرتبة واحدة او مرتبتين مختلفتين كما لا يمتد اختصاص المحكمة لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريع ذات المرتبة الواحدة وان هذا القول مجرد امتداد لما انعقد عليه الاجماع من حق المحاكم في رقابة اللوائح او شرعيتها وما جرى عليه قضاء محكمة النقض من الامتناع عن تطبيق اللائحة المخالفة للقانون بينما يختص القضاء الاداري بالغاء هذه اللائحة ومن غير المقبول ان يقرر هذا الحق للقضاء العادي بينما يمنع من رقابة مدى اتفاق القوانين مع قواعد الدستور وعدم مخالفتها له فهذان النوعان من الرقابة القضائية ليسا الا نتيجتين متلازمتين لقاعدة تدرج التشريع وليس من المنطق بل يكون من المتناقض التسليم باحدى النتيجتين دون الاخرى فما ينسحب علي التشريع الفرعي من تقرير رقابة قانونيته او شرعيته ينبغي ان ينسحب كذلك علي التشريع العادي بتحويل المحاكم حق الامتناع عن تطبيق القانون المخالف

للدستور فضلا عن ان تخويل المحاكم هذا الحق يؤكد مبدأ الفصل بين السلطات لانه يمنع السلطة التشريعية من ان تفرض علي السلطة القضائية قانونا تسنه علي خلاف الدستور وتجبرها بذلك علي تطبيقه مما يخل باستقلالها ويحد من اختصاصها في تطبيق القواعد القانونية والتي علي رأسها قواعد الدستور ويؤكد هذا النظر ايضا ان الدستور في المادة ١٧٥ منه اناط بالمحكمة الدستورية العليا حق تفسير النصوص التشريعية واوضحت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا حق جهات القضاء الاخرى في هذا الاختصاص بقولها " كما ان هذا الاختصاص لا يصادر حق جهات القضاء الاخرى جميعا في تفسير القوانين وانزال تفسيرها علي الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح امامها تفسير ملزم سواء من السلطة التشريعية او من محكمة الدستورية العليا " فرغم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير الملزم للكافة فان المشرع لم يسلب هذا الحق من المحاكم مادام لم يصدر قرار بالتفسير من المحكمة الدستورية العليا او من السلطة التشريعية وهو ذات الشأن بالنسبة لامتناع المحاكم عن تطبيق القانون المخالف للدستور مادام لم يصدر من المحكمة الدستورية العليا حكم بدستورية النص القانوني او عدم دستوريته.

(الطعن رقم ٣٠٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٤/٢٨)

٢٠ - لما كانت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ نصت في فقرتها الاولى على ان "يحظر اقامة اية مبان او منشآت في الاراضي الزراعية او اتخاذ اية اجراءات في شأن تقسيم هذه الاراضي لاقامة مبان عليها " فقد دلت بذلك على ان مناط التأثيم في نطاق تقسيم الاراضي الزراعية هو ان يكون القصد من التقسيم اقامة مبان على الارض المقسمة اما مجرد تقسيم الارض الزراعية فلا يعتبر بذاته فعلا مؤثما ولا يغير من ذلك ما كانت تنص عليه المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمراني من حظر اتخاذ اية اجراءات في شأن تقسيم الاراضي الزراعية بصورة مطلقة اذ ان هذا النص يعتبر ملغيا من ناحية بما نصت عليه المادة الثالثة من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من الغاء كل حكم يتعارض مع احكامه ومن ناحية اخرى بما اشتملت عليه أحكام المادة ١٥٢ من هذا القانون سالف البيان من اعادة تنظيم موضوع تقسيم الاراضي الزراعية وذلك لما هو مقرر من الغاء النص التشريعي اما ان يكون بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء او يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم او ينظم من جديد الموضوع الذي قرر قواعده ذلك التشريع لما كان ما تقدم فان مجرد تقسيم الاراضي الزراعية لا يعتبر فعلا مؤثما مادام هذا التقسيم ام يقترب بقصد اقامة مبان على الارض المقسمة لما كان ذلك وكانت

الواقعة المنسوبة للطاعن هي انه قسم ارضا زراعية وكان الحكم المطعون فيه قد دانة مخالفا للنظر المتقدم فانه يكون قد اخطا في تأويل القانون وتطبيقه.

(الطعن رقم ٧١٢٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٩/١٠/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٦٤)

٢١ - حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة هو أصلح للمتهم من المادتين ٣٣٦، ٣٣٧ عقوبات لما نص عليه بالمادة ٤/٥٣٤ منه أنه يترتب على الصلح بين المجني عليه والمتهم انقضاء الدعوى الجنائية، وإن نص المادة هذه واجب التطبيق من تاريخ صدوره. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة ٨ من يونيو ١٩٩٦ ومن الحكم المطعون فيه أن المجني عليه قد تصالح مع المطعون ضده فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في خصوص ما قضى به في الدعوى الجنائية وانقضائها بالصلح ولا يغير من ذلك أن تكون الطاعنة هي النيابة العامة ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم - وهو الحال في الدعوى الماثلة - دون تحديد لشخص الطاعنين طرفي الدعوى الجنائية، وهو ما يدل على أن لمحكمة النقض استخدام الرخصة المخولة لها في هذه المادة ولو كان الطاعن من النيابة العامة.

(الطعن رقم ١٩٦٩٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٣/٢٠٠٥)

٢٢ - لما كان قد صدر بعد الحكم المطعون فيه وقبل الحكم في الدعوى بحكم بات القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المعمول به اعتبارا من ١٩ يونيو ٢٠٠٣ ناصا في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه أن "يلغي القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلي المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية" بقوله أنه قانون أصلح للمتهم، ذلك لأن لا وجه لإعمال قاعدة القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات لأن مجال إعمال تلك القاعدة يمس القواعد الموضوعية أما القواعد الإجرائية - ومنها قواعد الاختصاص - فإنها تسري من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم يكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. بيد أنه بأعمال قاعدة الأثر الفوري للقواعد الإجرائية يتعين أن تقضي هذه المحكمة أيضا بإحالة الدعوى الراهنة إلي المحكمة العادية التي ينعقد الاختصاص لها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، ولما كانت هذه المحكمة هي ذاتها وبنفس تشكيلها التي نظرت الدعوى وفصلت فيها فان إعادة الدعوى إليها يكون غير مجد إلا في حالة نقض الحكم.

(الطعن رقم ٦٧٣١ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٤/٠٤/٢٠٠٥)

٢٣ - حيث أن الحكم المطعون فيه - وعلى ما جاء بمدوناته - قد حصل أن الطاعن الأول بدأ نشاطه في تجارة الآثار وتهريبها في الفترة من عام ١٩٩٣ حتى تاريخ ضبطه في ١٨ من ابريل سنة ٢٠٠٣ وعاقبه على وقائع جريمة غسيل الأموال التي حدثت ابتداء من سنة ١٩٩٨ مع أن القانون رقم ٨٠ سنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسيل الأموال المعمول به من تاريخ نشره في ٢٢ من مايو سنة ٢٠٠٢ لا ينطبق على وقائع غسيل الأموال السابقة على تاريخ تطبيقه، لما هو مقرر من أن القانون لا يسري بأثر رجعي إلا إذا كان في صالح المتهم. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم ذلك وعاقب على الوقائع السابقة على صدور القانون، رغم ما في ذلك من أثر على مقدار عقوبة الغرامة التي تزيد بزيادة وقائع غسيل الأموال. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٢٦٢٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٦/٠٧)

٢٤ - من حيث أن قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذي صدر بعد وقوع الجريمة موضوع الدعوى وقبل الحكم نهائيا قد أجازت المادة ٥٣٤ منه للقاضي توقيع عقوبة الغرامة على الجاني في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب خلافا لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس فانه بهذا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمطعون ضده في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات مما يخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للمطعون ضده فرصة محاكمته من جديد على ضوء القانون الأصلح دون حاجة لبحث وجه الطعن ولا ينال من ذلك القول بأن عقوبة الحبس المقضي بها مأمور بوقف تنفيذها ذلك أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يجوز إلغاؤه - طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون العقوبات إذا صدر ضد المحكوم عليه - خلال ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا - الحكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الإيقاف أو بعده مما يترتب على الإلغاء - وفق نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات - تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو كانت الطاعنة "النيابة العامة" محقة في وجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٢٢٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٩/٢٦)

٢٥ - من حيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة تبديد أشياء محجوز عليها إداريا لصالح هيئة الأوقاف المصرية استنادا إلى البند (ج) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ التي أعطت وزارة الأوقاف الحق في اتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء بما يكون مستحقا لوزارة الأوقاف والذي قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم



١٠٤ لسنة ٢٣ ق دستورية بتاريخ ٩-١-٢٠٠٥ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريته، بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه الوزارة - ممثلة في هيئة الأوقاف المصرية - ويجعلها والعدم سواء، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن، إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إداريا ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد حدد طعنه بطريق النقض على الحكم الصادر بجلسة ١٩-١٠-١٩٩٨ عن المعارضة في الحكم الصادر في معارضته الاستئنافية والذي قضى بعدم قبولها وهو ما يكون معه الطعن - بحسب الأصل - غير مقبول، وهو ما تتأذى منه العدالة وتآباه أشد الإباء بعد أن صارت الواقعة التي دين بها الطاعن غير مؤثمة، بما يؤذن لمحكمة النقض أن تقضي بإلغاء الأحكام الصادرة في الدعوى وببراءة الطاعن عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٥٠٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/٠٢/٢٠٠٦)

٢٦ - لما كان قد صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات في العشرين من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وعمل به في الرابع من يناير سنة ١٩٩٩ بإضافة المادة ١٨ مكررا إلى قانون الإجراءات الجنائية التي جرى نصها على أنه "للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرح المنصوص عليها في المواد ١/٢٤١، ٢ و ١/٢٤٢، ٢، ٣، ١/٢٤٤، ٢٦٥، ٣٢١ مكررا، ٣٢٣، ٣٢٣ مكررا أولا، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ١/٣٦١، ٢، ٣٦٩ من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة" وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى. لما كان ذلك، وكان الثابت من حافظة المستندات المقدمة من الطاعن أنها تحوي صورة ضوئية لمحضر تحقيق مؤرخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ استيفاء نيابة الجيزة، تنفيذا لما تأثر به من السيد المستشار النائب العام للاستعلام عن التصالح أن المدعي بالحقوق المدنية قد قرر بتمام التصالح وإزالة أسباب الخلاف عن الجريمة التي دين بها الطاعن، فإن المادة ١٨ مكررا أ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان تكون واجبة التطبيق. ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف

وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وذلك بدون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

(الطعن رقم ٢٠٦٨ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٠٣/٢٠٠٦)

**٢٧- قانون " القانون الأصلح ". دعوى جنائية " انقضاؤها بالتصالح ". محكمة النقض " سلطتها " نظرها الطعن والحكم فيه ". دخول عقارب قصد منع حيازته.**

لما كان قد صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات في العشرين من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وعمل به في الرابع من يناير سنة ١٩٩٩ بإضافة المادة ١٨ مكرراً إلى قانون الإجراءات الجنائية التي جرى نصها على أنه: " للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرح المنصوص عليها في المواد ١/٢٤١، ٢، ١/٢٤٢، ٢، ٣، ١/٢٤٤، ٢٦٥، ٣٢١ مكرراً، ٣٢٣، ٣٢٣ مكرراً أولاً، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ١/٣٦١، ٢، ٣٦٩ من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة. " وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى. لما كان ذلك، وكان الثابت من حافظة المستندات المقدمة من الطاعن أنها تحوي صورة ضوئية لمحضر تحقيق مؤرخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ استيفاء نيابة.....، تنفيذاً لما تأثر به من السيد المستشار النائب العام للاستعلام عن التصالح أن المدعي بالحقوق المدنية قد قرر بتمام التصالح وإزالة أسباب الخلاف عن الجريمة التي دين بها الطاعن، فإن المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان تكون واجبة التطبيق. ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وذلك بدون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

(الطعن رقم ٢٠٦٨ ق ٦٦ لسنة ٢١/٣/٢٠٠٦)

**٢٨- قانون " تفسيره ". دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها ". محكمة الجنايات " سلطتها ".**

لما كان حق التصدي المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو حق خوله الشارع لمحكمة الجنايات لها أن تستعمله متى رأت هي ذلك، وليس في صيغة المادة المذكورة ما يفيد إيجاب التزام المحكمة به، فإن

منع النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

**٢٩- قانون " القانون الأصلح ". تهرب ضريبي. محكمة النقض " سلطتها ". دعوى جنائية " انقضاؤها بمضي المدة ".**

لما كان الحكم المطعون فيه صدر في ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ ودان الطاعن بجرائم التهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية عن نشاطه في استغلال مزرعة سمكية خلال الفترة من عام ١٩٨٤ حتى عام ١٩٨٩ باستعمال طرق احتيالية، وعدم إخطاره مصلحة الضرائب عن مزاولته لهذا النشاط وإخفائه عنها، فضلاً عن عدم تقديمه إقراراً بأرباح وإيراد عام عن تلك السنوات، المعاقب عليها بالمواد ١٣، ٣٤، ١٣١، ١٣٣، ١٧٨، ١٨١، ١٨٧/ أولاً، ثانياً من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل، ولما كان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل قد صدر بتاريخ ٨ من يونيو سنة ٢٠٠٥ بعد الحكم المطعون فيه ونص في المادة الثانية من مواد إصداره على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل، كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما أبحاث المادة ١٣٨ منه للوزير المختص أو لمن ينييه التصالح في الجرائم المنصوص عليها فيه وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء نسب من الضريبة المستحقة تقل في مقدارها عن تلك النسب التي كانت المادة ١٩١ من القانون الملغى تشترط على الممول أدائها لإجراء الصلح، ورتبت المادة ١٣٨ من القانون الجديد على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، وخولت النيابة العامة سلطة وقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح حال تنفيذها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات قانوناً أصلح يسري على واقعة الدعوى، وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أنف الذكر بما ورد في نصوصه من عقوبات أخف، إذ انحسر عن الواقعة المسندة إلى الطاعن وصف الجنائية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف الذكر، كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التي تؤدي مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينييه ومد أجل التصالح إلى صدور حكم بات في الدعوى بعد أن كان حتى

صدور حكم نهائي، ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر يكون قانوناً أصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من تجنيح للواقعة المنسوبة للطاعن وزال عنها وصف الجناية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغي الذي وقعت في ظله، ومن ثم فقد أضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة كي تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن. ولا يغير من ذلك، كون هذا الطعن قد عرض على محكمة النقض بعد أكثر من ثلاث سنوات - وهي المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجناح - دون اتخاذ أي إجراء قاطع للتقادم ذلك أن مدة الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجناح لم تكتمل بدءاً من تاريخ صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي أصبحت الواقعة جنحة بموجب زوال عنها وصف الجناية.

(الطعن ١٥٢٢ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٦/٢١)

### ٣٠- قانون "تفسيره". محاماة.

لما كان يبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه أنه صدر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٢٠٠٤ من مجلس نقابة المحامين بنقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين، دون أن يورد أسباباً لذلك. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أن "لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون...."، وكان القرار المطعون فيه قد جاء خالياً من الأسباب ولم يستند فيما خلص إليه إلى فقدان الطاعن لأي شرط من شروط القيد بالجدول العام، ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب مما يبطله ويتعين لذلك إلغاؤه.

(الطعن ٢٥٨٥٢ ق ٧٤ لسنة ٢٠٠٦/١٠/٧)

### ٣١- قانون "تطبيقه". دعوى جنائية "انقضاؤها بمضي المدة". تقادم. وصف التهمة. محكمة النقض "سلطتها". نقض "نظر الطعن والحكم فيه".

لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الواقعة تشكل مخالفة إتلاف بإهمال - على السياق المتقدم - لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن العبرة في تكييف الواقعة، هي بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى، دون التقيد بالوصف الذي رفعت به، أو يراه الاتهام، وذلك

في قواعد التقادم التي تسري وفقاً لنوع الجريمة الذي تقررته المحكمة، وإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه الصادر في..... قد انتهى إلى أن الواقعة مخالفة وقرر المحكوم عليهما الطعن فيه بطريق النقض في..... وقدما أسباب طعنهما في ذات التاريخ ثم عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة.....، بعد أن كان قد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن وتقديم الأسباب مدة تزيد على السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد المخالفات، دون اتخاذ أي إجراء قاطع لها، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

(الطعن ١٨٠٠٣ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٢)

٣٢ - لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت قبل المطعون ضده - بطريق الادعاء المباشر - بتهمة إعطاء شيك بدون رصيد المعاقب عليها بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات، وقضى عليه بالعقوبة آنفة البيان بجلسة ١٩٩٩/٦/٥ وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة وهو أصح للمتهم من مادتي قانون العقوبات المشار إليهما لما نص عليه بالمادة ٤/٥٣٤ منه من أنه يترتب على الصلح بين المجني عليه والمتهم انقضاء الدعوى الجنائية وأن نص هذه المادة واجب التطبيق من تاريخ صدوره في ١٩٩٩/٥/١٧، وكان البين من الإطلاع على محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ومدوناته أن وكيل المدعي بالحقوق المدنية - المجني عليه - بموجب توكيل يبيح له الصلح والإقرار أقر بتخالف الأخير مع الطاعن عن قيمة الشيك موضوع الدعوى وتنازله عن دعواه المدنية. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه - إذا صدر بعد صدور القانون الأصح للمتهم دون أن يعمل أثره - يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ومن ثم فإنه يتعين نقضه وتصحيحه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٧٤٣٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٢/١١/٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٦٥)

### ٣٣ - قانون "تطبيقه" القانون الأصح.

لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه ".... اعتباراً من

تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبات الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاها لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " بما يعني أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضي بها فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٥٢٥ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٧)

#### ٣٤- قانون " القانون الأصلح " محكمة النقض " سلطتها ".

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط، وكان قد صدر - من بعد - القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أنه " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي نص عقابي آخر، ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة، وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة.... " وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات، ومن ثم فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض باستبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المقضي بها ولذات المدة.

(الطعن رقم ٦٤٥٠ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٧)

٣٥ - حيث أن الحكم دان الطاعن عن جريمة تبديد أشياء محجوز عليها إدارياً لصالح جمعية.... الزراعية استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ التي أعطت الجمعيات التعاونية الزراعية الحق في إتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء بما يكون مستحقاً لها، والذي قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣١٤ لسنة ٢٣ ق دستورية بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٢ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريته، بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه الجمعيات ويجعلها والعدم سواء، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن، إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢١١٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٦٦)

٣٦ - مؤدى نص المادة ١٠٦ مكررا "١" من قانون العقوبات أن كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانونا ذات نفع عام.

وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا وعطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشيا.....". ويستفاد من هذا النص أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تكون الأعمال التى يطلب من عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المستخدم فى إحدى الجهات المشار إليها أدائها داخلة فى نطاق أعمال وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها كما تتحقق أيضا لو خرج العمل عن دائرة اختصاصات وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من اختصاصات وظيفته أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم وكان الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه أو يصرح به إذ يكفى مجرد إبداء الاستعداد للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بالاختصاص.

(الطعن رقم ٢٠٢٢٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٣٧ - القانون لم يرسم شكلا خاصا أو نمطا معينيا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٦٢٥ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٣٨ - الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن حالة التلبس وأطرحه فى قوله أن الثابت من أقوال الضابطين شاهدى الإثبات والتى اطمأنت المحكمة إليها أنه عقب ضبط المتهم الأولى تنفيذا لإذن النيابة العامة الصادر بحقه أبدت استعدادها للضابط شاهد الإثبات الأول للكشف عن المتهم الثانى بالاتصال به هاتفيا وإحضاره للمخدر فوافقها الضابط فاتصلت بالمتهم وطلبت منه ثلاث لفافات من مخدر الحشيش والحضور إليها بموقف سيارات فندق..... فحضر المتهم فى الموعد الذى حدده بإرادته الحرة الغير معدومة إلى مكان الضبط وقدم لها الثلاث لفافات وبفضها من قبل الضابط تبين احتوائها على المخدر المذكور مما يكون فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.

ومن ثم يكون فى إجراء ضبطه وتفتيشه قد تم وفق صحيح نص المواد ٣٠ ٣٤ ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية دون الحاجة إلى إذن بذلك من سلطة التحقيق وهذا الذى أثبتته الحكم صحيح فى القانون.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٣٩ - حق التصدى المنصوص عليه فى المادة الحادية عشر من قانون الإجراءات الجنائية متروكا لمحكمة الجنايات متى رأت ذلك دون أن تلزم بإجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن كل ما تقدم لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها التى لا يجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٠ - المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل فى الواقعة بحكم بات قانون أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف إذ انحسر عن الواقعة المسندة إليه وصف الجنائية الذى كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التى تؤدى مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينيبه ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ومن ثم فإن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ ينشئ للطاعن وضعاً أصلح له من القانون الملغى فىكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وبصدوره أصبح الفعل المسند إلى الطاعن مجرد جنة وزال عنه وصف الجنائية الذى كان يسبغه عليها القانون الملغى الذى وقع فى ظله ومن ثم فقد أضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٠٤٢ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٤١ - القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتى السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل فى ظاهرة معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لمحكمة النقض أن تصحح الحكم الصادر فى هذه الدعوى إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الجديد المشار إليه من أنه (اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام



القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال)

بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٧٧٣٨ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٤٢ - المادة الحادية والعشرين من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه (تسرى الضريبة على الأرباح التي يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها) قد جاء نصها عاما ولا يقتضى توافر شروط معينة لإجراء التقسيم مما كانت تستلزمه المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وكان الحكم المطعون فيه إذ اشترط شروط في التقسيم غير واردة في القانون الذى وقع الفعل فى ظله مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون الذى حجه أن يقول كلمته فى حقيقة الفعل الذى قارفه المطعون ضده بما يوجب نقضه.

لما كان ذلك وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل قد صدر فى الثامن من يونيه سنة ٢٠٠٥ - بعد صدور الحكم المطعون فيه ونص فى مادته الثانية على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل وكانت المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان قد نصت على توقيع عقوبة الجنحة على الواقعة المرفوعة على المطعون ضده ومن ثم فقد انحسر عن تلك الواقعة وصف الجنائية مما تكون معه محكمة الجنايات غير مختصة نوعيا بنظر الدعوى ويتعين معه أن تكون نقض الحكم المطعون فيه مقرونا بإحالة القضية إلى المحكمة الجزئية المختصة.

(الطعن رقم ٥٢٢٢٩ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٤٣ - القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتى السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل فى ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر فى هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - فى الحدود الواردة بالقانون الجديد بتعديل عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات - المقضى بها - إلى عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الجديد المشار إليه من أنه (اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ

الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال).

بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها

(الطعن رقم ٧٧٩٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٤٤ - المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه.

وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصلتها التمهيد الكافي وألمت بها إماما شاملا بعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة.

ومن المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن الحكم شابه عدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون ولا محل له

(الطعن رقم ٣١٧٤٧ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٤٥ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة وأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة القصور في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٨٧٣٦٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥)

٤٦ - المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز وحيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المشدد لمدة ست سنوات وهي العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - فإنها تكون

قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه والمصادرة.

(الطعن رقم ٦٣٣٢٠ ق ٧٤ بتاريخ ٠٨/٠٢/٢٠٠٩)

٤٧ - المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز وحيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقاً للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المشدد لمدة ست سنوات وهي العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه والمصادرة.

(الطعن رقم ٦٣٣٢٠ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٤٨ - الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبي السلطة العامة متى طلب إليه ذلك وكانت المادة ٦٨ في فقرتها الثانية من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد قام بتفتيش شخص الطاعن عندما طلب منه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها له. فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٣٤ ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٠١٤ ق ٧٥ بتاريخ ٠٨/٠٢/٢٠٠٩)

٤٩ - المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبني على خطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك وكان تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة وذلك بغير حاجة إلى النظر فيما يثيره الطاعنان في باقي أسباب طعنهما.

(الطعن رقم ٢٠٢٥ ق ٧٧ بتاريخ ٠٨/٠٢/٢٠٠٩)

٥٠ - لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/ ٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة/ ٣ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أيّاً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن - وجوباً - وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٤٢٢٧٦ / لسنة ٧٧ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ / مكتب في ٥٤ / رقم الجزء ٠ / رقم

الصفحة ١٢

٥١ - لما كانت المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أنه "تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها..... ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير، وعلى المستورد بإشراف مصلحة الجمارك تقديم جرد سنوي مستوف إليها تبين فيه المواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها ويتم تسوية المبالغ المستحقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة..... وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات

السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك - سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة....." - ودلالة هذا النص ومقتضاه أن المشرع بمقتضى القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أسقط وصف التجريم عن فعل التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها، واستعاض عن ذلك بالزام المستورد بسداد الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المستوردة مضافاً إليها ضريبة إضافية؛ وغازر في هذا الشأن بين حالة إخطار مصلحة الجمارك بالمواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها وحالة التصرف في تلك المواد دون إخطارها، وفرض في الحالة الأولى - فضلاً عن الضرائب والرسوم المستحقة - ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً فيما ضاعف تلك الضريبة في الحالة الثانية.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ / لسنة ٧٦ قضائية / تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ / مكتب في ٥٤ / رقم الجزء ١٠ / رقم الصفحة ١٨)

#### ٥٢- قانون "تفسيره". جمارك

لما كانت المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أنه "تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها..... ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير، وعلى المستورد بإشراف مصلحة الجمارك تقديم جرد سنوي مستوف إليها تبين فيه المواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها ويتم تسوية المبالغ المستحقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة..... وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك - سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة....." - ودلالة هذا النص ومقتضاه أن المشرع بمقتضى القانون رقم

١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أسقط وصف التجريم عن فعل التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها، واستعاض عن ذلك بإلزام المستورد بسداد الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المستوردة مضافاً إليها ضريبة إضافية؛ وغازير في هذا الشأن بين حالة إخطار مصلحة الجمارك بالمواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها وحالة التصرف في تلك المواد دون إخطارها، وفرض في الحالة الأولى - فضلاً عن الضرائب والرسوم المستحقة - ضريبة إضافية بواقع (٢٠٪) شهرياً فيما ضاعف تلك الضريبة في الحالة الثانية.

(الطعن ٤٨٥٢٨ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٩/٤/٢١)

#### ٥٣- قانون "تفسيره" "القانون الأصلح". جمارك. حكم "تسيبيه. تسبيب معيب

حيث إنه قد صدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والمعمول به اعتباراً من ٢١ من يونيه سنة ٢٠٠٢ ونصت المادة الأولى منه على استبدال نصوص المواد ٩٨، ١٠٢، ١٠٣ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النصوص الآتية: مادة (٩٨) "تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها..... ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢٠٪) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير..... وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك - سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة....." لما كان ذلك، وكان البين من نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - المار بيانها - أنها قد خلت من تأثيم فعل التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - على ما انتهت إليه الهيئة العامة - كما سلف بيانه - ومن ثم فإن الفعل المسند للطاعنين وإن كان معاقباً عليه بالمادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل استبدالها بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - قد

أضحى بموجب القانون الأخير فعلاً غير مؤثم ويتحقق به معنى القانون الأصلح في حقهم وقد صدر بعد وقوع الفعل المسند إليهم وقبل الفصل فيه بحكم بات - لتقديم السيد المستشار النائب العام للطلب المائل - ولازم ذلك ومقتضاه - وجوب اعتبار نص المادة (٩٨) المستبدلة بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ سالفه البيان - هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون. هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة وما إذا كان قد تم تصنيعها من عدمه وما إذا كانت هذه الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها قد تم التصرف فيها في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - وصولاً لتوافر موجبات أعمال نص المادة المار بيانها في حق الطاعنين - فإنه يكون قاصراً قصوراً له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

(الطعن ٤٨٥٢٨ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٩/٤/٢١)

٥٤ - لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره" وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصود بالقانون الأصلح هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً أصلح له من القانون القديم كأن يلغى الجريمة المسندة إليه، أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها، أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها وكانت المادة ٩٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ سالفه البيان قد خلت من تأثيم الفعل المسند إلى المعروض ضدهم، ذلك أنه وإن كان معاقباً عليه بالمواد ٩٨، ١٢١، ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إلا أنه قد أضحى بموجب نص المادة ٩٨ من ذات القانون - بعد استبدالها بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - فعلاً غير مؤثم - وآية ذلك إسقاط الشارع عند استبداله لنص المادة (٩٨) المار بيانها بمقتضى القانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ الفقرة الرابعة من هذه المادة ونصها "ويعتبر التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها تهريباً يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في هذا القانون" - ومن ثم فإن نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك بعد استبدالها بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات - وذلك بتقديم السيد المستشار النائب للطلب المائل عملاً بالحق المخول له قانوناً بمقتضى الفقرة رابعة من البند رقم (٢) من المادة (٣٦ مكرراً) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات

الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ - ولازم ذلك - اعتبار النص المستبدل بالقانون الأخير قانوناً أصح للطاعنين والواجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ كان الحكم المعروض قد خالف هذا النظر، فإنه يكون معيباً بمخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض في شأن ونطاق تطبيق القانون الأصح للمتهم، ومن ثم نقضى الهيئة بإلغاء الحكم المعروض، وتعرض لطعن المحكوم عليهم وتفصل فيه من جديد عملاً بالفقرة الرابعة من البند رقم (٢) من المادة رقم (٣٦ مكرراً) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ / لسنة ٧٦ قضائية / تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ / مكتب في ٥٤ / رقم الجزء ٠ / رقم الصفحة ١٨)

٥٥ - حيث إنه قد صدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والمعمول به اعتباراً من ٢١ من يونيو سنة ٢٠٠٢ ونصت المادة الأولى منه على استبدال نصوص المواد ٩٨، ١٠٢، ١٠٣ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النصوص الآتية: مادة (٩٨) "تغى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها..... ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير..... وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك - سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة....." لما كان ذلك، وكان البين من نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠١ - المار بينها - أنها قد خلت من تأنيث فعل التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - على ما انتهت إليه الهيئة العامة - كما سلف بيانه - ومن ثم فإن الفعل المسند للطاعنين وإن كان معاقباً عليه بالمادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل استبدالها بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - قد أضحى



بموجب القانون الأخير فعلاً غير مؤتم ويتحقق به معنى القانون الأصلح في حقهم وقد صدر بعد وقوع الفعل المسند إليهم وقبل الفصل فيه بحكم بات - لتقديم السيد المستشار النائب العام للطلب المائل - ولازم ذلك ومقتضاه - وجوب اعتبار نص المادة (٩٨) المستبدلة بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ سائلة البيان - هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون. هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة وما إذا كان قد تم تصنيعها من عدمه وما إذا كانت هذه الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها قد تم التصرف فيها في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - وصولاً لتوافر موجبات أعمال نص المادة المار بيانها في حق الطاعنين - فإنه يكون قاصراً قصوراً له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ / لسنة ٧٦ قضائية / تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ / مكتب في ٥٤ / رقم الجزء ٠ / رقم الصفحة ١٨)

٥٦ - المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وأنه ينقسم من جهة محله - وهو الحق المعتقدى عليه - إلى نوعين: نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ / لسنة ٧٦ قضائية / تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ / مكتب في ٥٤ / رقم الصفحة ١٨)

٥٧ - لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة ٢/ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة ٣/ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أيّاً من

التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن — وجوبياً — وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن — وهو مرفوع للمرة الأولى — إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ - لسنة ٧٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ - مكتب في ٥٤ - رقم الجزء - رقم

الصفحة ٣٥)

٥٨ - لما كان القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ — الذي تسانددت إليه النيابة العامة بوجه الطعن — والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ في شأن الأحكام الخاصة بمترو الأنفاق، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ قد خلت مواد كل منها من وصف فعل المطعون ضده — وهو إلقاء منديل على أرضية محطة المترو — والعقاب عليه لا بالحبس ولا بالغرامة، ومن ثم يضحى الفعل ذاك غير مؤثم بأى من هذه القوانين، لما هو مقرر أن الأصل هو وجوب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتل وأن القياس محظور في مجال التأثيم وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ومن ناحية أخرى، فإن هذه المحكمة تشير في هذا الخصوص إلى أن المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة وتعديلاته وآخرها القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ قد نصت على أنه يحظر وضع القمامة أو القاذورات أو المتخلفات أو المياه القذرة في غير الأماكن التي يحددها المجلس المحلي، وأن المادة التاسعة من ذات القانون تعاقب كل مخالف لذلك بعقوبة المخالفة وهي الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز خمسين جنيهاً، ومن ثم فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قام بتفتيش المطعون ضده لما ألقى بمنديل على أرضية محطة مترو الأنفاق وانتهى إلى أن تلك الجريمة ليست من الجنايات أو الجنح التي تبرر القبض والتفتيش، فإنه يكون قد اقترن بالصواب فيما قضى به من براءة المطعون ضده استناداً إلى بطلان القبض والتفتيش وبطلان الدليل المستمد منهما، ويضحى ما تنثيره النيابة العامة في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن ٣٧٧٢٧ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٩/١٢/٦)

**٥٩- قانون: أولاً " القانون الأصلح "**

حيث إنه وإعمالاً لما نص عليه القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات فيما تضمنه من إلغاء لعقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو أي قانون أو نص عقابي آخر، ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة، السجن المشدد إذا كانت مؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لمحكمة النقض أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى — موضوع الطعن المائل — في الحدود الواردة في القانون الجديد، إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال. بما يعنى أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضي بها ومن ثم فإنه لا جدوى من نقض الحكم المطعون فيه وتصحيح العقوبة المقضي بها على المطعون ضده.

(الطعن رقم ٥٣١٨٤ ق ٧٢ لسنة ١٨/١٠/٢٠١٠)

**٦٠- قانون: ثالثاً: " الاعتذار بالجهل بالقانون "**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء القصد الجنائي لدى الطاعن — لجهله بقاعدة من قواعد الأحوال الشخصية — وهى قاعدة التبني ورد عليه " أن ما أتاه المتهم لم يكن إجراءات تبني وإنما هي أفعال تزوير في محررات رسمية وتعتمد تغيير الحقيقة في تلك المحررات وانصرفت إرادته وأحاط علمه بذلك فهو يعلم علم المتيقن أن المتهمه الثالثة ليست ابنته وأن لها أب معلوم وتحمل اسمه وأنها عراقية الجنسية ومن ثم يكون الدفع على غير أساس جدير بالرفض " وهذا الذي خلص إليه الحكم سائغ ويوفر في حق الطاعن القصد الجنائي في الجريمة التي دين بها، هذا فضلاً عن أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه مباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب مقبولة. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن لا ينهض بمجرد سنداً للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية، الذي يحرم التبني مادام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً أن اعتقاده الذي اعتقده بأنه مباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة — وهو ما لا يماري الطاعن في أنه لم يقدم الدليل عليه إلى محكمة الموضوع بل

ثبت للمحكمة قيام العلم في حقه للأسباب المار ذكرها فإن النعي على الحكم في هذا المنحى بعيداً عن الصواب .

(الطعن رقم ٦١٤٢٣ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/١٠/٢١)

٦١ - ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه أنه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢ بإدانة الطاعن وآخرين بجريمة خطف أنثى بالإكراه واحتجازها بدون أمر أحد الحكام المختصين وإحراز أسلحة ببيضاء بدون مسوغ. وعاقبه بالسجن لمدة سبع سنوات وذلك إعمالاً لنص المادتين ٢٨٠، ١/٢٩٠ من قانون العقوبات والمواد ٩٥، ١١٢، ٢/١٢٢، من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل والمواد ١/١، ٢٥ مكرر/١، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبندين ١، ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون المذكور وأعمل المادة ٣٢ من قانون العقوبات باعتبارها جرائم مرتبطة وقضى بعقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة خطف أنثى بالإكراه. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد "، وكانت المادة ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد نصت على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد أو المشدد على المتهم الذي زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المشدد يحكم عليه بالسجن ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان قد صدر من بعد صدور الحكم المطعون فيه القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦..... ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ ونص في مادته الأولى على أنه: " يستبدل بنصوص المواد أرقام.....، ١١٢، ..... من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ النصوص الآتية :- المادة ١١١ والتي تنص على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي جاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن..... " وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن كان قد تجاوز عمره ست عشر سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة التي دانه بها ولم يكن قد بلغ الثامنة عشرة سنة

بعد - وكان مفاد النصوص المار ذكرها أن الشارع بما نص عليه في المادة ١١١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قد أجاز النزول بالعقوبة المقررة للجريمة التي دين بها الطاعن إلى السجن دون أن يقيد بها بحد أدنى بعد أن كان الحد الأدنى لتلك العقوبة - عملاً بنص المادة ١١٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ - سبع سنوات وهو ما نزل إليه الحكم المطعون فيه مقيداً به، ومن ثم فإن القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ يعد قانوناً أصلح للمتهم بما اشتملت عليه أحكامه من جواز النزول بعقوبة السجن للجريمة التي دين بها الطاعن بدون حد أدنى ويكون القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المار ذكره هو الواجب التطبيق إعمالاً لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الأصلح للمتهم طالما أنه صدر بعد وقوع الجريمة المسندة للطاعن وقبل الفصل فيها بحكم بات.

(الطعن رقم ٢٧٣ ق ٧٨ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٩)

٦٢ - لما كان ذلك، وكان نعى الطاعن بأن دفتر أحوال القسم جاء خلواً من إثبات إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش ووجود ضابط الواقعة ضمن الحملة المكبرة بدائرة المركز وقيامه بالمأمورية في الميقات الذي حدده غير مقبول، ذلك لأنه لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٠٨٩٨ ق ٧٦ لسنة ٢٠١١/١١/٢٢)

### ٦٣ - قانون سريانه

حيث إن الدفع بأن المادة الثالثة من قانون العقوبات مقصورة على فاعل الجريمة دون الشريك فيها، فلا تسرى على المتهم الثاني الموجود في مصر، هو دفع غير صحيح في القانون جدير بالرفض، ذلك بأن نشاط المتهم الأول لم يستمد صفته غير المشروعة من مجرد اقترافه القتل خارج القطر المصري الذي هو غير مجرم في القانون المصري، بل استمدها من ثبوت توافر شروط المادة الثالثة من قانون العقوبات بالنسبة له، وهو ما تحقق بعد عودته إلى مصر، وهذا النشاط غير المشروع للمتهم الأول " الفاعل " هو المصدر الذي استمد منه نشاط المتهم الثاني " الشريك " صفته غير المشروعة، وتحققت بذلك المسؤولية الجنائية للفاعل والشريك معاً، عن جريمة تكاملت عناصرها في داخل القطر، ويعاقب الشريك عليها بعقوبة فاعلها، عملاً بنص المادة ٤١ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٢٥٤٦ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/٢/٦)

٦٤ - قانون "تطبيقه". نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام ". نيابة عامة. محكمة الجنايات " إختصاصها ".

لما كانت المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - المعدلة بالقانونين ٧٤، ١٥٣

سنة ٢٠٠٧ بعد أن عقدت لمحاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة نظر الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الجناح المستأنفة، وذلك أمام دائرة أو أكثر من محاكمها منعقدة في غرفة مشورة، أوجبت عليها أن تفصل في هذه الطعون بقرار مسبب فيما يفصح عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، وتحيل الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة، فإذا رأت قبول الطعن وتعلق سببه بالموضوع حددت جلسة أخرى لنظر الموضوع والحكم فيه، على أن تنقيد هذه المحاكم بالمبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض، وإذا لم تلتزم بها كان للنائب العام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم - أن يطلب من رئيس محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية، ثم استطرد النص سالف الذكر إلى القول " فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروض لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته، وحكمت مجدداً في الطعن، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب ". لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي، وأحكامها باتة، ولا سبيل إلى الطعن فيها، وأن المشرع اغتنى بالنص على منع الطعن على أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية، وغير العادية، لعدم تصور الطعن على أحكام هذه المحكمة، ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات فيما تضمنته من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا تعلق الأمر بعدم صلاحية أحد من القضاة الذين أصدره، هذا إلى ما نصت عليه المادة ٤٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المضافة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، إذا تعلق الأمر بتوفر حالة من حالات إعادة النظر. لما كان ذلك، وكان ما تساند إليه النائب العام في طلب عرض الحكم المطروح على هذه الهيئة لأنه لم يحص الأوراق بالقدر الكافي لتكوين عقيدة المحكمة لما تضمنته مدوناته من أن الحكم الاستئنافي - الذي استوفى بياناته - أيد الحكم الابتدائي لأسبابه رغم أن الأول قضى بالإدانة وقد ألغاه الثاني وقضى بالبراءة، وهو ما لا يعتبر مخالفة للمبادئ المستقرة المقررة في أحكام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت باقى الأسباب التي استند إليها الطلب، تتعلق بالحكم المطعون فيه بالنقض أمام محكمة جنايات القاهرة، لمعاودة طرح الطعن عليه مرة أخرى أمام هذه الهيئة، وهو ما لا يجوز باعتباره طعناً على الحكم المطروح، من ناحية، ولأنه لا يتعلق من ناحية أخرى بأسباب هذا الحكم الأخير، مما يتعين معه إقراره والقضاء بعدم قبول الطلب.

(الطعن رقم ١ ق ٢٠١١ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

**٦٥ - قانون "سريانه" - "القانون الأصالح" دستور.**

من المقرر ان الأصل عملاً بالمادة ١٩ من الإعلان الدستوري والفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، وأن مبدأ عدم جواز رجعية الأحكام الموضوعية لنصوص القوانين الجنائية مستمدة من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب التي تستلزم أن تقتصر على عقاب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، فإنه يخرج عن هذا النطاق القانون الأصالح للمتهم وهو ما قننته الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، وكان من المقرر أن القانون الأصالح للمتهم هو الذى ينشئ له من الناحية الموضوعية لا الإجرائية مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم بأن يلغى الجريمة المسندة إليه أو بعض عقوباتها أو يخفصها أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو يلغى ركناً من أركان الجريمة، فيكون من حق المتهم في هذه الحالات واستمداداً من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب إلى التخفيف أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورهما وكان إعمال القانون الأصالح عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره قيداً على سريان النص العقابي من حيث الزمان هو مما يدخل في اختصاص محكمة النقض بغير دعوى ولا طلب.

(الطعن رقم ٢٥٢٠٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٤/١٩)

**٦٦ - قانون "القانون الأصالح" - "تفسيره" - محكمة النقض "سلطتها".**

لما كان قد صدر بتاريخ ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٩ — بعد صدور الحكم المطعون فيه — القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ونص في مادته الثانية على أن " يستبدل بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النص الآتى: لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها، ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة " وكان مفاد هذا النص المار ذكره بما نص عليه من المساواة بين الجنون والمرضى النفسى في الإعفاء من العقاب فإنه قد أنشأ سبباً جديداً للإعفاء من العقاب وهو المرضى النفسى الذى يفقد الإدراك والاختيار بعد أن كان نص

المادة ٦٢ من قانون العقوبات قبل تعديله بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ سالف الذكر يقصره على الجنون والغيوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة أيًا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها، فإنه يعد قانوناً أصح للمتهم إذا أنشأ له مركزاً قانونياً أصح من القانون القديم وكان يبين من محضر جلسة ٢٠٠٤/٢/٧ أن المدافع عن الطاعن قد أشار إلى أن الأخير يعاني من المرض النفسي وأنه كان يتلقى العلاج بمستشفى الصحة النفسية بمصر الجديدة ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة — محكمة النقض — أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصح للمتهم الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كيما تتاح للطاعن فرصة محاكمته في ضوء المادة ٦٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ باعتباره قانوناً أصح له، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٢٥٢٠٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٤/١٩)

#### ٦٧- قانون "تطبيقه". دعوى جنائية "إنقضاؤها بالتنازل". نيابة عامة.

من المقرر ان نص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " لمن قدم الشكوى أو الطلب في الاحوال المشار إليها في المواد السابقة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أى وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل " وكان البين من ملف الطعن أنه بعد صدور الحكم المطعون فيه تقدم الطاعن إلى المستشار النائب العام بطلب وقف تنفيذ الحكم استناداً إلى تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه الجنائية وأقر الأخير تنازله عنها قبله وأوقف المستشار النائب العام تنفيذ الحكم بناء على ذلك التنازل — وكان الحكم لم يصبح بعد نهائياً ومن ثم فإن التنازل يترتب عليه أثر قانونى هو انقضاء الدعوى عملاً بحكم المادة العاشرة السالفة الذكر — وعليه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه.

(الطعن رقم ٤٧٦٦ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/٦/١١)

#### ٦٨- قانون "تطبيقه". نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام". نيابة عامة.

لما كانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — قبل إلغائها بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ — والتي أقيم في ظلها الطعن، قد أجازت للنيابة العامة فيما يحقق بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات



في غيبة المتهم بجناية، فإن الطعن المقدم من النيابة العامة ضد المطعون ضدهم الثالث والرابع والخامس يكون جائزاً.

(الطعن رقم ٤٤٣٧٩ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/٢٢)

#### ٦٩- قانون "تفسيره". صلح. عقوبة "الاعفاء منها".

١- لما كانت المادة ٢/٢١ من هذا القانون قد نصت على أنه: وتتقضي الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق، وللمحكمة إعفاء الجاني إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى " لما كان ذلك، وكان الطاعن قد رد للمجني عليهم - بعد صدور الحكم المطعون فيه - المبالغ التي كان قد تلقاها منهم، وفق الثابت من إقرار وكيل عن المجني عليهم بمحضر بجلسة..... أمام هذه المحكمة - بموجب توكيل خاص يبيح له الصلح والإقرار، والمؤيد بشهادة موثقة من الشهر العقاري تفيد تصالح المجني عليهم مع الطاعن وتنازلهم عن دعواهم، ومن ثم فإن هذه المحكمة تقضى بإعفاء الطاعن من العقاب.

(الطعن رقم ٤٤٢١٨ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/٢٢)

#### ٧٠- قانون "تفسيره". دفع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش". تفتيش "تفتيش الأنثى".

##### حكم "تسببه. تسببه غير معيب".

من المقرر أن مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حيائها إذا مست، فلا يكون مأمور الضبط قد خالف القانون إذ استخلص الحقيبة من بين يدي الطاعنة ثم قام بفضها دون أن يتناول بفعله إلى تفتيش شخصها، فذلك لا ينطوي على مساس بما بعد من عورات المرأة التي لا يجوز لرجل أن يطلع عليها، وهو ما استند إليه الحكم في اطرأحه الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم اصطحاب الضابط لأنثى، فيكون النعى عليه في هذا الخصوص بعيداً عن محجة الصواب

(الطعن رقم ٥٣٠٨٥ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١١/٧)

#### ٧١- قانون "تفسيره". مسؤولية جنائية . موظفون عموميين . دفاع "الإخلال بحق الدفاع .

##### ما يوفره " . موانع المسؤولية . حكم "تسببه . تسببه معيب" . أسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب".

من المقرر أن المادة الثامنة من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ تجيز في الفقرة الثانية منها لرئيس مجلس الوزراء في حالات الضرورة أن يصرح لجهة بعينها لاعتبارات يقرها ترتبط بطبيعة عمل ونشاط تلك الجهة بالتعاقد عن طريق الاتفاق المباشر وفقاً للشروط

والقواعد التي يحددها. كما أن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح الأفعال التي ترتكب عملاً بحق قرره القانون، وأن الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من القانون ذاته تنفي المسؤولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

(الطعن رقم ٨٠٣٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

## ٧٢- قانون "تفسيره".

من المقرر أن صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعي رهين بعدم وجود تضاد بينه ونص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه، وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر في لائحته التنفيذية، فإن النص الأول هو الواجب تطبيقه باعتباره أصلاً للائحة، ومن ثم فإن ما ورد في قرار وزير الداخلية - على نحو ما سبق بيانه - يعد خروجاً عن التفويض المرسوم له في القانون لا يعتد به ولا يكون له أي أثر على اختصاصات النيابة العامة كاملة، كما لا يكون له أدنى أثر على اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة - دون سواها - بالفصل في كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، ليستوي في ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

## ٧٣- قانون "إلغاؤه". اختصاص "الاختصاص الولائي" محكمة عسكرية. محكمة عادية. نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن التشريع لا يلغي إلا بتشريع لاحق عليه أعلى منه أو مساو له في مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، وإذ كان الثابت أن قانوناً لاحقاً لم يصدر يستثنى أفراد هيئة الشرطة من اختصاص المحاكم العادية فيما يتعلق بجرائم القانون العام، فإن القول بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى استناداً إلى القرار الوزاري سالف الذكر والقرارات المعدلة له غير جائز، وإذا أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

## ٧٤- قانون "تفسيره" تطبيقه "اختصاص" اختصاص القضاء العسكري.

لما كانت المادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة إذ نصت على أنه: ".... يخضع الضباط بالنسبة للأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية، كما يخضع للقانون المذكور أمناء

ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميين في كل ما يتعلق بخدمتهم وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون المذكور والجهات المبينة فيه، كما يصدر القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة.... " . فقد دلت بذلك أنها خاصة بالجرائم النظامية فحسب وليس أدل على ذلك من النص على أن توقيع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية والجزاءات المنصوص عليها في قانون هيئة الشرطة سواء المتعلقة بالضباط أو بغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحتة حتى جزاء الحبس أو السجن وفقاً لقانون الأحكام العسكرية المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المادة ٨١ التي عدت الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أمناء الشرطة، والفقرة ١١ من المادة ٩٢ الخاصة بالجزاءات التي يجوز توقيعها على ضباط الصف وجنود الدرجة الأولى وكذلك الفقرة ١١ من المادة ٩٦ الخاصة بالجزاءات التي يجوز توقيعها على رجال الخفر النظاميين، ولا يقدح في ذلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة ٩٩ من القانون بأنه "..... وتوقع المحاكم العسكرية متى انعقد لها الاختصاص الجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية فلها اختصاص تأديبي إلى ما لها من اختصاص جنائي.... " ذلك أن الإحالة إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ بما فيها من جزاءات شبه جنائية إنما يشمل فقط تلك الجزاءات المقررة للجرائم النظامية البحتة وليست العقوبات الجنائية بالمعنى الصحيح والمقررة لجرائم القانون العام، وهذا المعنى واضح من صريح عبارات نص المادة ٩٩ من القانون المذكور والتي لا لبس فيها ولا غموض بل وهو ما يؤكد نص المادة الأولى من قانون هيئة الشرطة والذي جاء فيه أن الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية، وما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذه المادة والتي جاء بها: " اختصت المادة الأولى من المشروع بتعريف هيئة الشرطة الواردة في المادة رقم ١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ من أن الشرطة هيئة مدنية نظامية وبذلك أكدت أن هيئة الشرطة هي هيئة مدنية، فهي جهاز من الأجهزة المدنية بالدولة وليس جهازاً عسكرياً إلا أنها تفترق عن غيرها من الأجهزة المدنية في أنها ليست مدنية بحتة وإنما هي هيئة نظامية يسود تكوينها علاقات تختلف عن العلاقات المدنية البحتة وخاصة واجب المرؤوس في طاعة رئيسه وواجب الرئيس في قيادة مرؤوسيه والسيطرة على القوة الموضوعية تحت قيادته.... " وإن فمتى كان ذلك، وكانت المادة ٩٩ سالف الذكر قد أتاحت لوزير الداخلية — بعد أخذ رأى المجلس الأعلى

للشرطة - تحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون المذكور، كما ناطت به إصدار القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة، فإن هذا التفويض التشريعي ينحصر فيما نصت عليه هذه المادة ولا يجوز لوزير الداخلية أن يتعدى نطاقه بخلق اختصاصات أخرى غير المنصوص عليها في القانون رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم القضاء العسكري متضمناً في المادة الأولى منه النص على اختصاص إدارة القضاء العسكري بتنفيذ قانون الأحكام العسكرية بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة، ومن ذلك إجراء التحقيق في جرائم القانون العام في الأحوال المنصوص عليها في المادة المذكورة، والتصرف في هذه القضايا، كما نصت في المادة الثالثة على أن تتولى فروع الادعاء العسكري اختصاصات النيابة العسكرية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وكذلك على اختصاص المحكمة العسكرية العليا بنظر الجنايات التي تدخل في اختصاص القضاء العسكري واختصاص المحكمة المركزية بنظر كافة الجناح والمخالفات التي تقع في اختصاصها طبقاً للقانون العام، فإنه يكون قد خرج بذلك عن حدود التفويض التشريعي في كل ما نص عليه متعلقاً بجرائم القانون العام.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

**٧٥- قانون "تفسيره". عقوبة "تطبيقها". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". محكمة النقض "سلطتها". سلاح.**

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ تنص على أنه " وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تتجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجاني مُحَرِّزاً بالذات أو بالواسطة سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثاني من الجدول رقم (٣). " ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر قد نصت على أنه " واستثناءً من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة. " فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بالغرامة المقررة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بتغريم المطعون ضده مبلغ عشرين ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبتي السجن المشدد والمصادرة المقضي بهما.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٢)

**٢ - قتل خطأ**

١ - إن رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمر، كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجني عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلاً على الخطأ فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة وموقف المجني عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي إصابة المني عليهم واثّر ذلك على قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية التي دفع الطاعن - على ما يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية - بإنقطاعها، وهو دفاع جوهري يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٣٤١٢ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٩/١٠/٢٠٠٠)

٢ - يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركاً بين المتهم والمجني عليه فلا ينفي خطأ أحدهما مسئولية الآخر.

(الطعن رقم ٦٧٥ ق ٢٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١)

**٣ - قتل خطأ. جريمة " أركانها " خطأ. حكم " تسببيه. تسبب معيب " نقض " أسباب الطعن. ما يقبل منها " رابطة السببية.**

من المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب لسلامة الحكم فيها بالإدانة أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ مما ورد بتقرير الطب الشرعي من أن وفاة المجني عليها نتيجة نزيف دموي عقب العملية الجراحية التي أجريت لها وأن احتمال حصول نزيف داخلي بعد العملية أمر وارد، وكان من الواجب تتبع وملاحظة حالة المجني عليها بعد العملية للتأكد من عدم حصول نزيف والتدخل السريع جراحياً في حالة حصوله، ومن مجرد ما ورد بالأوراق من أن الطاعن غادر المستشفى بعد إجراء العملية، ما يوفر في جانبه الخطأ الذي أشار إليه في مدوناته من أنه يتمثل في عدم تتبع حالة المجني عليها وملاحظتها بعد إجراء العملية، دون أن يبين كيفية سلوكه أثناء إجراء العملية وبعدها لبيان سبب النزيف ومدى توقع حصوله، ويستظهر قدر الحيلة الكافية التي قعد الطاعن عن اتخاذها وكانت

تفرضها عليه أصول مهنته لمنع حدوث النزيف أو لتفادي حصول نتائج ضارة في حالة حدوثه، ومدى العناية التي فاته بذلها، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفاءها، فإن الحكم إذ أغفل بيان كل ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٦١٣٧ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٨)

٤ - لما كان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب لسلامة الحكم فيها بالإدانة أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ مما ورد بتقرير الطب الشرعي من أن وفاة المجني عليها نتيجة نزيف دموي عقب العملية الجراحية التي أجريت لها وأن احتمال حصول نزيف داخلي بعد العملية أمر وارد وكان من الواجب تتبع وملاحظة حالة المجني عليها بعد العملية للتأكد من عدم حصول نزيف والتدخل السريع جراحياً في حالة حصوله، ومن مجرد ما ورد بالأوراق من أن الطاعن غادر المستشفى بعد إجراء العملية، ما يوفر في جانبه الخطأ الذي أشار إليه في مدوناته من أنه يتمثل في عدم تتبع حالة المجني عليها وملاحظتها بعد إجراء العملية دون أن يبين كيفية سلوكه أثناء إجراء العملية وبعدها لبيان سبب النزيف ومدى توقع حصوله ويستظهر قدر الحيلة الكافية التي قعد الطاعن عن اتخاذها وكانت تفرضها عليه أصول مهنته لمنع حدوث النزيف أو لتفادي حصول نتائج ضارة في حالة حدوثه ومدى العناية التي فاته بذلها وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفاءها، فإن الحكم إذ أغفل بيان كل ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٦١٣٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٦٧)

\* \* \*

**٣ - قصد جنائي**

١ - لما كانت جريمة القبض والحبس والحجز المصحوب بالتهديد بالقتل هي من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الجاني قد اتى الفعل عمدا وهو يعلم انه يحرم المجنى عليه من حريته دون وجه حق ويهدد حياته بالقتل وهذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى فان منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٤ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٧٩)

٢ - لما كانت جريمة القبض والحبس والحجز المصحوب بالتهديد بالقتل هي من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الجاني قد اتى الفعل عمدا وهو يعلم انه يحرم المجنى عليه من حريته دون وجه حق ويهدد حياته بالقتل وهذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى فان منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ ق ٦٧ بتاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠٠٠)

٣ - لما كان الأصل ان الغيبوبة المانعة من المسؤولية علي مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة امرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة امرها يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجرى عليه في هذه الحالة حكم المدرك التام الادراك مما ينبى عليه توافر القصد الجنائي لديه الا انه لما كانت بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم فانه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب في هذه الجرائم وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات التحقق من قيام القصد الجنائي الخاص من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع لما كان ذلك وكان الحكم قد تحدث عن احتساء الطاعن للخمر وتعاطيه للمخدر دون ان يبين مبلغ تأثيرهما في شعور الطاعن وادراكه بالرغم من اتصال هذا الامر بتوافر القصد الخاص ووقع علي الطاعن عقوبة القتل العمد المرتبط بجنحة السرقة وقضى باعدامه فان الحكم يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٩٩١٨ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣ / ٢ / ٥)

٤ - لما كان القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعن بها يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد، كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا. كما أنه من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج تستلزم - فضلا عن القصد الجنائي العام - قصدا خاصا هو نية دفع العملة المقلدة إلى التداول، مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من المتهم. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه برمتها ونازع في القصد الجنائي بشقيه في حقه. وكان القدر الذي أورده الحكم - فيما سلف بيانه - في سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن لا يكفي لتوافره ولا يسوغ به الاستدلال عليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا فضلا عن القصور في التسبب بالفساد في الاستدلال مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٥٥٧٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٢/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٦٨)

٥ - الحكم المطعون فيه قد عرض على استقلال لنية القتل وأثبت توافرها في حق الطاعن في قوله: فإن جرائم القتل العمد والشروع فيها تتميز قانونا بنية خاصة هي نية القتل أو إزهاق الروح وهو ما يعرف بقصد القتل وهذا القصد أمر خفي يضمه الجاني ويبطنه ولا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والظواهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنتم عما يضمه في نفسه.

(الطعن رقم ١٢٦٧١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٦ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بواقع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وأن هذا القصد يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه وبأن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالورقة الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ولا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة في كلا الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس.

(الطعن رقم ٤٨٣٩ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)



٧ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضممره في نفسه واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية كما أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية ويستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وكان ما ساقه الحكم مما سلف سائغ ويتحقق به توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار حسبما هو معروفان به في القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٢٦٧١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٨ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضممره في نفسه واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية كما أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية ويستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وكان ما ساقه الحكم مما سلف سائغ ويتحقق به توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار حسبما هو معروفان به في القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٢٦٧١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٩ - وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحزره أو يحوزه مخدر (حشيش) ولا خروج فيه عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩١٩١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

١٠ - من المقرر أن مناط المسؤولية في حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدر هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالوساطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو وضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية

وكان القصد الجنائي في جريمة حيازة أو إحراز المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحزره من المواد المخدرة

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

١١ - القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحزره مخدر (حشيش) ولا خروج فيه عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩١٩١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

١٢ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية

(الطعن رقم ٥٩٠٣٣ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٣ - لما كان من المقرر أنه يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال وأن البحث في توافره من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها.

(الطعن رقم ٥٩٠٣٣ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٤ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية وتتم عما يضمرة الجاني في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكل لقاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكان ما أورده الحكم - فيما تقدم - تدليلا على توافر هذه النية سائغا وواضحا في إثبات توافرها في حق الطاعن فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٣٢٩٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٥ - الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأنه هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة - وهي واقعة إحراز نبات الحشيش المخدر - هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا

للو وصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا من قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى - إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يستلزم أعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أى قصد من القصد المشار إليها الذى عليها أن تستظهره وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له.

(الطعن رقم ٧٧٩٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٦ - القصد الجنائي فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم الطاعن بأن ما يحوزه مخدر - وكان ما أوردته الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على إحراز وحيازة الطاعن للمخدر وعلمه بكنهه - فإن ما ينعاه على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله

(الطعن رقم ٦٢٣٢٠ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٧ - ما أوردته الحكم فيما تقدم لا يكفى لتوافر القصد الجنائي فى جريمة التزوير إذ يجب لتوافر هذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة فإن كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن.

(الطعن رقم ٤١٩٨١ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٨ - وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها القاضى استخلاصا وكان البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من أطلاقات قاضى الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج.

(الطعن رقم ٢٢٢٠٧ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٩ - لما كان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم وإن توافرت له في ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معروف به في القانون، إلا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته إلا ترديداً لوقائع الدعوى كما أوردها في صدره وكشفاً للباعث على ارتكاب القتل، وبسببها لمعنى سبق الإصرار وشروطه. ولا يعدو أن يكون تعبيراً عن تلك الحالة التي تقوم بنفس الجاني والتي يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها مما كان ينبغي على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ما قالته من أنه ارتكب الجريمة " وهو هادئ البال بعيداً عن ثورة الغضب وبعد تفكير متأنى وهادئ وتصميم محكم على تنفيذ ما انتواه. " وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى مما يدل على ذلك يقيناً. ولا يقدح في ذلك ما اعتنقه الحكم ودل عليه من أن الطاعن فكر في الاعتداء جنسياً على المجنى عليها لإذلالها لأن توافر نية الاعتداء الجنسي على المجنى عليها والتصميم عليها لا ينعطف أثره حتماً إلى الإصرار على القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين.

(الطعن رقم ٢٦٤٩ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٢/١٠)

## ٢٠ - قصد جنائي

لما كان قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك الظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وأن إصابة المجنى عليه في غير مقتل لا تنتفي معه قانوناً توافر نية القتل، ومتى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعتمد الطاعن إحداث إصابات المجنى عليه، وأنه لا يقدح في ذلك - بفرض حصوله - أن يكون الطاعن قد استعمل في الشروع في القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها - مادامت هذه الآلة تحدث القتل، ومادام الطبيب قد أثبت حدوث إصابة المجنى عليه نتيجة تلك الآلة أو ما شابه ذلك، هذا فضلاً على أن السكين آلة قاتلة بطبيعتها إذا ما استعملت كوسيلة للاعتداء - كما هو الحال في الدعوى - ومن ثم فإن النعي على الحكم بهذا السبب يكون حرياً بالاطراح.

(الطعن رقم ٢٧٢٠ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٢/١٣)

## ٢١ - قصد جنائي

لما كان من المقرر أنه يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له، ومتى ثبت ذلك في

حقه، فإنه لا يؤثر في قيام الجريمة قيام المتهم من بعد بالتخلص من المال المختلس بأى وجه، لأن الظروف التي قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت قيام الطاعن باصطناع أنونات إفراج وهمية للكابلات عهدته وتوقيعه عليها بتوقيعات مزورة واشترائه مع مجهول في إخراجها من المخزن عهدته واختلاس مشمولها، وكان ما أورده الحكم من ذلك يكفي لتوافر القصد الجنائي لدى الطاعن، فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٠٧ ق ٨١ لسنة ٢٥/٢/٢٠١٢)

٢٢- لما من المقرّر أن القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات ، والتي نشأ عنها موت المجني عليهم - التي دين بها الطاعن - يتحقق بمجرد وضع الجاني النار عمداً في المكان المسكون أو المعد للسكنى أو في أحد ملحقاته المتصلة به ، فمتى ثبت للقاضي أن الجاني تعمّد وضع النار على هذا الوجه ، وجب تطبيق تلك المادة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه وضع النار عمداً في منزل عمه ، مما أدى إلى اشتعاله وموت المجني عليهم، ودانته بالمادتين ١/٢٥٢ ، ٢٥٧ من قانون العقوبات ، يكون قد طبّق القانون تطبيقاً صائباً ، فإن النعي على الحكم بعدم استظهار القصد الجنائي يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - فيما سلف - قد أثبت توافر القصد المباشر لدى الطاعن - تعمد وضع النار في المسكن - وهو ما اعترف به في تحقيقات النيابة العامة - مع علمه بتواجد المجني عليهم بمكان الحريق - وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن إصابات المجني عليهم التي أودت بحياتهم حدثت نتيجة الحروق النارية وما أحدثته من صدمة عصبية ، وهو ما يكفي لمسؤوليته عن وفاتهم باعتبارها نتيجة مترتبة على جريمة الحريق العمدى ، ويكون الحكم حين طبق المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات قد صادف صحيح القانون ، وأضحى ما يثيره الطاعن على غير سند.

(الطعن رقم ٢١٩٦٦ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٤/١)

\* \* \*

**٤ - قضاة**

١ - من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع أن يحل أحد القضاة محل القاضي الذي تغيب يوم النطق بالحكم متى اقتضت الهيئة على أن تقرر مد أجل النطق بالحكم، ومن ثم فإن دور المستشار..... الذي حل محل المستشار..... قد اقتصر على مجرد التأجيل.

(الطعن رقم ٣٣٨٩٩ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٢/١٦ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ١٩٨)

٢ - من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع أن يحل أحد القضاة محل القاضي الذي تغيب يوم النطق بالحكم متى اقتضت الهيئة على تقرير مد أجل النطق بالحكم من ثم فإن دور المستشار..... الذي حل محل المستشار..... اذ اقتصر على مجرد التأجيل فإن الحكم من ثم يضحى بريئاً من عيب البطلان.

(الطعن رقم ٣٣٨٩٩ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦)

٣ - أنه البين من إستقراء التشريعات الجنائية المتعاقبة أن الشارع قد حرص على تحديد الأسباب التي تتأبى معه صلاحية القاضي لنظر الدعوى والفصل فيها، فأوردها في المادة (٣١٣) من قانون المرافعات القديم المقابلة لمادة (١٤٦) من قانون المرافعات الحالي ومنها إستقى الحالات الواردة في المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية ورتب بطلان عمل القاضي وقضائه في تلك الأحوال والتي منها سبق إبداء القاضي رأياً في القضية المطروحة عليه، وعلة ذلك عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى التي سبق له نظرها قاضياً هي الخشية من أن يلتزم برأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم، وإستناداً إلى أن أساس وجوب إمتناع القاضي عن نظرها الدعوى وعلى ما حصلته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقات على المادة (٣١٣) هو قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، أخذاً بأن إظهار الرأي قد يدعو إلى إلتزامه مما يتنافى مع حرية العدول عنه.

(الطعن رقم ٢١٢٢٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٤/١٨)

٤ - أنه وإن كان ظاهر وسياق المادة (١٤٦) مرافعات يفيد أن إبداء القاضي لرأيه يلزم أن يكون في ذات القضية المطروحة، إلا أنه ينبغي أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين ذات الخصوم، ويستدعي الفصل فيها إبداء الرأي في ذات الحجج والأسانيد التي أثبتت في الخصومة الأخرى، بحيث تعتبر الخصومة الحالية إستمراراً لها وعوداً إليها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على الحكم في الجنائية..... لسنة ١٩٩٨ المعادي أن الطاعن الأول قد اتهم وقضى عليه في جريمة إحراز المخدر الذي ضبط عرضاً، ومما أورده الهيئة في حكمها السابق

في قضية المخدرات - على ما يبين من المفردات التي تضمنت - قولها "أنه إستقر في يقين المحكمة وإطمأن وجدانها إلى أنه بتاريخ... تم ضبط المتهم.... (الطاعن الأول الحالي) وآخر حال عرضهما رشوة ولم تقبل منهما، ثم أدانت الهيئة التي أصدرت الحكم الطعن في قضية المخدرات وهو ما يعد قضاء ضمناً بسلامة التحريات التي كانت مقدمة لإجراءات ضبط المخدر والرشوة معاً، ثم جاء الحكم المطعون فيه وقضى في جريمة عرض الرشوة المسندة إلى الطاعن، ورفض دفعه فيها ببطلان التحريات لعدم جديتها وقضى بسلامة الإجراءات التي بنيت عليها، وهي بذاتها الإجراءات التي قضى من قبل - ضمناً - بصحتها، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً لتناوله أمراً سبق للهيئة التي أصدرته أن كونت رأياً فيه في قضية أخرى متصلة نسخت أوراقها من ذات القضية موضوع الطعن المائل، ولا يغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه - رداً على دفع الطاعن "بخصوص ما ذكر فإن الهيئة في حكمها في قضية المخدرات المنسوبة للطاعن الأول..... لم تعرض لموضوع الدعوى المائلة - عرض الرشوة - من أية ناحية ولم تمسه من أية جهة وإنما إقتصرت على مجرد الإشارة على أن تفتيش المتهم وضبط المخدر بإجرازه كان بمناسبة ضبطه في جريمة رشوة صادرة بها إذن وذلك دون الخوض أو التعرض لأدلة الثبوت في جريمة الرشوة من أي وجهة أو التعرض لموضوعها". لأن هذا الذي أورده الحكم يدحضه ما دون بالحكم الصادر في قضية المخدرات على السياق المتقدم من إستقرار يقين المحكمة على ضبط الرشوة حال عرضها، وما إنتهى إليه الحكم في قضية المخدرات من سلامة الإجراءات بها، والتي هي بذاتها المقدمة لضبط الرشوة، لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد أبدت رأياً سابقاً في شأن قناعتها بحصول الرشوة وسلامة الإجراءات، وذلك قبل الحكم فيها والتعرض لها مما يجعلها غير صالحة نظر الدعوى وممنوعة من سماعها ومن ثم يكون حكمها فيها باطلاً.

(الطعن رقم ٢١٢٢٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٨/٤/٢٠٠٠)

٥ - لما كان الحكم قد جانبه الصواب حينما استبعد اعمال حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية وقصر الحظر على الاجراءات التي تمس شخص القاضى او حرمة مسكنه ذلك ان نص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لا يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية بقصر قيد الاذن على الاجراءات الجنائية اذ ان المشرع قصد بما نص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ٩٦ سالفه الذكر من عدم جواز القبض على القاضى او حبسه احتياطياً وكلا الاجراءين من اجراءات التحقيق واطرها وما نص عليه فى فقرتها قبل الاخيرة من عدم جواز اتخاذ اى اجراء من

اجراءات التحقيق مع القاضى او رفع الدعوى الجنائية عليه فى جنابة او جنحة التأكيد على عدم جواز اتخاذ اى اجراء من اجراءات للتحقيق مع القاضى او رفع الدعوى عليه اما ما عدا ذلك من الاجراءات الغير ماسة بشخص القاضى فيظل محكوما بعموم نص الفرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها الا بعد صدور الاذن بها من اللجنة المختصة والقول بغير ذلك يؤدى الى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من قيد الاذن وهى حماية شخص القاضى والهيئة التى ينتسب اليها لما فى اتخاذ اجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضى فى غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضى واستقلال الهيئة التى ينتسب لها. كما ان عدم النص صراحة فى المادة ٩٦ سالفه البيان على عدم جواز اتخاذ الاجراءات الغير ماسة بشخص القاضى دون اذن اللجنة يعنى ان المشرع المصرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها الا بعد صدور الاذن بها من اللجنة المختصة والقول بغير ذلك يؤدى الى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من قيد الاذن وهى حماية شخص القاضى والهيئة التى ينتسب اليها لما فى اتخاذ اجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضى فى غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضى واستقلال الهيئة التى ينتسب لها. كما ان عدم النص صراحة فى المادة ٩٦ سالفه البيان على عدم جواز اتخاذ الاجراءات الغير ماسة بشخص القاضى دون اذن اللجنة يعنى ان المشرع المصرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية. لما كان ذلك وكان قرار النائب العام بالمكتب الفنى للتحقيق لا يعنى الاذن له باجراء التحقيق دون الحصول على الاذن المنصوص عليه فى المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية وانما يعنى تحديد شخص من ندب للتحقيق وان ما قام به المحامى العام المنتدب كما ذكر الحكم - بحق - هو مجرد اثبات اقوال المبلغة لمأمور الضبط والتحريات التى اجراها - وهو ما يسلم به الطاعن فى اسباب طعنه - والتى على اثرها عرض الامر على النائب العام لاستصدار الاذن اللازم لمباشرة التحقيق ولم تسفر هذه الاجراءات عن دليل استند اليه الحكم فى قضائه ومن ثم فهى اجراءات تحضيرية لا تستطيل الى الاذن الصادر من مجلس القضاء الاعلى بمباشرة الاجراءات بالبطلان وتكون اجراءات التحقيق التالية لصدور هذا الاذن قد تمت صحيحة ويصح التعويل على الادلة التى انتجتها ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن نعيًا على الحكم من خطأ فى الرد على هذا الدفع. لما كان ذلك وكان الحكم قد اطرح الدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانيا بنظر الدعوى على سند من القول بأن الطاعن قد فقد صفته كقاض بتقديم استقالته وصدور قرار وزير العدل باعتباره مستقيلًا وكان ذلك قبل صدور امر الاحالة



وكان ما أورده الحكم رداً على هذا الدفع كافياً وسائغاً في أطراحه فإن النعى على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٣٢٢١٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٥ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٠٨)

٦ - لما كان الحكم قد جانبه الصواب حينما استبعد أعمال حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية وقصر الحظر على الإجراءات التي تمس شخص القاضى أو حرمة مسكنه ذلك أن نص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لا يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الإذن على الإجراءات الجنائية إذ أن المشرع قصد بما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٩٦ سالفه الذكر من عدم جواز القبض على القاضى أو حبسه احتياطياً وكلا الإجراءين من إجراءات التحقيق وأخطرها وما نص عليه في فقرتها قبل الأخيرة من عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنابة أو جنحة التأكيد على عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى عليه أما ما عدا ذلك من الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضى فيظل محكوماً بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة والقول بغير ذلك يودى الى ضياع الغاية التي تغياها الشارع من قيد الإذن وهى حماية شخص القاضى والهيئة التي ينتسب اليها لما في اتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضى في غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضى واستقلال الهيئة التي ينتسب لها.

كما أن عدم النص صراحة في المادة ٩٦ سالفه البيان على عدم جواز اتخاذ الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضى دون إذن اللجنة يعنى أن المشرع المصرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة والقول بغير ذلك يودى الى ضياع الغاية التي تغياها الشارع من قيد الإذن وهى حماية شخص القاضى والهيئة التي ينتسب اليها لما في اتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضى في غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضى واستقلال الهيئة التي ينتسب لها.

كما أن عدم النص صراحة في المادة ٩٦ سالفه البيان على عدم جواز اتخاذ الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضى دون إذن اللجنة يعنى أن المشرع المصرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية.

لما كان ذلك وكان قرار النائب العام بالمكتب الفني للتحقيق لا يعنى الإذن له بإجراء التحقيق دون الحصول علي الإذن المنصوص عليه في المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية وانما يعنى تحديد شخص من ندب للتحقيق وان ما قام به المحامي العام المنتدب كما ذكر الحكم - بحق - هو مجرد إثبات اقوال المبلغة لمأمور الضبط والتحريات التي أجراها - وهو ما يسلم به الطاعن في أسباب طعنه - والتي علي اثرها عرض الامر علي النائب العام لاستصدار الإذن اللازم لمباشرة التحقيق ولم تسفر هذه الإجراءات عن دليل استند اليه الحكم في قضائه ومن ثم فهي إجراءات تحضيرية لا تستطيل الى الإذن الصادر من مجلس القضاء الاعلى بمباشرة الإجراءات بالبطلان وتكون إجراءات التحقيق التالية لصدور هذا الإذن قد تمت صحيحة ويصح التعويل علي الأدلة التي أنتجتها ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن نعيًا علي الحكم من خطأ في الرد علي هذا الدفع.

لما كان ذلك وكان الحكم قد اطرح الدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانيا بنظر الدعوى علي سند من القول بأن الطاعن قد فقد صفته كقاض بتقديم استقالته وصدور قرار وزير العدل باعتباره مستقيلا وكان ذلك قبل صدور امر الإحالة وكان ما أورده الحكم ردا علي هذا الدفع كافيا وسائعا في اطراحه فان النعي علي الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٢١٨ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٧)

٧ - لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد حددت الحالات التي يتمتع فيها علي القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض وكان ما اورده الطاعنون بأسباب الطعن لا يندرج تحت اى من الحالات الواردة حصرا في هذه المادة فان النعي علي الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد هذا فضلا عن ان البين من الاوراق ان الطاعن الثاني قرر برد الدائرة اثناء نظر الدعوى وقضى بعدم قبول طلب الرد فان منعى الطاعنين في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٤٨٤٥ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦)

٨ - إن المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التي يتمتع فيها علي القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض، وكان ما أورده الطاعنون بأسباب الطعن لا يندرج تحت أي من الحالات الواردة حصراً في هذه المادة، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد. هذا فضلاً عن أن البين من الأوراق أن الطاعن الثاني قرر برد الدائرة أثناء نظر الدعوى وقضى بعدم قبول الرد. فإن منعي الطاعنين في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٤٨٤٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٩/٢٦ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٥٥٨)

٩ - النص في المادة الثامنة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ على أن (تتعد محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية) وفي المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن (تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية وفي الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر) مؤداه أن اختصاص محكمة الجنايات ينعقد صحيحا بالنسبة لجميع الجنايات والجناح التي تقع بدائرة المحكمة الابتدائية ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر في توزيع القضايا علي الدوائر المختلفة فانه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانونا بمقتضى المادة الثامنة سالفه الذكر بل هو مجرد تنظيم ادارى لتوزيع الأعمال بين الدوائر المختلفة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة اخرى مما لا يترتب البطالان علي مخالفته لما كان ذلك وكان الطاعنون لا يجحدون أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه هي احدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة فان ما يدعون من بطلان الحكم لصدوره من دائرة لا اختصاص لها بإصداره لا يقوم علي اساس من القانون.

(الطعن رقم ١٤٨٤٥ ق ٧٠ بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٠)

١٠ - لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التي يمتنع فيها علي القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض وكان ما أورده الطاعنون بأسباب الطعن لا يندرج تحت اى من الحالات الواردة حصرا في هذه المادة فان النعى علي الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد هذا فضلا عن أن البين من الأوراق أن الطاعن الثانى قرر برد الدائرة اثناء نظر الدعوى وقضى بعدم قبول طلب الرد فان منعى الطاعنين في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٤٨٤٥ ق ٧٠ بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٠)

١١ - لما كان نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ أن مجال تطبيقه ان يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم صلة خاصة أو ان يكون بين ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم واحد القضاة الذين ينظرون الدعوى صلة من ذلك النوع وهذا المنع وارد علي سبيل الاستثناء فلا يقاس عليه ومن ثم فلا يقوم بالقاضى عدم الصلاحية لمجرد كونه قريبا لقاضى التحقيق الذى تجربته النيابة العامة لتنفيذ ما أمرت غرفة الاتهام بإجرائه من استجواب المتهم ولما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بوجه طعنه في أن رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه هو والد وكيل النيابة الذى أجرى تحقيق في الدعوى لايتهض سببا لعدم صلاحيته للإشتراك في نظر الدعوى مادام أن وكيل النيابة المحقق لم يقدم

بنفسه بتمثيل النيابة في الدعوى ذاتها مما لا يتطرق معه أى احتمال للإخلال بمظهر الحيدة أو الثقة في القضاء أو التأثير برأى أو للانقياد له ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٨٢٧ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦)

١٢ - لما كان نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ أن مجال تطبيقه ان يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم صلة خاصة أو ان يكون بين ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم واحد القضاة الذين ينظرون الدعوى صلة من ذلك النوع وهذا المنع وارد على سبيل الاستثناء فلا يقاس عليه ومن ثم فلا يقوم بالقاضى عدم الصلاحية لمجرد كونه قريبا لقاضى التحقيق الذى تجربته النيابة العامة لتنفيذ ما أمرت غرفة الاتهام بإجرائه من استجواب المتهم ولما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بوجه طعنه فى أن رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه هو والد وكيل النيابة الذى أجرى تحقيق فى الدعوى لاينهض سببا لعدم صلاحيته للإشتراك فى نظر الدعوى مادام أن وكيل النيابة المحقق لم يقدم بنفسه بتمثيل النيابة فى الدعوى ذاتها مما لا يتطرق معه أى احتمال للإخلال بمظهر الحيدة أو الثقة فى القضاء أو التأثير برأى أو للانقياد له ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٨٢٧ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠١/١٦ - رقم الصفحة ٦٧)

١٣ - لما كان القضاء الدستورى قد جرى على ان حيدة القضاء تعتبر عنصرا مكملا لاستقلاله وتعتبر حقا من حقوق الانسان ومبدأ أساسيا من مبادئ القانون لأنها تؤكد الثقة فى القضاء كما ان النيابة العامة وهى تباشر اختصاصاتها من خلال مباشرتها للدعوى الجنائية فانها تتمتع ايضا باستقلال القضاء وبحياده وان تكون المصلحة العامة هي جوهر عملها وان يتم ذلك بموضوعية.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣)

١٤ - لما كان القضاء الدستورى قد جرى على ان حيدة القضاء تعتبر عنصرا مكملا لاستقلاله وتعتبر حقا من حقوق الانسان ومبدأ أساسيا من مبادئ القانون لأنها تؤكد الثقة فى القضاء كما ان النيابة العامة وهى تباشر اختصاصاتها من خلال مباشرتها للدعوى الجنائية فانها تتمتع ايضا باستقلال القضاء وبحياده وان تكون المصلحة العامة هي جوهر عملها وان يتم ذلك بموضوعية.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣)

١٥ - لما كان القضاء الدستورى قد جرى على ان حيدة القضاء تعتبر عنصرا مكملا لاستقلاله وتعتبر حقا من حقوق الانسان ومبدأ أساسيا من مبادئ

القانون لأنها تؤكد الثقة في القضاء كما ان النيابة العامة وهى تباشر اختصاصاتها من خلال مباشرتها للدعوى الجنائية فانها تتمتع ايضا باستقلال القضاء وبحياده وان تكون المصلحة العامة هى جوهر عملها وان يتم ذلك بموضوعية.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

١٦ - لما كانت المادة ٢٠٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للنائب العام - إذا أقامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام - أن يصدر أمرا وقتيا بمنع المتهم من التصرف في أمواله وكذا منع زوجته وأولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، واستنادا إلي المادة سالفة الذكر أصدر النائب العام أمره بمنع الطاعن الأول وزوجته وأولاده القصر.....،..... من التصرف وإدارة ممتلكاتهم العقارية والمنقولة وأموالهم السائلة والموجودة بالبنوك والأسهم والسندات المملوكة لهم بالبنوك والشركات باعتبار أنه قد ثبت من التحقيقات وقائع تشكل جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والتربح وتسهيل الاستيلاء على المال العام للغير بغير حق والإضرار العمدى به والتهريب الجمركي ثم عرض هذا الأمر على محكمة الجنايات المختصة برئاسة السيد المستشار..... والتي قضت بتأييد قرر النائب العام بمنع المتهم - الطاعن الأول - من التصرف في أمواله وأوردت في مدونات حكمها ما نصه: "أن الثابت من تحقيقات النيابة العامة وجود أداة كافية لديها تفيد طبقا لتقديراتها جدية الاتهام المسند إلي المتهم ومن ثم فإن المحكمة تقضي بمنع المتهم وزوجته وأولاده القصر ومن يمثلهم قانونا من التصرف في أموالهم على النحو الوارد بمنطوق هذا الحكم وهو ما يعني تأثر المحكمة في تكوين عقيدتها من ناحية ثبوت التهم المسندة إلي الطاعن المذكور بهذا الرأي مما يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجرد لما كان ذلك، وكان الثابت مما سلف بيانه أن السيد المستشار..... رئيس الهيئة التي حكمت بمنع الطاعن من التصرف في أمواله قد أبدى رأيا معيناً ثابتاً في الدعوى هو اقتناعه وفقاً لتقدير النيابة العامة بقيام الأدلة على جدية الاتهام، وإذ كان الثابت أن رئيس الهيئة سالفة الذكر هو بذاته رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه يكون باطلاً لصدوره من هيئة فقد رئيسها صلاحيته.

(الطعن رقم ١٧٦٢٣ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٧ / ٢٠٠٥)

١٧ - لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ أنه "في غير حالات التلبس بالجريمة لا يحوز القبض على القاضي وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في

المادة ٩٤ وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه أن يرفع الأمر الي اللجنة المذكورة في مدة الأربع وعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر أما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها...." كما تنص المادة ١٣٠ من ذات القانون على سريان حكم المادة السابقة على أعضاء النيابة العامة وكانت الجريمة الماثلة في حالة تلبس حسبما سلف بيانه وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمونة أن السيد المستشار النائب العام قام بعرض أمر الطاعن على مجلس القضاء الأعلى في مدة الأربع وعشرين ساعة التالية لقبض عليه وذلك بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ واجتمع مجلس القضاء الأعلى بذات التاريخ وإذن بالاستمرار في إجراءات التحقيق وحبس المتهم احتياطياً على ذمة القضية ومن ثم تكون الإجراءات التي اتخذت قبل الطاعن قد تمت وفق صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول، فضلا من أن اللبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان الإجراءات على الأساس الذي يتحدث عنه بوجه طعنه ولم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق بشأنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها

(الطعن رقم ٧٩٩٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٧ / ٢٠٠٥)

**١٨ - قضاة "صلاحياتهم". إجراءات "إجراءات المحاكمة". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".**

لما كان النص في المادة ١٦٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه: " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً...."، وفي المادة ١٦٢ مكرراً منه - والمضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ - على أنه: " إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه لا يترتب على تقديم أي طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنتظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوي الشأن بوقف السير في الدعوى الأصلية.... " يدل - وفقاً للمقرر في قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قصد من استحداث النص الأخير - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - علاج الحالات التي قد يعمد فيها الخصوم إلى تعطيل سير الدعوى الأصلية عن طريق طلبات الرد المتعاقبة، وذلك بأن جعل وقف السير فيها يقع بقوة القانون كأثر لأول طلب رد موجه إلى القاضي بنظرها، فإذا قضى في هذا الطلب برفضه أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه، فإن أي طلب آخر بالرد من أي من الخصوم لا

ينترتب على مجرد تقديمه وقف السير فيها، وإنما يكون وقفها في هذه الحالة أمراً جوازياً للمحكمة التي تنتظر طلب الرد. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه سبق تقديم طلب رد في هذه الدعوى من المتهم الأول "...." بتاريخ.... وقرر أنه يرد المستشارين رئيس الدائرة وعضوياً، ثم قررت المحكمة بجلسة.... وقف السير في الدعوى الأصلية حتى يفصل فيه ثم قضى برفضه، وبتاريخ لاحق قدم طلب رد ثان من المتهم الثالث "...." ضد المستشار رئيس الدائرة، ومن ثم فلا على المحكمة إن مضت في نظر الدعوى وأصدرت حكمها المطعون فيه طالما لم يثبت من الأوراق صدور أمر بوقف السير فيها من المحكمة التي تنتظر طلب الرد الأخير، ويكون الحكم المطعون فيه بمنأى عن قالة البطلان في هذا الصدد.

(الطعن رقم ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

١٩ - من المقرر طبقاً لنص المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية أنه لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى، كما وأن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات عدلت الأحوال التي يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم. لما كان ذلك، وكان مبنى الطعن أن رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم هو قريب من الدرجة الثالثة لوكيل النيابة الذي أجرى التحقيق في الدعوى، لما كان ذلك، وكان ما نصت عليه المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية من اشتراط عدم وجود صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بممثل النيابة - وهو حكم خاص - بعضو النيابة الذي يمثلها أثناء جلسات المحاكمة وليس - الذي أجرى التحقيق في الدعوى وهو مبنى الطعن في الدعوى الماثلة - كما أن ما عدته المادة ١٤٦ من قانون المرافعات من أحوال يكون القاضي فيها غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها لا تتوافر في الدعوى الماثلة، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٢٠٧٠ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٦٩)

٢٠ - لما كان البين من نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية أنه "تباشر الرقابة الإدارية اختصاصها في الجهاز الحكومي وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالاً عامة، وكذلك جميع الجهات التي تسهم الدولة فيها بأي وجه من الوجوه". فإنه في صريح لفظه وواضح دلالاته، قد حدد المشرع الأشخاص الذين تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها بالنسبة لهم - دون غيرهم - وأنه ينطبق على فئة من

الأفراد معينة بأوصافها لا بذواتها، هم موظفي الجهاز الحكومي وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالاً عامة، وكذلك جميع الجهات التي تسهم الدولة فيها بأي وجه من الوجوه. لما كان ذلك، وكان رجال السلطة القضائية - طبقاً للدستور - ليسوا من موظفي الجهاز الحكومي وفروعه، ونص الدستور في المادة ١٦٥ وما بعدها في الفصل الرابع من الباب الخامس تحت مسمى السلطة القضائية على أن "السلطة القضائية مستقلة" ونصت المادة ١٦٨ على أن "القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً". ثم جاء قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، ونص في المادة ٦٧ منه على أن رجال القضاء غير قابلين للعزل، ونص في الفصل التاسع من الباب الثاني على كيفية مساءلة القضاة تأديبياً في المواد من ٩٣ إلى ١١٥ ومنها ما تضمنه نص المادة ٩٦ من عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنابة أو جنحة، إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام. كذلك نص الدستور في المادة ١٧٢ منه على أن "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة". ونص أيضاً في المادة ١٧٤ منه على أن "المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة". ثم جاء قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونص في المادة ٩١ منه على "عدم قابلية أعضاء المجلس للعزل وعلى سريان الضمانات التي يتمتع بها القضاة على أعضاء المجلس وأن تكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هي الجهة المختصة في كل ما يتصل بهذا الشأن" ونص في المواد من ١١٢ حتى ١٢٠ على كيفية مساءلة أعضاء المجلس تأديبياً. كما صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ في شأن المحكمة الدستورية العليا ونص في المادة ١١ منه على "عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل"، ثم نص في المادتين ١٩، ٢٠ على كيفية مساءلة أعضاء المحكمة تأديبياً وناط بذلك إلى الجمعية العامة للمحكمة وخول لها اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادتين ٩٥، ٩٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ واختصاصات مجلس التأديب المنصوص عليها في المادة ٩٧ من القانون أنف البيان، ثم نص في عجز المادة ٢٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا على سريان جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة لمستشاري النقض وفقاً لقانون السلطة القضائية على أعضاء المحكمة الدستورية، وذلك فيما لم يرد به نص. ومفاد ما سلف إirاده أن القضاة ليسوا فوق المساءلة. وإنما حدد المشرع الدستوري والقانوني هذه القواعد حرصاً على استقلال القضاء وحصانته ومواجهة الكيدية وخطر التعسف أو التحكم مما يعصف بمبدأ استقلال القضاء ويفرغ الحصانة القضائية من مضمونها. ومن ثم، فإن اختصاص الرقابة



الإدارية طبقاً لنص قانونها القائم مقصور على موظفي الجهات المبينة بنص المادة الرابعة من القانون سالف الذكر، وانحسار اختصاصها عن مراقبة القضاة والكشف عن المخالفات التي تقع منهم أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها والتي تخضع للقواعد المنصوص عليها في القوانين أنفة البيان بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية. لكن مدلول القضاة - وفق ما سلف بيانه - وفي مقام الحصانة وضمانات الحيدة والاستقلال، هم الذين يمسكون بزمام العدالة وينفردون على وجه الاستقلال بالفصل في القضايا على أسس موضوعية ووفقاً لقواعد إجرائية تكون منصفة في ذاتها بما يكفل الحماية الكاملة لحقوق من يلوذون بها. وهؤلاء حددهم الدستور وحصرهم في محاكم جهتي القضاء العادي والإداري والمحكمة الدستورية العليا. لما كان ذلك، وكان الطاعن - وهو يعمل مستشاراً بهيئة قضايا الدولة - لا يعد قاضياً بالمفهوم أنف البيان، إذ لا ولاية له في الفصل في أفضية الأفراد، أو الأفراد والدولة بأحكام قضائية حدد المشرع طرق الطعن عليها. وإنما ناط به المشرع في المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ - في شأن قضايا الدولة - الإنابة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة، فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً. ولا يقدح في ذلك، ما أورده المشرع في المادة الأولى من قانون هيئة قضايا الدولة أنف البيان بالنص على أن "هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل"، ذلك أن العبرة في هذا المقام هي بتحقيق الحصانة وضمانات الحيدة والاستقلال الواردة بالدستور وقوانين إنشاء هذه الهيئات. وكان الثابت من قانون هيئة قضايا الدولة المار بيانه أنه نص في المادة ٦ مكرراً منه على أنه "لا يجوز إجراء تحقيق جنائي مع عضو الهيئة إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة، وفي غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على عضو الهيئة أو حبسه أو رفع الدعوى الجنائية إلا بأمر من المحامي العام المختص مع إخطار الهيئة بذلك". وهذه الضمانات التي أوردها المشرع في هذا القانون هي ذات الضمانات المقررة للمحامين في المواد ٤٩، ٥٠، ٥٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، كما تضمنت المادة أنفة البيان ذات القيد الوارد في المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف العام ومن في حكمه إذا ما ارتكب الجريمة - جنائية أو جنحة - أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها، لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة، ومن ثم، فإن الطاعن على ضوء ما تقدم يعد من الموظفين العموميين، وليس من أعضاء السلطة القضائية والتي ناط بها الدستور والقانون النظر في الخصومات وإصدار الأحكام بشأنها، وهو جوهر ما تتولاه المحاكم والقضاة المستقلين القائمين عليها. ومن ثم، فلا

ينحسر عنه اختصاص هيئة الرقابة الإدارية بالتحري عما يشوب أعماله من مخالفات، شأنه في ذلك شأن كافة من ورد ذكرهم في المادة الرابعة من قانون هيئة الرقابة الإدارية آنف البيان. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وإن أورد بعض التقارير القانونية الخاطئة بشأن الحصانة القضائية، إلا أنه وقد انتهى في أسبابه برفض دفاع الطاعن بانحسار اختصاص هيئة الرقابة الإدارية عن أعماله يكون سديداً.

(الطعن رقم ٤١٤٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٧٠)

#### ٢١ - قضاة صلاحيتهم لنظر الدعوى

حيث إن المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التي يتمتع فيها على القاضي نظر الدعوى والحكم فيها لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضي قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، وهو نص متعلق بالنظام العام، فيتعين على القاضي في تلك الأحوال أن يتمتع من تلقاء نفسه عن الحكم في الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده، وإلا وقع قضاؤه باطلاً بحكم القانون لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة مقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى تحقيق العدالة، وأساس وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى في تلك الأحوال هو قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو ذهن عن موضوع الدعوى، ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، وإلا فقد صلاحيته لنظرها، خشية أن يلتزم برأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم أخذاً بأن إظهار الرأي قد يدعو إلى التزامه. لما كان ذلك، وكان ظاهر وسياق المادة ١٤٦ مرافعات - التي أُسْتُقْتُ منها الحالات الواردة في المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية - يفيد أن إبداء القاضي لرأيه يلزم أن يكون في ذات القضية المطروحة، إلا أنه ينبغي أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع فيؤخذ به متى كانت الخصومة التي سبق له إبداء رأيه فيها ذات صلة بالدعوى المطروحة أمامه بحيث تعتبر استمراراً لها أو مترتبة عليها، وكان من المقرر أن التحقيق والإحالة في مفهوم حكم المادة ٢٤٧ إجراءات المشار إليها كسبب لامتناع القاضي عن الحكم، هو ما يجريه القاضي أو يصدره في نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم.

(الطعن ٥٣٦ ق ٧٩ لسنة ٢٠٠٩/٦/١٠)

٢٢ - حيث إنه لما كان قيام السيد المستشار ..... أثناء العمل بالنيابة العامة - محامياً عاماً لنيابات ..... - بالتقرير بالطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في الدعوى من محكمة الإعادة بجلسة ٢٢ من يناير سنة ٢٠٠٧،

بناء على طلب السيد المستشار ..... المحامي العام الأول لنيابة استئناف طنطا ومذكرة أسباب الطعن الموقعة من الأخير بالنعي على الحكم بالبطان والخطأ في تطبيق القانون لصدوره بمعاينة المتهم الأول ..... بالإعدام دون أخذ رأى مفتى الجمهورية وإغفال الحكم بمصادرة الأسلحة والذخيرة، لا يتعارض مع اشتراكه في نظر الطعن على الحكم المطعون فيه المذكور أمام هذه المحكمة وفي إصدار الحكم فيه بجلسة ..... بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ..... لنظر الموضوع لأن ما قام به من إجراء لم يكن من تلقاء نفسه بل تولاه نقلا عن المحامي العام الأول ونيابة ووكالة عنه ولا يعتبر مساهما فيه ولا ينم بذاته إلمامه بموضوع الدعوى ولا يكشف عن رأى له في الدعوى يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو ذهنه عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم في حيدة وتجرد، وكذلك حضوره في بعض الجلسات أمام هذه المحكمة وكان الإجراء فيها مجرد تأجيل نظر الدعوى من جلسة إلى أخرى لسماع الشهود لا يدل بذاته على أنه كون لنفسه رأيا في الدعوى ومن ثم فإن ما

(الطعن ١٥٣٨٢ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٠/٥/٣)

٢٣ - لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانونين ٧٤ سنة ٢٠٠٧ و ١٥٣ سنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نصت على أنه في جميع الأحوال إذا قضت المحكمة - أى محكمة النقض أو محاكم الجنايات المختصة بنظر الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة المنصوص عليها في المادة ٣٦ مكرراً " بند ٢ " من هذا القانون - بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أياً كان سبب الطعن، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً، وكان مؤدى ذلك أنه يجوز لمستشار محكمة النقض أو مستشار المحاكم المنصوص عليها في المادة ٣٦ مكرراً بند "٢" المشار إليها الذى اشترك في القضاء بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة، ومن قبل أيضا الذى اشترك في الطعن في المرة الأولى أن يشترك بعد ذلك في نظر الموضوع والحكم فيه - وهو ما يجرى عليه العمل في هذه المحكمة - محكمة النقض - لأنه حين نظر الطعن بالنقض في المرة الأولى أو في المرة الثانية اقتصر على مراقبة صحة تطبيق القانون ولم يبد رأياً في قيمة الحكم من الوجهة الموضوعية ومن ثم لا يمتنع على السيد المستشار ..... رئيس هذه الدائرة، الذى كان قد اشترك في نظر الطعن في المرة الأولى والحكم

الصادر فيه بجلسة .....، النظر في موضوع الدعوى الماثلة ومن ثم فإن ما يثيره المتهم الأول في هذا الشأن يكون على غير أساس.  
(الطعن ١٥٣٨٢ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٠/٥/٣)

#### ٢٤ - قضاة رد القضاة

من حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن محامياً حضر مع الطاعن وطلب رد هيئة المحكمة عن نظر الدعوى وطلب التأجيل لاتخاذ إجراءات الرد بيد أن المحكمة مضت في نظر الدعوى وفصلت فيها في ذات الجلسة بحكمها المطعون فيه، وردت على هذا الطلب بقولها: (وحيث إنه عن طلب المتهم بعد إقفال باب المرافعة وإبداء دفاعه كاملاً مرتين على النحو سالف البيان وسماع الشهود وإبداء كافة ما عن له قضاة " رد القضاة " ١٨٥ من أسئلة إليهم ومناظرة حرز السروال للمجنى عليها أنه يرد المحكمة، فإن النعي بهذا الوجه غير منتج وقد مكنت المحكمة الدفاع من كافة حقوقه القانونية، ومن ثم فلا جناح على المحكمة إذا مضت في نظر الدعوى والحكم فيها إذ لم يقع في حقها سبب من أسباب الرد ولم يتخذ الطاعن أية إجراءات رسمية في مواجهة أحد أعضائها، فضلاً عما هو مقرر قانوناً من سقوط الحق في ذلك الإجراء عملاً بنص المادة ١٥١ / ١ من قانون المرافعات بعد تقديم الدفاع والدفع سالفه البيان، الأمر الذي يضحى معه ذلك الطلب منعدم الأساس القانوني القصد منه تعطيل الفصل في الدعوى). لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص في المادة ٢٤٨ منه على أن: " للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية "، ثم نص في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ على أن " يتبع في نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية "، وكان القانون الأخير وإن نص في الفقرة الأولى من المادة ١٥١ منه على أن: " يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه..... "، إلا أنه نص في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه " يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلن بها إلا بعد مضي تلك المواعيد "، كما نص في المادة ١٥٣ على أن: " يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضى المطلوب رده يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه..... وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد ثلاثمائة جنيهاً على سبيل الكفالة "، وفي المادة ١٥٤ منه على أنه: " إذا كان الرد واقعاً في حق قاضى جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلم لكتاب الجلسة وعلى طالب الرد تقييد الطلب بقلم الكتاب في اليوم نفسه أو في اليوم التالى وإلا سقط الحق فيه "، كما نص في المادة ١٦٢

من القانون ذاته على أن: " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه..... "، وكان مفاد هذه النصوص أن طلب رد القاضي حق شخصي للخصم نفسه وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه إلا بمقتضى توكيل خاص، وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله - وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة، وأن الأصل في طلب الرد أن يحصل بتقرير في قلم كتاب المحكمة على النحو الوارد في المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالف الذكر وهو ما يفترض معه أن يكون طالب الرد على علم سابق بقيام سبب الرد بالقاضي الذي يطلب رده، أما إذا حدثت أسباب الرد أو أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد إيداء دفاعه، فإنه يجوز له طلب الرد برغم ذلك بما يتعين معه إتاحة الفرصة له وتمكينه من اتخاذ إجراءات الرد المقررة قانوناً. لما كان ذلك، وكان مؤدى نص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات أن وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم في طلب الرد يتم بقوة القانون، وأنه يتعين على القاضي المطلوب رده ألا يستمر في نظر الدعوى بل يتعين وقفها حتى يفصل نهائياً في طلب الرد مهما كانت وسائل الكيد واضحة فيه وقصد به مجرد تعطيل الفصل في الدعوى، لأن القاضي باستمراره في نظر الدعوى يكون قد نصب من نفسه محكمة لنظر طلب الرد والفصل فيها حتماً بالرفض، وقضاؤه في الدعوى قبل الفصل في طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل في الدعوى إلى أجل معين، ومن ثم يقع باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة، لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة لم تستجب إلى طلب محامى الطاعن التأجيل لاتخاذ إجراءات رد الهيئة عن نظر الدعوى والحكم فيها تأسيساً على الأسباب التي أوردتها في حكمها المطعون فيه على النحو سالف البيان رغم أن محامى الطاعن أبدى هذا الطلب في حضور الطاعن بالجلسة ولم ينهه الطاعن، ومن ثم فهو بمثابة ما يبديه الطاعن نفسه ورغم أن سبب الرد حدث في الجلسة الأخيرة التي نظرت فيها الدعوى ومضت في نظرها دون أن تمكن الطاعن من اتخاذ إجراءات الرد، وأصدرت حكمها المطعون فيه، فإن الحكم يكون - فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون - قد بنى على إجراءات باطلة أثرت فيه، وأخل بحق الطاعن في الدفاع بما يوجب نقضه.

**٥ - قتل عمد**

١ - من المقرر أن محكمة النقض لا تنتظر القضية الا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع وكان الثابت أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين واخرى عن جرائم القتل مع سبق الإصرار والسرقعة والاتفاق الجنائي وقد قضت محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين عن جريمتي القتل العمد وجنحة السرقة وببراءة المتهمين جميعا من تهمة الاتفاق الجنائي. فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ومحكمة الإعادة نظرت الدعوى ضد الطاعنين عن جريمتي القتل العمد وجنحة السرقة وهو ما مفاده أن تهمة الاتفاق الجنائي كانت خارج نطاق الدعوى المطروحة علي محكمة الموضوع فلم تعرض لها ولم يرد لهذه التهمة ذكر بالحكم المطعون فيه وكانت خارجة عن مجال استدلال الحكم هذا فضلا عن كونها جريمة قائمة بذاتها ومن ثم فلا يحول سبق القضاء البراءة فيها دون إثبات توافر ظرف الإصرار السابق في جريمة القتل التي دانهما الحكم المطعون فيه بارتكابها أو إثبات الاشتراك فيها علي الطاعنة الثانية ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان في شأن اخذهما بظرف سبق الإصرار والاشتراك علي الرغم من سبق الحكم ببراءتهما من تهمة الاتفاق الجنائي مع ما لهذا الحكم من حجية بعد صيرورته نهائيا غير مقبول.

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨)

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن لارتكابه جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي كان القصد منها ارتكاب جنحة السرقة وانزل عليه العقاب المنصوص عليه في المواد ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٤ ٣١٧ / رابعا من قانون العقوبات.

وكان لا يوجد في القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادتين ٢٣٠ ٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ من ذات القانون متى توافرت أركانها فان منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون قد جانب الصواب.

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠)

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن لارتكابه جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي كان القصد منها ارتكاب جنحة السرقة وانزل عليه العقاب المنصوص عليه في المواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٣١٧ / رابعا من قانون العقوبات. وكان لا يوجد في القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون

العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ من ذات القانون متى توافرت أركانها فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون قد جانب الصواب.

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٢٩)

٤ - أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظروف سبق الإصرار والترصد في حق الطاعن والمتهم الآخر مما يرتب في صحيح القانون تضامناً بينهما في المسؤولية الجنائية، فإن كلا منهما يكون مسئولاً عن جريمة القتل التي وقعت تنفيذاً لقصدتهما المشترك الذي بيتا النية عليه بإعتبارهما فاعلين أصليين لنص المادة (٣٩) من قانون العقوبات يستوي في هذا أن يكون الطاعن هو محدث الإصابات التي سببت وفاة المجني عليه أو أن يكون المتهم الآخر هو محدثها.

(الطعن رقم ١٥٧٢٧ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠١ / ٢٠٠١)

٥ - إن مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلتته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن وكان تقدير ذلك من شأن محكمة الموضوع وكانت وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم بمدوناتا وعلى ما يبين من المفردات المضمونة تنبئ بذاتها عن توافر الرابطة الزمنية بين جناية القتل العمد وجنايتي الخطف بالتحيل وهتك العرض بالقوة ومن ثم يكون الحكم قد إلتزم صحيح القانون فيما خلص إليه في هذه الشأن.

(الطعن رقم ٢٥٣٢٤ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٣ / ٢٠٠١)

٦ - أن التسمم وإن كان صورة من صور القتل العمد إلا أن المشرع المصري ميز القتل بالسّم عن الصور العادية الأخرى للقتل بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما ينم عن غدر وخيانة لا مثل لهما في صور القتل الأخرى ولذلك أفرد التسمم بالذكر في المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقب عليها بالإعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار إذ لا يشترط في جريمة القتل بالسّم وجود سبق إصرار لأن تحضير السم في جريمة القتل في ذاته دال على الإصرار.

(الطعن رقم ١٧٣١٠ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٧)

٧ - إن التسمم وإن كان صورة من صور القتل العمد، إلا أن المشرع المصري ميز القتل بالسّم عن الصور العادية الأخرى للقتل بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما يتم عن غدر وخيانة لا مثيل لهما في صور القتل الأخرى ولذلك أفرد التسمم بالذكر في المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات وعاقب عليها بالإعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبب

الإصرار إذ لا يشترط في جريمة القتل بالسّم وجود سبق إصرار لأن تحضير السّم في جريمة القتل في ذاته دال على الإصرار.

(الطعن رقم ١٧٣١٠ - لسنة ٧١ ق/ تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/ ٣/ ٧)

٨ - حيث انه عن ظرف سبق الإصرار فانه لما كان هذا الظرف يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال فاذا لم يتيسر له التدبر والتفكير وارتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل الغضب والهياج كما هو الحال في الدعوى فلا يكون سبق الإصرار متوافرا ذلك بأن المتهمه قد قارفت فعلتها بقتل المجنى عليه مدفوعة بعامل الغضب والانفعال بعد مشاجرتها مع والدته ومن ثم ما أثاره المدافع عن المتهمه في هذا الشأن يكون سديدا.

(الطعن رقم ١١٣٧٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٩)

٩ - لما كان منعى الطاعنين بان عقار الافيل لا يعد من المواد السامة وانهما لم يرتكبا جريمة السرقة فانه لا مصلحة لهما في ذلك اذ أن الحكم قضى علي الطاعنين بعقوبة داخله في حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سم ودون أن يرتبط بجنحة سرقة فان ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٣٠١٥٩ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧)

١٠ - من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار هو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها فضلا عن انه حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع احد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وكان الترصّد هو تربص الجاني للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصّد بغير استخفاء.

لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم بيانا لنية القتل لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعنان والتي لا تنبئ بذاتها علي توافر هذا القصد لديهما مما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانيين لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه وفضلا عن ذلك فان ما أورده الحكم في مقام استظهار ظرفي سبق الإصرار والترصّد فيما تقدم وان توافرت لهما في ظاهر الأمر مقومات هذين الظرفين



كما هما معرفان بهما في القانون الا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته الا ترديدا لوقائع الدعوى.

(الطعن رقم ١٠١٢ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٦)

١١ - لما كان من المقرر أنه ذا كانت الأداة التي استعملت في الجريمة لا تؤدي بطبيعتها إلي الموت فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل مادامت المحكمة قد أثبت أن الاعتداء بها كان بقصد القتل وان القتل قد تحقق بها فعلا بسبب استعمالها بقوة ومن ثم فان ما أثير بشأن السلاح الأبيض المضبوط "القطر" غير سديد.

(الطعن رقم ٨١٤٢ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١٠/٠٢)

١٢ - لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه، فإن الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجناية، يجب أن يعني بالتحديث عن هذا الركن استقلالا أو استظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه، وحتى تصلح تلك الأدلة أساسا تبني عليه النتيجة التي يتطلب القانون بمقتضاها، يجب أن يبينها الحكم بيانا واضحا ويرجعها إلى أصولها في الدعوى وأن لا يكتفي بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها، إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها في الحكم. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن نية القتل بقوله "وحيث أنه عن نية القتل والتي قوامها هو ارتكاب المتهم أو المتهم لماديات الجريمة بنية إزهاق روح المجني عليه..... وقد توافر الدليل على ثبوتها في حق المتهم من إعدادها لمادة "الكارباماتي" - مبيد حشري سام - والتي أودت بحياة المجني عليه زوجها وإزهاق روحه. ومن ثم، فقد توافر في حق المتهم نية القتل، إذ أرادت إزهاق روح المجني عليه فقامت بتنفيذ جريمة القتل، الأمر الذي يشكل دليلا مقنعا على أن المتهمه قارفت تلك الأفعال بنية إزهاق روح المجني عليه وقد تحقق لها قصدها الإجرامي بوفاته مباشرة بتجرع الكوب المملوء بالشاي المسموم" ولما كان ما أورده الحكم في هذا الخصوص وما ساقه من أدلة الثبوت استدلالا منه على توافر نية القتل في حق الطاعنة من أنها أعدت المادة السامة وقدمتها في كوب الشاي للمجني عليه الذي تجرعه وتوفي بعد ذلك مباشرة لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي قارفته الطاعنة، ذلك أن وضع السم للمجني عليه بكوب الشاي لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعنة، إذ لم يكشف الحكم

عن قيام هذه النية بنفس الجانية لاحتمال ألا تتجاوز نيتها في هذه الحالة مجرد الإصابة، فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر نية القتل لا يبلغ حد الكفاية، بما يشوبه بعيب القصور في التسبيب، مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٧١٩١٥ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠١/٠٢)

١٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على نية القتل بقوله "وحيث إنه عن قصد القتل فإنه متحقق وثابت في حقه من استخدامه سكين مطبخ كان يعلم وجودها باعتبارها من مستلزمات المطبخ وهي سكين بحافة حادة وطرف مدبب تحدث القتل وقد أحدثته فعلاً بأن انهال بها على المجني عليها طعناً في مواضع متعددة قاتلة من جسمها معظمها في الرقبة والبطن بلغت خمس عشرة طعنة قاصدا إزهاق روحها وجثم فوقها وذبحها ولم يتركها إلا جثة هامة فأحدث بها الإصابات القطعية والنافذة والموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي نتج عنها قطع بالمريء والقصبه الهوائية والأوعية الدموية الرئيسية بالرقبة وتمزق بالأعضاء والمساريقا والكلية اليسرى وأدت هذه الإصابات وما صاحبها من أنزفة دموية غزيرة إلى وفاة المجني عليها مما يقطع ببقيين لدى المحكمة بتوافر نية القتل لدى المتهم لسرقة ما لديها من مال لحاجته إليه لإنفاقه في تعاطي المواد المخدرة وقد تحقق له ما انتواه من الإجهاز على المجني عليها وسرقة أموالها..". وإذ كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنتم عما يضره في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وإذ ما كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية بسياقه المتقدم. تدليلاً سائغاً وواضحاً في إثبات توافرها. وكاف في الرد على دفاع الطاعن بانتفائها وكان ما يتمسك به الطاعن من أنه لم يحمل سلاحاً لدى توجهه إلى مسكن المجني عليها لا ينفي نية القتل لديه مادام الحكم قد أثبت توافرها لديه وقت مباشرته الاعتداء على المجني عليها كما أنه لا مانع قانوناً من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني إثر مشادة وقتية، كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها كما أن حالات الإثارة والاستفزاز أو الغضب لا تنفي نية القتل وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في تدليله على توافر نية القتل من استعمال سلاح قاتل إلى رأي فقهاء الشريعة بل جاء ذلك في بيانه لرأي فضيلة المفتي وهو بيان له أصله في الأوراق فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٧٧٥٦ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٢/١٥)

**١٤ - قتل عمد. سرقة. ظروف مشددة. اقتران. حكم "تسببه. تسببه غير معيب". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل".**

من المقرر أن مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلتته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن. وكان تقدير ذلك من شأن محكمة الموضوع وكانت وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم بمدوناته وعلى ما يبين من المفردات المضمومة تنبئ بذاتها عن توافر الرابطة الزمنية بين جناية القتل العمد وجناية السرقة بالإكراه ومن ثم يكون الحكم قد التزم صحيح القانون.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

**١٥ - قتل عمد. عقوبة "توقيعها". إعدام. ظروف مشددة. اقتران. نقص "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها" "المصلحة في الطعن".**

من المقرر أن المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات تنص على أن: "من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى...." وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن ارتكابه جناية القتل العمد المقترنة بجناية سرقة بالإكراه فإن ذلك حسبته كي يستقيم قضاؤه بالإعدام، فضلاً عن أن ما يثيره المدافع عن الطاعن بوجه النعي من أن الحكم وقد انتهى إلى عقوبة مغلظة هي إعدامه على الرغم من عدم توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد في حقه فإنه لما كان لا ينازع فيما أثبتته الحكم من اقتران جريمة القتل المسندة إليه بجناية سرقة بالإكراه وكانت عقوبة الإعدام الموقعة عليه هي ذاتها المقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية أخرى مجردة من ظرفي سبق الإصرار والترصد، فإنه لا يكون له مصلحة فيما أثاره من تخلف هذين الطرفين ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

**١٦ - قتل عمد. قصد جنائي. محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". حكم "تسببه. تسببه غير معيب".**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها في حق الطاعن في قوله: "... أن نية القتل متوافرة في الدعوى بما لا يدع مجالاً لأي شك أية ذلك أن المتهم وآخر سبق الحكم عليه قد بيتوا النية وعقدوا العزم وصمموا على قتل المجني عليه للخلاص منه بسبب خصومة ثأرية فأعد المتهم

سلاحاً نارياً وآخر سبق الحكم عليه بلطاة وهما سلاحان يؤديان إلى القتل وحشا المتهم السلاح بطلقة مفردة واحتياطه بأن يحتفظ بثلاث طلقات أخرى وما أن أعد كل منهما سلاحه حتى توجهها به إلى المكان الذي أيقنا تواجد المجني عليه فيه وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه المتهم عياراً نارياً عن قرب وتبعه الآخر الذي سبق الحكم عليه بالاعتداء عليه بالبلطاة ضربات عدة ثم عاد المتهم وأطلق عياراً نارياً عليه من قرب أيضاً الأمر الذي يتوافر معه نية القتل "، وإذ كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيتها الجاني وتتم عما يضره في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على قيام نية القتل لدى الطاعن من الظروف والملابسات التي أوضحها هو تدليل سائغ وكاف لحمل قضائه، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

١٧ - وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحزره أو يحزره مخدر (حشيش) ولا خروج فيه عن موجب الافتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩١٩١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

١٨ - الحكم المطعون فيه قد عرض على استقلال لنية القتل وأثبت توافرها في حق الطاعن في قوله: فإن جرائم القتل العمد والشروع فيها تتميز قانوناً بنية خاصة هي نية القتل أو إزهاق الروح وهو ما يعرف بقصد القتل وهذا القصد أمر خفي يضره الجاني ويبطنه ولا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والظواهر الخارجية التي يأتيتها الجاني وتتم عما يضره في نفسه.

(الطعن رقم ١٢٦٧١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

١٩ - من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصده المحكمة - وهو ما خلا منه الحكم المطعون فيه هذا بالإضافة إلى أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بصدد استبعاد نية القتل عن واقعة إصابة المجني عليه..... متى كان هذا الاستبعاد أمراً يستفيد منه الطاعن فلا يصح أن يكون سبباً لطعنه على الحكم الذي أعمل في حقه المادة ٣٢ من قانون

العقوبات وأوقع عليه العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد للارتباط بين الجرائم المسندة إليه - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٢٦٧١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٢٠ - وحيث أنه عما أثاره المدافع عن المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس فمردود بأن من المقرر أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه وأن قيام حالة الدفاع الشرعي مشروط بأن يكون قد وقع فعل إيجابى من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة ضده وأن يكون المتهم قد اعتقد بوجود خطر حال على نفسه ويكون فعله لرد هذا الخطر هو الوسيلة الوحيدة لرده كما أنه من المقرر أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى ثبت التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار أو التحيل لارتكابها إذ بذلك ينتفى حتما موجب الدفاع الشرعي الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الإعداد وأعمال الخطة لنفاذه. لما كان ذلك وكان الثابت من ماديات الدعوى أن المتهم بعد أن أعد عدته للانتقام من المجنى عليهما لوقوفهما حائلا ضد رغبته فى فرض سطوته على أفراد العائلة التى ينتمى هو وهما إليها واعتقاده مناصرتهم لعمه وعمهما..... ضده انتظرهما فى المكان الذى أيقن عودتهما منه حاملا سلاحه المحشو بالذخيرة وما أن رآهما حتى فاجأ المتقدم منهما فى السير وهو المجنى عليه..... بإطلاق عيار نارى عليه أصابه فى عنقه فسقط على الأرض فاقتدا الوعى ولم يحرك ساكنا فاعتقد المتهم أنه لقي مصرعه وفى هذا الوقت كان المجنى عليه..... قد وصل إلى ذات المكان متجها إلى حيث يرقد شقيقه ليتفحصه ويستبين أمره فعاجله المتهم بإطلاق عيار نارى عليه فسقط بدوره على الأرض ثم جثا على ركبتيه محاولا النهوض اقترب منه المتهم وأطلق عليه عيارين ناريين آخرين من ذات السلاح فخر صريعا، ووفقا لأقوال شاهدى الواقعة..... و..... بتحقيقات النيابة العامة والتى تطمئن إليها المحكمة فإن أيا من المجنى عليهما لم يكن يحمل سلاحا من أى نوع كما لم يشرع أحدهما أو كلاهما فى الاعتداء على المتهم بأى طريقة الأمر الذى يقطع بأن المتهم لم يكن فى حالة دفاع عن النفس ويكون الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لديه على غير أساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٥٩٠٣٣ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢١ - ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جنائية القتل العمد كما هى معرفة به فى القانون وكان النعى بأن الواقعة مجرد جنائية ضرب أفضى إلى موت لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل

بالفصل فيه بغير معقب - هذا إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ في قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تعول عليها ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٣٢٩٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٢ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية وتتم عما يضره الجاني في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكل لقاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكان ما أورده الحكم - فيما تقدم - تدليلا على توافر هذه النية سائغا وواضحا في إثبات توافرها في حق الطاعن فإن النعى على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٣٢٩٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٣ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية

(الطعن رقم ٥٩٠٣٣ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٤ - لما كان يكفي لتحقيقه مجرد تربص الجاني للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه إذ كان ذلك وكان الثابت من أقوال شهود الإثبات الأول والرابع والخامس أن المتهم كان يتربص للمجنى عليهما خلف كومة من الحطب في حقل مجاور للطريق الذي يعلم بمرورهما منه حال عودتهما من حقلهما وعند مشاهدته لهما خرج من مخبئه شاهرا سلاحه الناري وباغتهما بإطلاق النار عليهما من ذلك السلاح وهو ما تستخلص منه المحكمة توافر ظرف الترصد في حق المتهم كما هو معرف به في القانون.

(الطعن رقم ٥٩٠٣٣ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٥ - مكان وقوع جريمة القتل العمد هو المكان الذي تحقق فيه ركنها المادى أو جزء من هذا الركن، والعبرة في تحديد مكان ارتكاب الجريمة هي بعناصر الركن المادى، دون ما يسبقها من نشاط لا يدخل في كيان هذا الركن، أو ما يلحق بها من آثار لا تدخل في هذا الكيان، ولذا فإن المكان الذى ارتكبت فيه الأعمال التحضيرية للجريمة والمكان الذى أخفيت فيه آثار الجريمة - كمكان

إخفاء جثة القتل - لا يحددان مكان الجريمة، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة وإن سلمت بأن الطاعنان يقيما بدائره مركز قطور وارتكبا الجريمة بها في لحظة وقتية واحدة، بمكان واحد بتلك الدائره، إلا أنها انتهت أن نيابة مركز طنطا هي المختصة بمباشره التحقيقات بالدعوى استناداً إلى أن إخفاء جثة المجنى عليه تم بها واعتبرته جزء من النشاط الاجرامى للجريمة موضوع التداعى وأنها تعد جريمة متتابعة الأفعال. لما كان ذلك، وكان مكان إخفاء جثة المجنى عليه - على النحو السالف - ليس من ضمن الركن المادى للجريمة ولا يحدد مكان ارتكابها، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان تحقيقات نيابة مركز طنطا لعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى بما يخالف هذا النظر فإنه يكون قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن ١٨٠٨٦ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/١/١٧)

**٢٦- قتل عمد. شروع. جريمة "أركانها". قصد جنائى. إثبات "بوجه عام". حكم "تسببيه. تسبیب معيب".**

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بقوله أنها: " تتحصل فيما أثبتته وقرر به الرائد..... رئيس مباحث قسم..... أنه نفاذاً للإذن الصادر من النيابة في المحضر رقم..... لسنة..... إدارى قسم..... بضبط وإحضار كل من (١)..... (٢)..... قام بضبط المذكورين وبمناقشتهم أقرأ له بارتكابهما للواقعة محل المحاكمة وذلك بأنهما قد اتفقا فيما بينهما على سرقة الدراجات البخارية ذات الثلاث عجلات "توك توك" بشكل عشوائى وذلك بأن يقوم جلسة ٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ الأول بالوقوف إلى جانب الطريق ويستوقف أحد قائدى التوك توك في حين يتوجه الثانى مستقلاً دراجة بخارية مستأجرة وبالفعل قام المتهم الأول باستيقاف التوك توك قيادة المجنى عليه..... وطلب منه توصيله إلى ناحية بيته إيد واستقل التوك توك وتعقبه شقيقه الثانى وقبل الوصول إلى المكان المحدد طلب الأول من المجنى عليه التوقف لقضاء حاجته وأثناء نزوله قام بالاستيلاء على مفاتيح التوك توك ولحقه شقيقه الثانى حيث قام كل منهما بتكبييل المجنى عليه باستخدام حبل ستارة التوك توك وحال مقاومة المجنى عليه لهما قاما بخنقه باستخدام ذلك الحبل وألقياه في مياه بحر موسى للتخلص من الجثة وقاما بالاستيلاء على التوك توك ونظراً لسوء حالة التوك توك قاما بفك أجزاءه وقاما ببيعها وألقيا بالتوك توك في التربة للتخلص منه "، كما تحدث الحكم المطعون فيه عن نية القتل بقوله: " لما كان ذلك وكان الثابت من أقوال المتهمين بتحقيقات النيابة في القضية رقم..... لسنة..... أنهما قاما باستيقاف التوك توك قيادة المجنى عليه لسرقته وأنهما قاما بتكبييله بحبل ستارة التوك توك وقد تطابقت أقوال شاهدى الواقعة الأول والثانى على ما ورد بتقرير

الصفة التشريحية لكيفية إزهاق روح المجنى عليه إذ جاءت وفاته ناتجة عن إسفكسيا الخنق الجنائي نتيجة التفاف جسم لين وخشن بإحكام وجذبه بقوة وهو ما يؤكد صحة التصوير الذى أدلى به المتهمين الأول والثانى لشاهدى الواقعة وهو ما أكدته تحرياتهما السرية ومن كل ما سبق فإن نية إزهاق الروح متى توافرت بقيام المتهمين بخنق المجنى عليه باستخدام حبل ستارة التوك توك وذلك عند محاولة مقاومتهما ولم يتركاه حتى تأكدا من مفارقتة الحياة وقد بات ظاهراً وجلياً تصميم المتهمان على نية إزهاق روح المجنى عليه في أوضح صورة إذ وحسبما قررا بأنهما تركاه غارقاً في مياه بحر موسى ولم يتركاه المكان إلا وقد تأكدا من وفاته وهو ما يدل يقين المحكمة على توافر قصد القتل في حق المتهمين ". لما كان ذلك، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجنى عليه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذى يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم في هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً أو استظهاراً بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبني عليه النتيجة التى يتطلبها القانون يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويوجهها إلى أصولها في الدعوى، وأن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها في الحكم، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التى اقترفها المحكوم عليهما والتى لا تنبئ بذاتها عن ثبوت نية القتل في حقهما إذ لم يكشف عن قيام هذه النية بنفسيهما بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه، وكان ما أورده في حديثه عن نية القتل من أن المتهمين لم يتركاه المجنى عليه حتى تأكدا من مفارقتة الحياة، مستنداً في إثبات ذلك إلى أنهما أقرأ بأنهما تركاه غارقاً في مياه بحر موسى ولم يتركاه المكان إلا وقد تأكدا من وفاته لا يسانده إثباتاً واستخلاصاً إقرار المحكوم عليهما — حسب تحصيل الحكم المعروف — ذلك أن ما أقرأ به هو أنهما — بعد مقارفتهم السرقة وتكبيلا المجنى عليه بحبل — تركاه ملقى على جسر البحر وأنه تقلب حتى سقط في البحر ولم يقوموا بإنقاذه حتى لا يمسك بهما، وهو ما يفيد أنهما — وحسبما قالوا — لم ينقذا المجنى عليه حتى لا يمسك بهما دون أن يتعدى الأمر ذلك إلى قصدتهما إزهاق روحه، كما وأن الإقرار المتقدم لا يقطع بأنهما لم يتركاه المجنى عليه حتى تأكدهما من مقتله، — حسبما ذهب الحكم — إذ ليس بلزوم حتماً في العقل ولا في الواقع أن يكون السقوط في البحر قرين



الوفاة، فإن الحكم إذ حاد بإقرارى المحكوم عليهما — ثبوت القصد الجنائي لديهما في القتل العمد — عن نص ما أنبأ به وفحواه، يكون باطلاً لا يبتأه على أساس فاسد، فضلاً عن أن ما جاء في هذا السياق لا يبلغ حد الكفاية، ولا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم من أن المحكوم عليهما قد قصدا قتل المجنى عليه، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه بما يشوبه بغيب القصور في التسبب والفساد في الاستدلال بما يبطله.

(الطعن رقم ٢٥٨٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١١/٧)

**٢٧ - قتل عمد. شروع. جريمة " أركانها ". قصد جنائي. إثبات " بوجه عام ". حكم " تسببه. تسبب معيب."**

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بقوله أنها: " تتحصل فيما أثبتته وقرر به الرائد..... رئيس مباحث قسم..... أنه نفاذاً للإذن الصادر من النيابة في المحضر رقم..... لسنة..... إدارى قسم..... بضبط وإحضار كل من (١)..... (٢)..... قام بضبط المذكورين وبمناقشتهم أقرأ له بارتكابهما للواقعة محل المحاكمة وذلك بأنهما قد اتفقا فيما بينهما على سرقة الدراجات البخارية ذات الثلاث عجلات " توك توك " بشكل عشوائي وذلك بأن يقوم الأول بالوقوف إلى جانب الطريق ويستوقف أحد قائدى التوك توك في حين يتوجه الثانى مستقلاً دراجة بخارية مستأجرة وبالفعل قام المتهم الأول باستيقاف التوك توك قيادة المجنى عليه..... وطلب منه توصيله إلى ناحية بيشه إيد واستقل التوك توك وتعقبه شقيقه الثانى وقبل الوصول إلى المكان المحدد طلب الأول من المجنى عليه التوقف لقضاء حاجته وأثناء نزوله قام بالاستيلاء على مفاتيح التوك توك ولحقه شقيقه الثانى حيث قام كل منهما بتكبل المجنى عليه باستخدام حبل ستارة التوك توك وحال مقاومة المجنى عليه لهما قاما بخنقه باستخدام ذلك الحبل وألقياه في مياه بحر موسى للتخلص من الجثة وقاما بالاستيلاء على التوك توك ونظراً لسوء حالة التوك توك قاما بفك أجزائه وقاما ببيعها وألقيا بالتوك توك في التربة للتخلص منه "، كما تحدثت المحكمة المطعون فيه عن نية القتل بقوله: " لما كان ذلك وكان الثابت من أقوال المتهمين بتحقيقات النيابة في القضية رقم..... لسنة..... أنهما قاما باستيقاف التوك توك قيادة المجنى عليه لسرقته وأنهما قاما بتكبله بحبل ستارة التوك توك وقد تطابقت أقوال شاهدى الواقعة الأول والثانى على ما ورد بتقرير الصفة التشريحية لكيفية إزهاق روح المجنى عليه إذ جاءت وفاته ناتجة عن إسفكسيا الخنق الجنائي نتيجة التفاف جسم لين وخشن بإحكام وجذبه بقوة وهو ما يؤكد صحة التصوير الذى أدلى به المتهمين الأول والثانى لشاهدى الواقعة وهو ما أكدته تحرياتهما السرية ومن كل ما سبق فإن نية إزهاق الروح متى توافرت بقيام المتهمين بخنق المجنى عليه

باستخدام حبل ستارة التوك توك وذلك عند محاولة مقاومتها ولم يتركاه حتى تأكدا من مفارقتها الحياة وقد بات ظاهراً وجلياً تصميم المتهمان على نية إزهاق روح المجنى عليه في أوضح صورة إذ وحسبما قررا بأنهما تركاه غارقاً في مياه بحر موسى ولم يتركا المكان إلا وقد تأكدا من وفاته وهو ما يدل يقين المحكمة على توافر قصد القتل في حق المتهمين ". لما كان ذلك، وكانت جنائية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجنى عليه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه، فإن الحكم الذي يقضى بإدانة المتهم في هذه الجنائية أو الشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً أو استظهاراً بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً لتبنى عليه النتيجة التي يتطلبها القانون يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويوجهها إلى أصولها في الدعوى، وأن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها في الحكم، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها المحكوم عليهما والتي لا تنبئ بذاتها عن ثبوت نية القتل في حقهما إذ لم يكشف عن قيام هذه النية بنفسيهما بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه، وكان ما أورده في حديثه عن نية القتل من أن المتهمين لم يتركا المجنى عليه حتى تأكدا من مفارقتها الحياة، مستنداً في إثبات ذلك إلى أنهما أقررا بأنهما تركاه غارقاً في مياه بحر موسى ولم يتركا المكان إلا وقد تأكدا من وفاته لا يسانده إثباتاً واستخلاصاً إقرار المحكوم عليهما - حسب تحصيل الحكم المعروف - ذلك أن ما أقر به هو أنهما - بعد مقارفتهم السرقة وتكبييل المجنى عليه بحبل - تركاه ملقى على جسر البحر وأنه تقلب حتى سقط في البحر ولم يقوما بإنقاذه حتى لا يمسك بهما، وهو ما يفيد أنهما - وحسبما قالوا - لم ينفذا المجنى عليه حتى لا يمسك بهما دون أن يتعدى الأمر ذلك إلى قصدهما إزهاق روحه، كما وأن الإقرار المتقدم لا يقطع بأنهما لم يتركا المجنى عليه حتى تأكدهما من مقتله، - حسبما ذهب الحكم - إذ ليس بلازم حتماً في العقل ولا في الواقع أن يكون السقوط في البحر قرين الوفاة، فإن الحكم إذ حاد بإقرار المحكوم عليهما - ثبوت القصد الجنائي لديهما في القتل العمد - عن نص ما أنبأ به وفحواه، يكون باطلاً لابتناؤه على أساس فاسد، فضلاً عن أن ما جاء في هذا السياق لا يبلغ حد الكفاية، ولا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم من أن المحكوم عليهما قد قصدا قتل المجنى عليه، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص

المطلوب إظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه بما يشوبه بعيب القصور في التسبب والفساد في الاستدلال بما يبطله.  
(الطعن رقم ٣٥٨٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١١/٧)

**٢٨ - قتل عمد. سبق إصرار. ظروف مشددة. إثبات "بوجه عام" "قرائن". استدلالات. محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". حكم "تسببه. تسبب معيب".**

لما كان الحكم قد عرض إلى ظرف سبق الإصرار واستظهره في قوله: "فهو ثابت في حق المتهمين مما شهد به شاعدي الإثبات من أن المتهمين قد اتفقا على سرقة أحد الدراجات البخارية بشكل عشوائي وأنه في حالة مقاومة قائد التوك توك لهما وعدم امتثاله إيذاه وإن تطلب الأمر قتله وقد قام المتهمين بالفعل بتنفيذ ما انتويا عليه من قبل أنه قاما باصطياد ضحيتهما ولدى مقاومته لهما قاما بخنقه بحبل ستارة التوك توك وألقيا بجثته في البحر ولم يغادرا المكان إلا بعد تنفيذهما لجريمتهما وهما هادئ البال بعيداً عن ثورة الغضب وبعد تفكير هادئ ومتأنى وتصميم محكم على تنفيذ ما انتوياه وهو مما يدل بيقين على توافر ظرف سبق الإصرار في حق المتهمين مما هو معروف قانوناً ودلت عليه ظروف وملابسات الحادث وتصرفات المتهمين عقب قتلها للمجنى عليه وسرقة التوك توك بما يحقق في جانبها جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار"، لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم من سبق الإصرار فيما تقدم وإن توافرت له في ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معرف به في القانون، إلا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسله ليس في حقيقته إلا ترديداً لوقائع الدعوى كما أوردها في صدره وبسطاً لمعنى سبق الإصرار وشروطه ولا يعدو أن يكون تعبيراً عن تلك الحالة التي تقوم بنفس الجاني والتي يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها، مما كان ينبغي على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ثبوت توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين، وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى مما يدل على ذلك يقيناً، ولا يقدح فيما تقدم ما اعتنقه الحكم ودل عليه من أن المحكوم عليهما فكرا في سرقة أحد الدراجات البخارية بشكل عشوائي وصمما على ذلك، لأن توافر نية السرقة والتصميم عليها في حقهما لا يعطف أثره حتماً إلى الإصرار على القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين، ولا يجرى في ذلك ما تساند إليه الحكم من ثبوت ظرف سبق الإصرار — ذلك أنه — وحسب ما سجله في مدوناته — جعل أساس اقتناعه في هذا الخصوص ما قال به شاعدي الإثبات بما أسفرت عنه تحرياتهما، دون أن يورد ابتداء الدليل المعتبر في القانون على ثبوت ذلك، حال أن المقرر بحسب ما استقر عليه قضاء النقض، أنه لئن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن

تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة بعناصرها، فإن تدليل الحكم على ظرف سبق الإصرار في جريمة القتل العمد يكون غير سائغ وقاصراً عن حمل قضائه.

(الطعن رقم ٣٥٨٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١١/٧)

**٢٩- قتل عمد. قانون "تطبيقه" "تفسيره". إكراه. سرقة. اقتران. ظروف مشددة. ارتباط. حكم "تسبيبه. تسبیب معيب". محكمة النقض "سلطتها". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". نيابة عامة**

لما كانت هذه المحكمة - محكمة النقض - تلاحظ من ناحية القانون أن واقعة السرقة - كما حصلها الحكم على الصورة المتقدم ذكرها - يصدق عليها قانوناً وصف جنائية السرقة بالإكراه - ولو أن الإكراه لم يقع بفعل آخر غير فعل القتل - وأنه وإن كان في كل من جنايتي القتل العمد والسرقة بالإكراه يمكن تصور قيامه إذا ما نظر إليه مستقلاً عن الآخر - إلا أنه إذا نظر - إليهما معاً تبين أن هناك عاملاً مشتركاً بينهما وهو فعل الاعتداء الذي وقع على المجنى عليه - فإنه يكون جريمة القتل ويكون في الوقت نفسه ركن الإكراه في السرقة، ولما كان الشارع في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتها الثانية والثالثة قد جعل من الجنائية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفاً مشدداً لجنائية القتل التي شدد عقابها في هاتين الصورتين ففرض عقوبة الإعدام عند اقتران القتل بجنائية والإعدام أو السجن المؤبد عند ارتباطه بجنحة، ومقتضى هذا أن تكون الجنائية المقترنة بالقتل مستقلة عنه وألا تكون مشتركة مع القتل في أي عنصر من عناصره ولا أي ظرف من ظروفه التي يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب، فإذا كان القانون لا يعتبرها جنائية إلا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجنائية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهمين ألا ينظر إليها مجردة عن هذا الظرف، ومتى تقرر ذلك فإن عقاب المتهمين يكون طبقاً لنص المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات لا المادة ٢/٢٣٤ من نفس القانون التي أعمل نصها الحكم، وترى هذه المحكمة أن ما انتهى إليه الحكم في تدليله على توافر ظرف الاقتران وفي التكييف القانوني للواقعة واعتباره القتل مقترناً بجنائية السرقة بالإكراه يخالف وجهه النظر سائلة الذكر، ومن ثم فإنه يكون معيباً بالخطأ في فهم القانون وتطبيقه، ولا يغير من ذلك أن تكون عقوبة الإعدام الموقعة على المحكوم عليهما مقررمة لجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة طبقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات، ذلك أنه وقد شاب الحكم المعروض خطأ في فهم القانون إذ اعتبر القتل ظرفاً مشدداً هو الإكراه في جريمة السرقة - على ما سلف بيانه - فإنه لا يمكن الوقوف على ما كانت تنتهي إليه المحكمة لو أنها تفتنت إلى ذلك، ولا يعرف مبلغ الأثر

الذي كان يتركه التكييف القانوني الصحيح للواقعة في وجدان المحكمة لو أنها عاقبت المحكوم عليهما عن جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة التي قرر القانون لها - عند توافرها - عقوبة تخييرية أخرى مع الإعدام، لما كانت العيوب التي لحقت الحكم المعروض تتدرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا وقع فيه بطلان وقصور وفساد من هذا القبيل، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية، ونقض الحكم المعروض والإعادة.

(الطعن رقم ٣٥٨٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١١/٧)

٣٠- قتل عمد. جريمة "أركانها". قصد جنائي. شروع. اقتران. ظروف مشددة. عقوبة "تطبيقها". أسباب الإباحة وموانع العقاب "الدفاع الشرعي". محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى" "سلطتها"

لما كانت واقعة الدعوى كما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من الأوراق تتحصل بما مفاده أن مشادة نشبت بين المتهم الثاني /..... وبين المتهم الأول "الطاعن" /..... وأمسك الأول بالثاني وألقاه أرضاً ثم جثم عليه ثم حدثت مشاجرة بين العائلتين على مقربة من منزلهم فأسرع المتهم المائل بالانضمام إليهم ففوجئ بقيام المتهمين الثاني والثالث بالتعدي عليه بالضرب مستخدمين "أسلحة بيضاء وشوماً" مما كان منه إلا أن أطلق أعيرة نارية من مسدسه المرخص فأحدث إصابة المجني عليه /..... والتي أودت بحياته ثم أطلق عياراً نارياً آخر صوب زوجة القتيل /..... فلفت حتفها في الحال ثم أتبع ذلك إطلاق أعيرة نارية على كل من /..... و..... قاصداً من ذلك قتلها ولكن خاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادة المتهم وهو مداركة المجني عليهما بالعلاج، ومن حيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه قد قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم "الطاعن" من شهادة كل من /..... و..... والرائد /..... والرائد /..... ومن اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية، وإذ سئل كل من..... و..... بالتحقيقات فقررا بأنه حال مرورهما من أمام مسكن المتهمين الثاني والثالث فوجئا بقيامهما ووالديهما بالتعدي بالضرب عليهما مستخدمين الأسلحة البيضاء قاصدين قتلها وأثناء ذلك حضر الطاعن فقاموا بالتعدي عليه والضرب بالشوم مما كان منه إلا أن أطلق عليهم عدة أعيرة نارية من سلاحه المرخص فأحدث إصاباتهم والتي أودت بحياة المجني عليهم، وإذ شهد الرائد /..... معاون مباحث..... بأن تحرياته السرية أكدت ما شهد به الشاهدان سالف الذكر وما

قرره المتهم الأول بالتحقيقات. وإذ شهد الرائد /..... رئيس مباحث..... بأنه قام بضبط سلاح ناري " فرد خرطوش " بإرشاد المتهم الرابع، وبسؤال المتهم /..... قرر أنه توجه ناحية المشاجرة فوجد شقيقه متعدى عليهما ثم فوجئ بالمجني عليه الأول والمتهمين الثاني والثالث بالتعدي عليه، فما كان منه إلا أنه قام بإطلاقه الأعيرة النارية من السلاح الناري المستخدم في الحادث صوب المجني عليهم قاصداً من ذلك قتلهم، وقد أورد تقرير الصفة التشريحية أن وفاة..... و..... تعود للإصابة النارية بكل منهما وما صاحب ذلك من نزيف دموي غزير أدى لحدوث هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية وأن إصابة المجني عليهما جائزة الحدوث من مثل السلاح المضبوط " طبنجة عيار ٩ مم مششخنة "، وحيث إنه عن نية القتل فإنه لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، ولما كانت المحكمة تطمئن إلى توافر نية القتل في حق المتهم من استعمال المتهم أداة قاتلة بطبيعتها طبنجة وإطلاقه الأعيرة النارية المتكررة منه متعمداً صوب المجني عليهم في مقتل من جسدهم، كما أنه سبق وأن حدثت معه مشاجرة سابقة مع المتهم الثاني مما أثار حفيظته وأوغر صدره بقتل المجني عليهما والشروع في قتل الآخرين. وحيث إن المتهم قارف جناية قتل المجني عليهما الأول والثاني ثم أتبع ذلك بجناية الشروع في قتل المجني عليهما الثالث والرابع بأفعال مستقلة عن الجناية الأولى وقد ارتكبت هذه الجنايات في فترة قصيرة من الزمن وفي مسرح واحد بما يتحقق به معنى الاقتران، لما هو مقرر من أنه يكفي لتعليق العقاب عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع ما دام يقيمه على ما يسوغه، ومن ثم يتوافر في حق المتهم جريمة القتل العمد المقترن بجنايتي القتل والشروع في القتل، ومن حيث إنه وتأسيساً على ما تقدم يكون قد ثبت في يقين المحكمة على سبيل الجزم أن..... في يوم..... بدائرة مركز..... محافظة..... قتل عمداً /..... بأن أطلق عليه عياراً نارياً قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجنايات أخرى وهي أنه في ذات الزمان والمكان قتل عمداً /..... بأن أطلق عليها عياراً نارياً قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها كما شرع في قتل كل من /..... و..... بأن أطلق عليهما أعيرة نارية مما أحدث بهما الإصابات الموصوفة بالأوراق

وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركتهما بالعلاج ويتعين عقابه بالمواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٤/٢ من قانون العقوبات والمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان البحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه وكان من المقرر - أيضاً - أن الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الاعتداء الذي يهدد المدافع لتقرير ما إذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعي، فلا جريمة فيما أتاه طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات أم أنه تعدى حدوده بنية سليمة، ومقتضى شرط النية السليمة أن يكون قصد الجاني منصرفاً إلى الدفاع فلا يعد معذوراً إذا قصد النيل لذاته، وتحديد ما إذا كان المتجاوز ذو النية السليمة جدير بالتخفيف الذي تقررره المادة ٢٥١ من قانون العقوبات أم يكفي في شأنه التخفيف الذي تقررره المادة ١٧ من القانون السالف، وهو من الأمور الموضوعية البحتة التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها - وفق الوقائع المعروضة عليها وخاصة ما تعلق بمقدار التجاوز - بغير معقب ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، كما أن مقتضى تجاوز حدود الدفاع الشرعي هو ألا يكون المدافع قد تعمد إحداث ضرر أشد مما يستلزمه الدفاع بما مفاده أن يكون المدافع مدركاً جسامة الخطر وفي وسعه رده بفعل متناسب معه ولكنه فضل اللجوء إلى قوة تزيد على ذلك ومن ثم يكون بذلك مسئولاً مسئولية عمدية كاملة، كما أن أثر توافر عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي فإن القانون يقرر تخفيف عقاب المدافع فيجوز للقاضي أن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في القانون والتخفيف الذي يقررره القانون جوازي، فإذا قدر القاضي أن المتهم غير جدير به فله أن يحكم بالعقوبة العادية المقررة للجريمة، وإن رأى جدارته بالتخفيف فله أن يطبق المادة ١٧ من قانون العقوبات، وإذا كان ما أثبتته الحكم فيما تقدم بيانه أن الطاعن استخدم سلاحه الناري ولم يطلق عياراً نارياً في الهواء للإرهاب بل أطلق وابلاً من الطلقات النارية على المجني عليهم والتي أودت بحياة اثنين من المجني عليهم ثم استمر في إجرامه حتى شرع في قتل آخرين وكان ذلك لرد الاعتداء الواقع عليه من أفراد فريق المجني عليه والمتمثل في ضربه بالشوم، ومن ثم فإن ما اقترفه الطاعن من فعل رد الاعتداء لم يكن ليتناسب مع هذا الاعتداء بل إنه زاد عن الحد الضروري والقدر اللازم لرده فلا يعد معذوراً في جرمه، لأنه بالغ فيما وقع منه من اعتداء متوالي على المجني عليهم مبالغة لم يكن لها مبرر مقبول وغير جدير بالتخفيف الذي يقررره القانون في المادة ٢٥١ من قانون العقوبات، مما يتعين عقابه بالمواد سالفة البيان، إلا أن المحكمة وهي بصدد تقدير العقاب الذي يتناسب مع ما اقترفه الطاعن ترى من ظروف الدعوى وملابساتها ما يدعوها إلى النزول

بالعقوبة في نطاق ما تقرره المادة ١٧ من قانون العقوبات، وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فترى المحكمة إلزام الطاعن بها عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٦٧٩٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٥)

**٣١- قتل عمد. قصد جنائي. باعث. جريمة "أركانها". سبق إصرار. ظروف مشددة. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب".**

لما كان الحكم قد استظهر نية القتل وظرف سبق الإصرار واستخلصهما استخلاصاً سائغاً، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، وكان ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه من انتفاء الدافع على ارتكاب جريمة القتل العمد لا يعدو أن يكون أمراً متعلقاً بالباعث على الجريمة والدافع لها وهما ليسا من عناصرها القانونية فلا يعيب الحكم التفاته عنه.

(الطعن رقم ٣١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

**٣٢- قتل عمد. إعدام. إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". دفاع الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره"**

لما كان القانون لا يشترط لثبوت الجريمة التي رصد عقوبة الإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة مما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وأدلتها ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي بعقوبة الإعدام متى توافرت شرائط توقيعها على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهد رأى الجريمة وقت ارتكابها، ومن ثم فإن دفاع المحكوم عليه في هذا الشأن يكون على خلاف القانون ويكون الحكم المعروض بريئاً في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٣١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

**٣٣- قتل عمد. إعدام. اقتران. حريق عمد. شروع. ظروف مشددة. حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".**

لما كانت المحكمة تلاحظ من ناحية القانون أن هناك عاملاً مشتركاً بين جنائية القتل العمد مع سبق الإصرار وجنائتي الحريق العمد والشروع في القتل العمد المقترنين بها، وهو فعل وضع النار بمسكن المجني عليهم فإنه يكون جريمة القتل ويكون في الوقت نفسه الركن المادي لجريمتي الحريق العمد والشروع في القتل، ولما كان الشارع في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتها الثانية قد جعل من الجنائية المقترنة بالقتل العمد ظرفاً مشدداً لجنائية القتل التي شدد عقابها ففرض عقوبة الإعدام عند اقتران القتل بجنائية ومقتضى هذا أن تكون الجنائية المقترنة بالقتل مستقلة عنه وألا تكون مشتركة مع القتل في أي



عنصر من عناصرها ولا أي ظرف من ظروفه التي يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب فإذا ما كان وضع النار في المكان المسكون هو العنصر المكون لجناية القتل العمد، فإن ما انتهى إليه الحكم في التكييف القانوني واعتباره القتل العمد مقترناً بجنايتي الحريق العمد والشروع في القتل وإن كان يخالف وجهة النظر سالفه الذكر، إلا أن ذلك لا يؤثر في سلامة الحكم، ذلك بأن عقوبة الإعدام التي قضى بها الحكم مقررّة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار الذي أثبتته الحكم في حق الطاعن وهي أيضاً مقررّة لجريمة الحريق العمد الذي نتج عنه موت أشخاص، فإذا رأت المحكمة توقيع هذه العقوبة للظروف والملابسات التي بينتها بأسباب الحكم، فإن قضاءها يكون سليماً.

(الطعن رقم ٣١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

\* \* \*

**٦ - قبض**

١ - إن النص في المادة ١/٤١ من الدستور علي ان الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصنونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي احد او تفتيشه او حبسه او تقييد بأى قيد او منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ويصدر هذا الامر من القاضي المختص او النيابة العامة وذلك وفقا لاحكام القانون مؤداه ان اى قيد يرد علي الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الانسان لا يجوز اجراؤه الا في حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانونا او بإذن من السلطة المختصة واذ كانت المادتان ٣٤ ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد اجازتا لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنابات او الجنج المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر ان يقبض علي المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية علي اتهامه بالجريمة فان لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي ان يصدر امرا بضبطه واحضاره وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ومن ثم فانه اذا اجاز القانون القبض علي شخص جاز تفتيشه وان لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما اسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٧)

٢ - لما كان تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط منوطا بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع الا ان حد ذلك ان يكون القبض قديم في الحالات التي يجيزها القانون وان يكون التفتيش بقصد التوقي مقيدا بالغرض منه فليس لمجريه ان يتجاوز هذا الغرض الى غرض اخر والفصل فيما اذا كان من قام باجراء هذا التفتيش قد التزم او جاوز غرضه متعسفا في التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون.

(الطعن رقم ١٦٧٢٨ ق ٦٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨)

٣ - أنه إذا كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان القبض وأطرحه في قوله "وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فالثابت من أوراق الدعوى أن المتهم قد صدرت عليه عدة أحكام قضائية مما يوجب على رجل الضبط القضائي المختص أن يقوم بالقبض عليه لتنفيذ تلك الأحكام الصادرة ضده ومن ثم فإن إجراء القبض على المتهم وقع صحيحاً. ولما كانت المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ومن ثم يكون ما قام به الضابط من تفتيش للمتهم قد وقع صحيحاً أيضاً ويكون

الدفع المبدئي من محامي المتهم لم يصادف الصحيح من الواقع أو القانون متعين الرفض ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في رده على الدفع بطلان القبض على وجود أحكام قضائية صادرة ضد الطاعن دون أن يبين ماهية هذه الأحكام حضورية أو غيابية وما إذا كانت صادرة بالغرامة أو مقيدة للحرية ومدى نهائيتها وذلك للوقوف على قابليتها للتنفيذ وعلى قيام مبررات القبض على الطاعن بخصوص حتى يصح من بعد التفتيش ولو كان وقائياً - فإن الحكم المطعون فيه يكون على السياق المقدم قاصراً مما يعجز محكمة النقض من أن تقوم برأي في وجه الطعن وسلامة الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٥٢٤٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٢/١٢)

٤ - إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما يترتب عليهما هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع مناقشتها والرد عليها متى كان الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه، وأنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع، لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش لعدم الحصول على إذن النيابة العامة بيد أن الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على هذا الدفاع على الرغم أنه أيد الحكم الابتدائي الذي إستند في قضائه بالإدانة إلى الدليل المستمد مما أسفر عنه القبض والتفتيش وعلى أقوال من أجزاها فإنه يكون فوق قصوره. في التسبب معيياً بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٦٨٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١٢/٠٥)

٥ - لما كانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية قد اجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في احوال التلبس بالجناح بصفة عامة اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر واذ كانت جريمة من يضبط في مكان عام او في محل عام في حالة سكر بين التي فارقتها المطعون ضده قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن اسبوعين ولا تزيد عن ستة اشهر او الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه ووفقا لنص المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على انه في الاحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي ان يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذي يجريه من خول اجراؤه على المقبوض عليه صحيحا ايا كان سبب القبض او الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص.

(الطعن رقم ٥٠٤٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١)

٦ - من حيث ان البين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش علي الطاعن لحصوله قبل صدور الاذن به وقدم للتدليل علي ذلك حافظة مستندات تحوى ايصالين لبرقيتين تلغرافيتين وقد رد الحكم علي هذا الدفاع بقوله " وحيث انه عن الدفع بحصول القبض قبل استصدار اذن النيابة العامة فمردود باطمئنان المحكمة لأقوال شهود الاثبات من حصول القبض بعد الإذن به من النيابة العامة ولا يغير من ذلك ما جاء بدفاع المتهم خلافا لذلك فهو قول مرسل لم يسانده دليل في الاوراق لما كان ذلك وكان آثاره الطاعن علي النحو المار بيانه هو في خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا اذ قصد به تكذيب شهود الاثبات ومن شأنه لو صح ان يتغير به وجه الرأي في الدعوى فقد كان لزاما علي المحكمة ان تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غاية الامر فيه او ان ترد عليه بما يدحضه ان هي رأت اطراحه وان يكون ردها سائغا اما وقد امسكت عن تحقيقه وكان ما اوردته ردا عليه بقالة الاطمئنان لأقوال شهود الاثبات ضابط الواقعة غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل ان ينحسم امره يعزز هذا النظر ان الطاعن قد ورد اسمه في ذات محضر الضبط الذي ورد به اسم المتهم..... والذي تضمن ان ضبطهما تم في وقت واحد وقد قضى ببراءة المتهم..... في ذات القضية تأسيسا علي ان القبض عليه قد تم قبل صدور الاذن الصادر بالقبض عليه والطاعن وذلك بعد تحقيق اجريته المحكمة أسلمها الى ذلك الرأي لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤١٥٠٧ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٧)

٧ - لما كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور قد نظم في المادة ٦٦ الاجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة الاشتباه بقيادة مركبة تحت تأثير الخمر او المخدر بأن نصت علي انه " يحظر قيادة اية مركبة علي من كان واقعا تحت تأثير خمر او مخدر والا سحب رخصة قيادته اداريا لمدة تسعين يوما ولضباط وامناء ومساعدى الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة او احالته الى اقرب مقر شرطة او مرور لاحالته الى اقرب جهة طبية مختصة لفحصه فاذا امتنع او لجأ الى الهرب سحب رخصته اداريا للمدة المذكورة وعند ارتكاب ذات الفعل خلال سنة تلغى الرخصة اداريا لمدة ستة اشهر في الحالتين فاذا تكرر ذلك سحب الرخصة نهائيا ولا يجوز اعادة الترخيص قبل انقضاء سنة علي الاقل من تاريخ السحب " ومفاد النص القانوني سالف الإشارة انه حدد الاجراءات التي تتبع في مثل هذه الحالة وترك الخيار لقائد المركبة المشتبه في تناوله الخمر او المخدر بين الانصياع لطلب رجال

الشرطة بالتوجه معهم لتوقيع الكشف الطبي عليه او الامتناع عن القيام بهذا الاجراء والاكتفاء بتوقيع جزاء سحب رخصته اداريا المدة التي حددها القانون ومن ثم فانه لا يجوز عند امتناعه القبض عليه واجباره علي القيام بهذا الاجراء لما كان ذلك وكان الطاعن قد افصح علي نحو ما شهد به ضابط الواقعة عن امتناعه عن مصاحبة رجال الشرطة ومحاولته الهرب منهم مما كان لازمه طبقا لنص المادة ٦٦ من قانون المرور سالفه الاشارة ان يقوم الضابط بتحرير محضر بالواقعة لاتخاذ اجراءات توقيع جزاء سحب الرخصة إداريا اما ما قام به من قبض علي الطاعن وتفتيشه فيما بعد فهو اجراء غير صحيح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة ووليد عمل تعسفي واذ سوغ الحكم المطعون فيه القبض علي الطاعن ثم تفتيشه فانه يكون قد اخطا في تطبيق القانون وفي تأويله مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٥٠٨ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢)

٨ - ١ - لما كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور قد نظم في المادة ٦٦ الاجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة الاشتباه بقيادة مركبة تحت تأثير الخمر او المخدر بأن نصت على انه " يحظر قيادة اية مركبة على من كان واقعا تحت تأثير خمر او مخدر والا سحبت رخصة قيادته اداريا لمدة تسعين يوما ولضباط وامناء ومساعدى الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة او احالته الى اقرب مقر شرطة او مرور لاحالته الى اقرب جهة طبية مختصة لفحصه فاذا امتنع او لجا الى الهرب سحبت رخصته اداريا للمدة المذكورة وعند ارتكاب ذات الفعل خلال سنة تلغى الرخصة اداريا لمدة ستة اشهر في الحالتين فاذا تكرر ذلك سحبت الرخصة نهائيا ولا يجوز اعادة الترخيص قبل انقضاء سنة على الاقل من تاريخ السحب " ومفاد النص القانوني سالف الاشارة انه حدد الاجراءات التي تتبع في مثل هذه الحالة وترك الخيار لقائد المركبة المشتبه في تناوله الخمر او المخدر بين الانصياع لطلب رجال الشرطة بالتوجه معهم لتوقيع الكشف الطبي عليه او الامتناع عن القيام بهذا الاجراء والاكتفاء بتوقيع جزاء سحب رخصته اداريا المدة التي حددها القانون ومن ثم فانه لا يجوز عند امتناعه القبض عليه واجباره علي القيام بهذا الاجراء لما كان ذلك وكان الطاعن قد افصح علي نحو ما شهد به ضابط الواقعة عن امتناعه عن مصاحبة رجال الشرطة ومحاولته الهرب منهم مما كان لازمه طبقا لنص المادة ٦٦ من قانون المرور سالفه الاشارة ان يقوم الضابط بتحرير محضر بالواقعة لاتخاذ اجراءات توقيع جزاء سحب الرخصة إداريا اما ما قام به من قبض علي الطاعن وتفتيشه فيما بعد فهو اجراء غير صحيح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة ووليد عمل

تعسفى واذ سوغ الحكم المطعون فيه القبض على الطاعن ثم تفتيشه فانه يكون قد اخطا في تطبيق القانون وفي تأويله مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٥٠٨ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

٩ - من المقرر انه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع وإذ كان ذلك وكان دفاع الطاعن من شأنه أن صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى اعتبارا بأنه إذا كان القبض علي الطاعن باطلا لوقوعه في غير الحالات التي يجيزها القانون فان اصطحابه لإجراء غسيل معدة له لبيان كنه المادة التي ابتلعها قبل معرفة كنهها هو قبض باطل وان الدليل المستمد مما أسفر عنه هذا الغسيل يبطل بدوره لأنه لم يكن لوجود او ما كان ليتصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل لما كان ذلك فقد كان علي الحكم المطعون فيه أن يعنى بالدفاع ذلك وبمحصره ويقسطه حقه وان يصل به الى غايته فان تبين صحته تحتم عليه الا يأخذ بالدليل المستمد من غسيل المعدة وضبط المخدر لانه وقع متفرعا عن قبض باطل اسلس اليه وان تبين عدم صحته حق له الاستناد الى الدليل المستمد من هذا الاجراء واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد علي الدفاع هذا علي الرغم من انه استند في قضائه بالادانة الى الدليل المستمد مما اسفر عنه غسيل معدة الطاعن ذلك وعلى اقوال من اجرى القبض وغسيل المعدة فانه يكون فوق قصوره في التسبيب معيبا بالاخلاق بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن ولا يغير من ذلك اعتراف الطاعن بالجلسة بالتهمة المسندة اليه والذى تساند اليه الحكم في ادلة الإدانة إذ لم ينف الحكم الصلة بين القبض الباطل وما اسفر عنه وبين الاعتراف وانه لا يعرف مدى اثر بطلان الاعتراف في الرأى الذى انتهت اليه محكمة الموضوع فيما لو انتهت الى بطلانه.

(الطعن رقم ٢٠٧٠٠ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠)

١٠ - الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن التحريات السرية التى أجراها الملاحم أول..... دلت على أن الطاعنين يترددان على دائرة القسم وأنهما يحرزان مواد مخدرة فاستصدر إذنا من النيابة العامة لضبطهما وتفتيشهما فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهما وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان ويضحى ما ينهه الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس

(الطعن رقم ٤١٢٢ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

١١ - الثابت أنه كانت هناك شبهات ظاهرة حيث وضع المتهم نفسه موضع المتهم نفسه موضع الشك والريبة اختياراً بوقوفه في الطريق العام وممسكاً بجوال في وقت متأخر من الليل بشكل يثير الشبهة مما يوفر مبرر لاستيقافه لاستكناه أمره والتحقق من شخصيته وإذ لم يقدم المتهم للمضابط بطاقته الشخصية ومن ثم يحق للأخير اقتياده إلى القسم لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره ولا يعد ذلك قبضاً بالمعنى القانوني بل هو تعرض مادي فحسب.

(الطعن رقم ١٢٠١٤ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

## ١٢ - قبض: "الأمر بالقبض"

لما كان مفاد ما نصت عليه المواد ٤٠، ١٢٦، ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن المستهدف من الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره هو تمكين المحقق من إجراء استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، وذلك الاستجواب وتلك المواجهة يمتنع على المحقق إجراؤهما مع ذات المتهم الذي قدمه للمحاكمة وعن الواقعة نفسها لأنه بإحالة الدعوى للمحاكمة تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت وفرغ اختصاصها، ومفاد ذلك ولازمه أن إحالة المتهم للمحاكمة يسقط الأمر السابق بالقبض عليه وإحضاره والذي لم يتم تنفيذه لاستنفاد غايته، فإذا نفذ مأمور الضبط القضائي أمر القبض رغم سقوطه كان القبض باطلاً، وبطل الدليل المستمد منه وشهادة من أجراه، ولا يصحح هذا البطلان أن يكون مأمور الضبط القضائي حسن النية في اعتقاده بأن الأمر بالقبض السابق صدوره مازال قائماً، ذلك أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات وإن نفت عن الموظف العام المسؤولية إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذياً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءاته من اختصاصه بعد تثبته وتحريره، إلا أن ذلك لا يصحح الإجراءات الباطل ولا يسبغ الشرعية عليه بعد أن انحسرت عنه، كما أنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وسوغ تنفيذ الأمر بالقبض رغم سقوطه مما يبطله ومن بعده التفتيش الذي جاء بمناسبته والذي أسفر عن ضبط المخدر كما تبطل شهادة من أجراه، وكانت مدونات الحكم قد أفصحت عن عدم وجود دليل آخر في أوراق الدعوى يمكن التعويل عليه في الإدانة، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن عملاً بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ١/٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(الطعن رقم ٤٥٣٥٣ ق ٧٣ لسنة ٢٠١١/٢/٢٤)

١٣ - بض. استيقاف. تفتيش "التفتيش بغير إذن". حكم "تسيببه. تسيبب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

من المقرر أن للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد أنه كان يسير بطريقة ملفته دون أن يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ذلك أنه إذا انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه •

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٣/٤/١٠)

\* \* \*



**٧- قوة الأمر المقضي**

- ان حق المحكمة الجنائية في الاحالة الى المحكمة المدنية يجب ان يساير حجية الاحكام الجنائية امام المحكمة المختصة اذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضي المدني كما هو الشأن في الدعوى المطروحة ذلك بأن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه لعدم ثبوتها في حقه مؤثر حتما في رأى المحكمة المدنية التي احيلت اليها الدعوى المدنية مما يتعين عليها ان تقضى برفضها اعمالا لنصوص القانون وقواعد قوة الشئ المقضى به جنائيا امام المحاكم المدنية وفق حكم المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والامر يختلف بالنسبة للمحاكم الجنائية ذلك بأن المحاجة بقوة الامر المقضى للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية لا تكون لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنتظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية فكان لزاما على محكمة ثانى درجة فى هذه الحالة ان تفصل فى الدعوى المدنية اما وهى لم تفعل وقضت بإحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية فان حكمها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٤٣٢١ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٢/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٥٤)

٢ - لما كانت قوة الشئ المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين وكانت دعوى إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى الاشتراك فى تزوير الشيك واستعماله مع العام بتزويره فإنه يمتنع التمسك بحجية الامر المقضى به ولايغير من ذلك أن ورقة الشيك التى اتخذت دليلا على تهمة إصدار شيك بدون رصيد فى الدعوى السابقة هى بذاتها أساس تهمة الاشتراك فى التزوير والاستعمال فى هذه الدعوى ذلك بأنه لما كانت تلك الورقة لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الإثبات فى هذه الدعوى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات، وكان تقدير الدليل فى دعوى لاينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الامر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى فإن قضاء المحكمة فى الجنية رقم..... لسنة..... اللبان لايلزم المحكمة التى نظرت جريمتى الاشتراك فى تزوير الشك واستعماله ولها أن تتصدى هى لوقعتى الاشتراك فى التزوير والاستعمال لتقدر نفسها مدى صحة التزوير من عدمه - ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه المار ببيانه على ما قر فى ذهن المحكمة خطأ من الحكم الصادر إصدار فى التهمة إصدار شيك بدون رصيد يحوز قوة الامر المقضى به فى الطعن فإنه قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتسوجب

نقضة. ولما كان حجب المحكمة تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع زيادة في خصوص دعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٩٩٧٢ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠١ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٦٩)

٣ - من المقرر ان قوة الامر المقضى امام المحاكم الجنائية لا تكون الا لأحكام الجنائية الباتة ومن ثم فان الاحكام الصادرة عن المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشئ المحكوم به امام المحاكم الجنائية ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣١٧٦٨ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١١٨)

٤ - لما كان من المقرر أنه لا تجوز معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين، ذلك أن ازدواج في المسؤولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه: " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدر حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون"، وكان من المقرر أن قوة الأمر المقضى لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة، وأن الحكم متى صار كذلك أصبح عنواناً للحقيقة، فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التى استقرت به ويضحي الحكم بذلك حجة على الكافة، حجية متعلقة بالنظام العام، بما يوجب على المحاكم أعمال مقتضى هذه الحجية، ولو من تلقاء نفسها، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه، أو كانت عناصره قد انطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه ولئن خلص إلى أن الطاعن حصل لنفسه على كسب غير مشروع بأن تقاضى مبالغ على سبيل الرشوة في الجناية رقم..... لسنة.....، إلا أن مدوناته قد خلت من أن الركن المادى لجريمة الكسب غير المشروع التى دان الطاعن بها، مغاير للركن المادى لجريمة الرشوة التى سبق إدانته بها، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور، في بيان العناصر المؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار في وجه الطعن بالوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعيين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط، وهو ما يوجب نقض الحكم والإعادة.

(الطعن رقم ٩٦٠٦ ق ٧٩ بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠١١)

**٨- قمينة طوب**

١ - إن مناطق المسؤولية الجنائية في إقامة مصنع أو قمينة طوب، أن تكون الارض المقام عليها المصنع أو القمينة من الاراضى الزراعية، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التى أحاطت بها، واكتفى في بيان الدليل على ثبوتها في حق الطاعن بالاحاطة الى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه، ودون أن يستظهر في مدوناته طبيعة الأرض التى اقمية عليها قمينه الطوب فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٢٤٠٢٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٣ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٦٨)

\* \* \*

## ٩- قذف

١ - لما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار، فيكون علمه عندئذ مفترضا. إضافة إلى قيام الدفاع لدى الطاعن بإسناد واقعة القذف - بطريق النشر - إلى المجني عليه، بإقراره في التحقيقات بوجود خلافات فقهية في الرأي الشرعي ورسالة..... بينه وبين..... المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية - واعتقاده - أي الطاعن - الشخصي بأن..... هو الذي حل جبهة العلماء التي كان هو أمينا لها، وما اطمأنت إليه المحكمة من أن الطاعن اتجهت إرادته إلى إسناد الأمور التي ذكرها - ونشرها المتهم الآخر على لسانه - إلى..... مع علمه بها وأنها لو صحت لاستوجبت عقابه أو احتقاره لكونها عبارات شائنة في ذاتها لأنها وصفت..... الذي هو رمز من رموز الإسلام في مصر، وشيخ المسلمين بها - بأنه انشغل عن مهام منصبه بتدمير..... ومطاردة الناصحين له - واتهامه في عبارات تهكمية بأنه لا ينظر إلا لذاته ومنصبه..... وقام بتأميم جبهة العلماء وزعم بأنه يستطيع القيام بعملها ولم يفعل ما تقاعس هو عن فعله، ومن ثم فإن العلم يكون قائما في حقه، وأنه سيئ النية فيما قذف به المجني عليه فلم يكن يبغى تحقيق مصلحة عامة، وهو ما يكفي لإدانته حتى لو كان في مقدوره إقامة الدليل على صحة وقائع القذف.

(الطعن رقم ٢٧٥٤٩ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٧/١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٦١٠)

٢ - إن القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية، أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه.

(الطعن رقم ٩١٩٤ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١٠/٢)

٣ - أنه إن كان المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ القذف بما يطمئن إليه قاضي الموضوع في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسح دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها.

(الطعن رقم ٩١٩٤ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

٤- قذف. دعوى جنائية "انقضاؤها بالتنازل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن الجريمة التي دين الطاعن بها وهي قذف الغير عن طريق التليفون المؤتمة بالمادة ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات لا تدخل في الجرائم التي تنقضي الدعوى فيها بالتنازل والتي وردت على سبيل الحصر.

(الطعن رقم ٤٢٠٢ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٤/٢٠)

**٥ - قذف**

لما كان التمييز بين أعمال النيابة العامة - لأعضاء مجلس الشعب - وشئون الحياة الخاصة ليس ميسوراً دائماً فقد تكون الصلة بينهما وثيقة، وفي هذه الحالة يباح القذف المتعلق بالحياة الخاصة في القدر الذي تكون له فيه صلة بأعمال النيابة، وقاضى الموضوع هو المختص بتقدير هذه الصلة والقول بأنها بلغت من التوثق القدر الذى يقتضى إباحة القذف المتعلق بها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى في منطق سليم وسائغ إلى وجود صلة بين موضوع القذف ارتكاب الطاعنين للفاحشة وبين الصفة النيابة للطاعنين باعتبارهم أعضاء مجلس الشعب ممثلين للشعب الذى أولاهم الثقة لذلك التمثيل فيجب أن يتحلوا بفضائل الأخلاق، فإن منعاهم على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٦٧٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٣/١١/١٢)

\* \* \*

**١٠- قرار إداري**

١ - من المقرر أن قضاء الإلغاء قد ينصب على قرار إداري بكامله فيعده أو على جزء من القرار دون باقية - وهو ما اصطلح على تسميته بالإلغاء الجزئي أو النسبي - ومن ذلك إلغاء قرار التعيين أو الترقية فيما تضمنه من تخطي شخص معين. وعند تنفيذ حكم الإلغاء الجزئي تكون جهة الإدارة بالخيار، إن شاءت أبقت القرار المطعون فيه وصحت الوضع بالنسبة لرافع الدعوى. أو ألغت القرار المطعون فيه، إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لتصحيح الوضع. والمنوط به تنفيذ أحكام القضاء في نطاق كل وزارة هو وزيرها لما نصت عليه المادة ١٥٧ من الدستور من أن "الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته. ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة، ويقوم بتنفيذها" فإذا كان الحكم المطلوب تنفيذه صادراً بإلغاء أو إيقاف تنفيذ قرار جمهوري كان على الوزير أن يتخذ من جانبه ما يستلزمه تنفيذ الحكم من مراحل استصدار القرار الجمهوري الذي يتفق وموجبات التنفيذ وإزالة الأثر المترتب على القرار المحكوم بإلغائه أو بوقف تنفيذه. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه وإن جعل تعيين ونقل أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بموجب قرار من رئيس الجمهورية، إلا أنه جعل ذلك بناء على ترشيح من وزير الخارجية. ومن ثم، فإن تنفيذ الحكم بإلغاء القرار الصادر بتعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية في الخارج فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين يكون داخلاً في اختصاص المطعون ضده، لأنه المنوط به ذلك التنفيذ في وزارته ولأنه المختص بترشيح رؤساء البعثات الذين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد حاد عن هذا النظر وقال بعدم اختصاص المطعون ضده - وزير الخارجية - بذلك، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون خطأ حجباً عن بحث حقيقة موقف المطعون ضده من تنفيذ الحكم موضوع الاتهام.

(الطعن رقم ١٦٢٤١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠١ - مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٥٣٠)

\* \* \*

## ١١ - قمار

١ - أنه لما كان الحكم قد إنتهى في إستخلاص سائغ ومنطق سليم إلي أن اللاعبين الذين ضبطوا في مسكن الطاعنة إنما كانوا يترددون عليه دون أن تربطهم بالطاعنة أية صلة سوى رغبتهم في اللعب مقابل ما تتقاضاه منهم لقاء إعدادها ذلك المكان لمزاولة ألعاب القمار فيه، وهو ما تتحقق به الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات فإن ما تثيره الطاعنة من أن هؤلاء اللاعبين الذين ضبطوا بمسكنها تربطهم بها صلة صداقة وأن ما يدفعونه لم يكن مقابل لعب القمار ولكنه مقابل ما يشتريه لهم الخدم من أطعمة يدخل في واقعة إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة التي إستتبقت المحكمة معتقدها منها وهو ما لا تجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١١٥١٠ - لسنة ٦٤ - تاريخ الجلسة ١٥/٥/٢٠٠٠)

٢ - أنه إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه. قد إقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله "من حيث أن التهمة المسندة إلى المتهمين ثابتة في حقهم مما ورد في محضر الضبط من إرتكاب المتهم للمخالفة الواردة بنص وصف النيابة - مزاولة لعبة القمار - وتطبق عليها مواد الإتهام ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين بالعقوبة المقررة فيها عملاً بنص المادة (٢/٢٠٤)، وأضاف الحكم المطعون فيه قوله "أن الحكم المستأنف في محله للأسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده وحيث عن الثابت أن المتهم قد تم ضبطه متلبساً وآخرين حال قيامهم بلعب القمار وقت ذلك ولديه مبالغ نقدية وذلك في مكان عام معهم مما يتوافر معه أركان واقعة الإتهام ومن ثم يتعين على المحكمة تأييد الحكم المستأنف". لما كان ذلك، وكان نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة قد جرى على أنه... "لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أي لعبة من الألعاب ذات الأثر على مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الداخلية" وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص في مادته الأولى على إعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتي لا يجوز مباشرتها في المحال العامة والأندية وإعتبر هذا القرار أيضاً من ألعاب القمار تلك التي تتفرغ من الألعاب التي يحددها هذا النص أو التي تكن مشابهة لها، وكان من المقرر أن المراد بألعاب القمار في معنى نص المادة (١٩) من القانون سالف الذكر إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور، وقد عدد القرار بعض ألعاب القمار في بيان على سبيل المثال وتلك التي تتفرغ منها أو تكون مشابهة له وذلك للنهي عن مزاولتها في المحال العامة والأندية وهي التي يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر من المهارة، وأنه

يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة نوع اللعب الذي ثبت حصوله، فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص كان عليها في فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً، وإذا كان الحكم قد إكتفى في أسبابه بما ذكر آنفاً دون أن يذكر نوع اللعبة ولم يبين كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين أي من الألعاب التي شملها نص القرار الوزاري المذكور، وأن للحظ فيها النصيب الأوفر وبذلك جاء مهملًا في هذا الخصوص مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٧٢٥٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ٢٠٠١)

\* \* \*



**١٣- قانون أصلح**

١ - لما كان المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٢٢ قضائية دستورية بتاريخ ٣ من فبراير سنة ٢٠٠١ بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣- التي عوقب الطاعن بمقتضاها - من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن إذ أنشأ له مركزاً قانونياً لم يكن له من قبل بأن جعل للمحكمة الحق في القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة، وهو ما يخول محكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها عملاً بالحق المقرر لها بنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون والإعادة، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

(الطعن رقم ٨٤٣٥ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٣)

٢ - وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات - الصادر بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - قد نص في المادة الثانية منه علي إضافة المادة ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية وهي تقضى بأن للمجنى عليه ولوكيله الخاص - في الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ (فقرات أولى وثانية وثالثة) من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويترتب علي الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، وأنه لا أثر للصلح علي حقوق المضرور من الجريمة. ولئن كانت المادة ١٨ مكرر (أ) سالفة الذكر ظاهراً إجرائي إلا أن حكمها يقرر قاعدة موضوعية لأنه يقيد حق الدولة في العقاب بتقريره انقضاء الدعوى الجنائية للصلح بدلاً من معاقبة المتهم، ومن ثم فإن هذا القانون يسرى من يوم صدوره علي الدعوى طالما لم تنته بحكم بات، باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات، إذ أنشأ للمتهم وضعاً أصلح له من القانون السابق.

ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون يسرى علي واقعة - كما هو الحال في الدعوى الماثلة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كي تتاح للطاعن فرصة

محاكمته من جديد علي ضوء أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - سالف الذكر - وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.  
(الطعن رقم ٢٥٤٢ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣)

٣ - وكان قد صدر - من بعد - القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية - الذي نص في مادته الثانية علي إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكرر " أ " إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي أجازت للمجنى عليه ولوكيله الخاص في الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم.

ونصت في فقرتها الثانية علي أنه: " يترتب علي الأصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للأصلح علي حقوق المضرور من الجريمة " وكان القانون سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات - إذ أنشأ للطاعنة مركزاً قانونياً أصلح لها من القانون القديم - فيكون واجب التطبيق علي الدعوى.

لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى علي واقعة الدعوى - وهو الحال في الدعوى الماثلة - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للطاعنة فرصة محاكمتها في ظل القانون ١٤٧ لسنة ١٩٩٨ بإعتباره قانوناً أصلح لما أجازته من القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالأصلح وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٤٠٨٩ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣)

٤ - من حيث ان امر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغاء بعض الاوامر العسكرية والمعمول به من تاريخ نشره في ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٤ قد نص في الفقرة الثانية للمادة الاولى منه علي انه " تلغى البنود ارقام ( ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ) من المادة الاولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من امر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ " وكان ذلك الامر الاخير يعاقب علي الامتناع عن تنفيذ القرارات النهائية الصادرة بوقف اعمال البناء المخالفة للقانون بعقوبة السجن في حين ان المادتين ١٥ ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل تعاقب علي ذات الفعل بعقوبة الجنحة فان الامر رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغاء بعض الاوامر العسكرية يعد بمثابة قانون اصلح للمتهم يسرى علي واقعة الدعوى ويعيد الوضع الي ما كان عليه

قبل سريان امر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ فان ما تتعاه النيابة العامة من ان الحكم المطعون فيه قد اخطا في تطبيق القانون اذ لم يقض بعدم الاختصاص نوعيا لكون الواقعة تشكل جنائية يكون غير مجد لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٢١٤٤٣ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١)

٥ - من حيث ان امر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغاء بعض الاوامر العسكرية والمعمول به من تاريخ نشره في ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٤ قد نص في الفقرة الثانية للمادة الاولى منه علي انه " تلغى البنود ارقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة الاولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من امر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ " وكان ذلك الامر الاخير يعاقب علي الامتناع عن تنفيذ القرارات النهائية الصادرة بوقف اعمال البناء المخالفة للقانون بعقوبة السجن في حين ان المادتين ١٥ ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل تعاقب علي ذات الفعل بعقوبة الجنحة فان الامر رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغاء بعض الاوامر العسكرية يعد بمثابة قانون اصلح للمتهم يسرى علي واقعة الدعوى ويعيد الوضع الى ما كان عليه قبل سريان امر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ فان ما تتعاه النيابة العامة من ان الحكم المطعون فيه قد اخطا في تطبيق القانون اذ لم يقض بعدم الاختصاص نوعيا لكون الواقعة تشكل جنائية يكون غير مجد لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٢٢٥٦٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٢)

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ظل أحكام المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والتي كانت تجيز عند إعادة المحاكمة للمحكمة أن تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابي ولها أن تشدد العقوبة أو تخفيفها وحكمها في كلا الحالتين صحيح قانونا وكان قد صدر من بعد القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية والمعمول به اعتبارا من ٢٠ من يونيو ٢٠٠٣ ونص في المادة الثانية منه علي انه " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أى قانون أو نص عقابي اخر ويستعاض عنها بعقوبة " السجن المؤبد " اذا كانت مؤبدة وبالعقوبة " السجن المشدد " اذا كانت مؤقتة..... " كما نص في المادة الرابعة منه علي استبدال الفقرة الاولى من المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بجعلها " اذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف اقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوسا بهذه الجلسة وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيا

حتى الانتهاء من نظر الدعوى ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات الا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي وكان نص المادة ٣٩٥ المار ذكره بعد تعديله وان كان في ظاهره اجرائي الا انه يتضمن قاعدة موضوعية تقيد محكمة الموضوع عند اعادة الإجراءات بمحاكمة المحكوم عليه غيابيا الا تزيد بالعقوبة التي تحكم بها عما قضى به الحكم الغيابي وهي قاعدة واجبة الأعمال علي واقعة الدعوى طالما لم يفصل فيها بحكم بات اعتبارها أصلح للمتهم وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان البين من مطالعة المفردات المضمنة أن محكمة الجنايات سبق وان قضت غيابيا بمعاقبة الطاعنين بالإشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما اسند اليهم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمناسبة إعادة إجراءات محاكمتهم حضوريا بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومن ثم فانه يتعين اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة السجن لمدة خمس سنوات.

(الطعن رقم ١٩٨٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٧)

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ظل احكام المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والتي كانت تجيز عند اعادة المحاكمة للمحكمة ان تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابي ولها ان تشدد العقوبة او تخفيضا وحكمها في كلا الحالتين صحيح قانونا وكان قد صدر من بعد القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض احكام قانونى العقوبات والى إجراءات الجنائية والمعمول به اعتبارا من ٢٠ من يونيه ٢٠٠٣ ونص في المادة الثانية منه علي انه " تلغى عقوبة الاشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات او في اى قانون او نص عقابي اخر ويستعاض عنها بعقوبة " السجن المؤبد " اذا كانت مؤبدة وبالعقوبة " السجن المشدد " إذا كانت مؤقتة " كما نص في المادة الرابعة منه علي استبدال الفقرة الاولى من المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية بجعلها " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف اقرب جلسة لاعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوسا بهذه الجلسة وللمحكمة ان تأمر بالافراج عنه او حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة او التعويضات الا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي وكان نص المادة ٣٩٥ المار ذكره بعد تعديله وان كان في ظاهره اجرائي الا انه يتضمن قاعدة

موضوعية تقيد محكمة الموضوع عند إعادة الإجراءات بمحاكمة المحكوم عليه غيابيا الا تزيد بالعقوبة التي تحكم بها عما قضى به الحكم الغيابي وهي قاعدة واجبة الأعمال علي واقعة الدعوى طالما لم يفصل فيها بحكم بات اعتبارها اصلح للمتهم وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان البين من مطالعة المفردات المضمنة ان محكمة الجنايات سبق وان قضت غيابيا بمعاقبة الطاعنين بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما اسند اليهم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمناسبة اعادة اجراءات محاكمتهم حضوريا بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومن ثم فانه يتعين اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة السجن لمدة خمس سنوات.

(الطعن رقم ١٩٨٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٧)

٨ - القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهرة معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لمحكمة النقض أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الجديد المشار إليه من أنه (اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال)

بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٧٧٣٨ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٩ - القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - في الحدود الواردة بالقانون الجديد بتعديل عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات - المقضى بها - إلى عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الجديد المشار إليه من أنه (اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ

الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال).

بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها

(الطعن رقم ٧٧٩٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٠ - المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل في الواقعة بحكم بات قانون أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف إذ انحسر عن الواقعة المسندة إليه وصف الجناية الذى كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التى تؤدى مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينيبه ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ومن ثم فإن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ ينشئ للطاعن وضعاً أصلح له من القانون الملغى فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وبصدوره أصبح الفعل المسند إلى الطاعن مجرد جنة وزال عنه وصف الجناية الذى كان يسبغه عليها القانون الملغى الذى وقع فى ظله ومن ثم فقد أضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٠٤٢ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

\* \* \*

## ١٥ - قرائن

١ - يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وكانت المحكمة غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة عدم تصديه لما قد تكون الطاعنة قد ساقته من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في ثبوت التهمة على المتهم.

(الطعن رقم ١٨٩٨٠ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٢ - لا يشترط في الدليل في المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ولما كان ما أورده الحكم في تدليله على توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين كافيا وسائغا في تحقق هذا الظرف كما هو معرف به في القانون فإن منعي الطاعنين في هذا الشأن لا يكون له محل.

ادلة - سبق اصرار

(الطعن رقم ٢٢٢٠٧ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

\* \* \*





**الموضوعات البادئة  
بحرف (ك)**



## ١ - كفالة

## ١- كفالة.

لما كان الطاعنان - وهما محكوم عليهما بعقوبة غير مقيدة للحرية - وإن لم يودعا بوساطة وكيلهما المصرح له منهما بالنقرير بالطعن سوى مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيهاً على سبيل الكفالة عنهما معاً إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة بتعدد الطاعنين، أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة - كما هو الحال في الدعوى - فلا تودع سوى كفالة واحدة، ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن ١٨٠٠٣ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٢)

٢ - حيث إن الطاعنين وإن قررا بالطعن بالنقض في الميعاد القانوني، بيد أنهما تجاوزاه في إيداع الأسباب، فإن طعنهما يكون غير مقبول شكلاً وهو ما يتعين مع النقرير به مصادرة الكفالة، غير أنه لما كان الأصل هو أن تتعدد الكفالة بتعدد الطاعنين إلا إذا جمعتهم مصلحة واحدة - كما هو واقع الحال في الدعوى - فلا تودع سوى كفالة واحدة، وإذ كان كل من الطاعنين قد سدد مبلغ الكفالة كاملاً وكان في الحكم بمصادرة الكفالتين حيف بالطاعنين ومخالفة للقانون، ومن ثم تأمر المحكمة بمصادرة نصف ما سدده كل من الطاعنين من كفالة.

(الطعن رقم ٢٤٥٤ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٧٧)

٣ - لما كان الأصل هو تعدد الكفالة بتعدد الطاعنين إلا إذا جمعتهم مصلحة واحدة - كما هو واقع الحال في الدعوى - فلا تودع سوى كفالة واحدة، وإذ كان كل من الطاعنين قد سدد مبلغ الكفالة كاملاً، وكان في الحكم بمصادرة الكفالتين حيف بالطاعنين ومخالفة للقانون، ومن ثم تأمر المحكمة بمصادرة نصف ما سدده كل من الطاعنين من كفالة.

(الطعن ١١٢٠ ق ٨١ بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠١١)

\* \* \*

## ٢ - كحول

١ - لما كان مؤدى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسوم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول المنطبق على واقعة الدعوى تجيز لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في مثل هذا النوع من الجرائم في جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى امام المحكمة او بعد الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى ان يحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه لثبوت سداد الضريبة ورسوم الانتاج عن السلعة محل الاتهام حسبما أكده الخبير المنتدب في الدعوى بتقريره وهو ما يلتقى في النتيجة مع القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله موضوعا.

(الطعن رقم ٢٣٨٧٥ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥)

٢ - لما كان مؤدى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسوم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول المنطبق على واقعة الدعوى تجيز لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في مثل هذا النوع من الجرائم في جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى امام المحكمة او بعد الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة اذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى ان يحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه لثبوت سداد الضريبة ورسوم الانتاج عن السلعة محل الاتهام حسبما أكده الخبير المنتدب في الدعوى بتقريره وهو ما يلتقى في النتيجة مع القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله موضوعا.

(الطعن رقم ٢٣٨٧٥ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/١/١٥ - رقم الصفحة ١١١)

٣ - لما كانت جريمة تناول مواد كحولية في الأماكن العامة تتطلب لتوافرها أن يكون تناول تلك المواد في أحد الأماكن العامة، وكان المكان العام هو الذي يرتاده الجمهور دون تمييز، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن هذه الجريمة دون أن يدل على توافر هذا الظرف ببيان طبيعة المكان الذي

حدثت فيه الواقعة فانه يكون مشوبا بالقصور في استظهار أركان الجريمة التي دان الطاعن بها الأمر الذي يعجز محكمة النقض إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم.  
(الطعن رقم ٣٢٥٨ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ٢٠٠٥)

\* \* \*

**٣ - كسب غير مشروع**

١ - لما كانت الفقرة الاولى من المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع تنص علي أن " كل من حصل لنفسه أو لغيره علي كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب " وتنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها علي أن " وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوجة والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم بقدر ما استفاد " وهو ما يدل علي أن إصدار الأمر متقدم المساق إذا توافرت موجباته يتوقف علي صدور حكم بإدانة الزوج الحاصل علي كسب غير مشروع مرتبط به ويدور معه وجوداً وعدمه بحيث لا يتصور صدوره إلا إذا صدر حكم بإدانة الزوج ولا تكون له قائمة إذ ما ألغى الحكم المذكور ومن ثم ما دامت المحكمة قد انتهت علي ما سلف الي براءة الطاعن الأول فانه يتعين إلغاء الأمر بالرد في مواجهة باقى الطاعنين.

(الطعن رقم ٣٠٢٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٤/٢٨)

٢ - لما كان القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع إذ نص في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه علي ان " وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطراً بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة علي الخاضع لهذا القانون أو علي زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها " يكون قد أقام قرينة مبناهما افتراض حصول الكسب غير المشروع بسبب استغلال الخدمة إذا طرأت زيادة في ثروة الخاضع لا تتناسب مع موارده متى عجز عن إثبات مصدر مشروع لها ونقل الي المتهم عبء اثبات براءته وكلاهما ممتنع لمخالفته المبادئ الأساسية المقررة بالمادة ٦٧ من الدستور علي نحو ما جرى تباينه وفقاً لقضاء كل من محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا في النصوص التشريعية المشابهة والتي انتهت محكمة النقض الي عدم اعمالها واهمالها لمخالفتها للدستور بينما انتهت المحكمة الدستورية العليا الي القضاء بعدم دستورية تلك النصوص لمخالفتها أيضاً للدستور لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الاول لعجزه عن إثبات مصدر مشروع لما طرأ علي ثروته من زيادة لا تتناسب مع موارده يكون قد اخطأ في تطبيق القانون لأنه قام علي افتراض ارتكاب المتهم الفعل المؤثم وهو الكسب غير المشروع لمجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته وكان الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم بناء علي هذا الافتراض الظني وقلب عبء الاثبات مستندا الي دليل غير مشروع وقرينة فاسدة تناقض الثوابت الدستورية التي

تقضى بافتراض اصل البراءة ووجوب بناء الحكم بالادانة علي الجزم واليقين لا علي الافتراض والتخمين ولما كان العيب الذي شاب الحكم عند الطعن فيه لثاني مرة مقصورا علي الخطأ في تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الاصولية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تحكم محكمة النقض وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن الاول مما اسند اليه.

(الطعن رقم ٣٠٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٤/٢٨)

٣ - لما كانت الفقرة الاولى من المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع تنص على ان " كل من حصل لنفسه او لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم برد هذا الكسب " وتتص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على ان " وعلى المحكمة ان تأمر فى مواجهة الزوجة والاولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد فى اموال كل منهم بقدر ما استفاد " وهو ما يدل على ان اصدار الامر متقدّم المساق اذا توافرت موجباته يتوقف على صدور حكم بادانة الزوج الحاصل على كسب غير مشروع مرتبط به ويدور معه وجودا وعدما بحيث لا يتصور صدوره الا اذا صدر حكم بادانة الزوج ولا تكون له قائمة اذ ما الغى الحكم المذكور ومن ثم مادامت المحكمة قد انتهت على ما سلف الى براءة الطاعن الاول فانه يتعين الغاء الامر بالرد فى مواجهة باقى الطاعنين.

(الطعن رقم ٣٠٤٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩)

٤ - لما كان القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع اذ نص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على ان " وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة او الصفة او السلوك المخالف كل زيادة فى الثروة تطرأ بعد تولى الخدمة او قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون او على زوجه او اولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن اثبات مصدر مشروع لها " يكون قد أقام قرينة مبنياها افتراض حصول الكسب غير المشروع بسبب استغلال الخدمة اذا طرأت زيادة فى ثروة الخاضع لا تتناسب مع موارده متى عجز عن اثبات مصدر مشروع لها ونقل الى المتهم عبء اثبات براءته وكلاهما ممتنع لمخالفته المبادئ الاساسية المقررة بالمادة ٦٧ من الدستور على نحو ما جرى تباينه وفقا لقضاء كل من محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا فى النصوص التشريعية المشابهة والتي انتهت محكمة النقض الى عدم اعمالها واهمالها لمخالفتها للدستور بينما انتهت المحكمة الدستورية العليا الى

القضاء بعدم دستورية تلك النصوص لمخالفتها ايضاً للدستور لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن الاول لعجزه عن اثبات مصدر مشروع لما طرأ على ثروته من زيادة لا تتناسب مع موارده يكون قد اخطأ في تطبيق القانون لأنه قام على افتراض ارتكاب المتهم الفعل المؤثم وهو الكسب غير المشروع لمجرد عجزه عن اثبات مصدر الزيادة في ثروته وكان الحكم المطعون فيه اذ دان المتهم بناء على هذا الافتراض الظني وقلب عبء الاثبات مستنداً الى دليل غير مشروع وقرينة فاسدة تناقض الثوابت الدستورية التي تقضى بافتراض اصل البراءة ووجوب بناء الحكم بالادانة على الجزم واليقين لا على الافتراض والتخمين ولما كان العيب الذي شاب الحكم عند الطعن فيه لثاني مرة مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الاصولية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تحكم محكمة النقض وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن الاول مما اسند اليه.

(الطعن رقم ٣٠٣٤٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩)

٥ - لما كان المقصود من الكسب غير المشروع كل ما تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الإجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ له صورتين الأولى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون سالف الذكر وهي التي يثبت فيها على الموظف أو من في حكمه أيّاً كان نوع وظيفة إستغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الإستغلال والثانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة سالف الذكر وهي التي لا يثبت فيها هذا الإستغلال الفعلي على الموظف ومن في حكمه ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها وفي هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الإستغلال على حساب الغير ويتعين على قاضي الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت في حكمه توافر هذين الأمرين وهي الزيادة غير المبررة في مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروعاً. كما أنه من المقرر أنه متى ثبت مصدر الزيادة في ثروة المتهم وأن هذا المصدر من شأنه إنتاج



الزيادة في ماله فقد انتفتت القرينة التي افترضها الشارع ولم يجز من بعد اعتباره عاجزاً عن إثبات مصدره وأنه متى كانت الزيادة في ثروة المتهم ترجع إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعاً كان أو غير مشروع فلا يصح إسنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة.

(الطعن ١٢١٦٧ ق ٧٧ لسنة ٢٠٠٩/٣/٢١)

٦ - حيث إنه عن التهمتين الأولى والثانية في الجناية رقم ٥٦١٧ لسنة ١٩٨٠ الرمل المقيدة برقم ٣٢١ لسنة ١٩٨٠ كلى شرق الإسكندرية المسندتين إلى المتهم فقد إتهمته إدارة الكسب غير المشروع بأنه في خلال المدة ١٩٥٩/٣/٧ حتى ١٩٧٨/١١/٢٢ بدائرة محافظة الإسكندرية، أولاً :- بصفته موظفاً عمومياً " ملاحظ بالهيئة العامة للصرف الصحى " حصل لنفسه على كسب غير مشروع بسبب استغلال الخدمة أدى إلى زيادة طارئة في ثروته قدرها ١٠٨٥٠٠ ج " مائة وثمانية ألفاً وخمسمائة جنيه " قيمة العقار رقم ٦ شارع رقم ٢ بسموحة قسم سيدى جابر والعقار رقم ٣٧٦ طريق الحرية قسم سيدى جابر والمبينة تفصيلاً بالتحقيقات وهذه الزيادة في ثروته لا تتناسب مع موارده وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها. ثانياً :- بصفته من الممولين أصحاب البطاقة الضريبية وجاوز مجموع معاملاته مع الهيئات الحكومية والشركات المملوكة للدولة مبلغ خمسين ألف جنيه حصل لنفسه على كسب غير مشروع أدى إلى زيادة طارئة في ثروته قدرها ١,٣٥٨,٠٠٠ " مليون وثلاثمائة وثمانية وخمسين ألف جنيه " تتمثل في قطعة الأرض الكائنة بمنطقة السيوف بالإسكندرية وما عليها من مبان ومعدات البناء والسيارات المبينة تفصيلاً بالتحقيقات وهذه الزيادة الطارئة في ثروته لا تتناسب مع موارده وقد عجز عن إثبات مصدر مشروع لها. وقد ركنت إدارة الكسب غير المشروع في إثبات الإتهام قبل المتهم إلى أدلة حاصلها: - ١- أن التدرج الوظيفى للمتهم وتدرج مرتبه في الهيئة العامة للصرف الصحى بالإسكندرية لا يسمح له بشراء ممتلكات، إذ ثبت من كتاب الهيئة جهة عمل المتهم أنه عين في وظيفة ملاحظ بمراقبة المشروعات ببلدية الإسكندرية بتاريخ ١٩٥٩/٣/٧ بأجر يومية قدره ثمانية وأربعين قرشاً ثم نقل عام ١٩٧٣ إلى مكتب مدير عام هيئة الصرف الصحى حتى تقدم باستقالته في ١٩٧٦/٣/٢١ وكان آخر مرتب تقاضاه هو مبلغ ٣٦ ج ست وثلثون جنيهاً. ٢- أن إقرارات الذمة المالية المقدمة من المتهم جاءت خلواً من وجود أية ممتلكات له. ٣- ما ثبت من تقرير الرقابة الإدارية أن المتهم قد إشتري بتاريخ ١٩٧١/٢/١٢ فيلا رقم ٣٧٦ طرق الحرية قسم سيدى جابر محافظة الإسكندرية مساحتها ٣١٣ م ٢، كما إشتري بتاريخ ١٩٧١/١١/١٤ فيلا رقم ٦ بشارع رقم ٢ بناحية سموحة قسم سيدى جابر محافظة الإسكندرية والبالغ مساحتها ٥٨٨ م ٢. وقد أقر المتهم بملكيته للعقارين

ولم يستطع إثبات وجود مصدر مشروع لكيفية حصوله عليهما، وثبت أيضاً أن المتهم يمتلك قطعة أرض بمنطقة السيوف بالإسكندرية مساحتها ٥٠٠٠ ذراع أقام عليها عقارين، كما أنه يمتلك عدداً كبيراً من السيارات والآلات والمعدات الخاصة بالمباني. وقد أسفرت تحريات الرقابة الإدارية أن ثراء المتهم كان حصيلة لأرباح غير مشروعة نتيجة قيامه بأعمال مخالفة للمواصفات القانونية بشأن أعمال المقاولات التي تعاقد عليها مع الجهات الحكومية، وأنه حصل على ممتلكاته نتيجة نشاط غير مشروع. وطلبت عقابه وفق نصوص المواد ١، ٥، ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ والمواد ٤/١، ٥، ١٠، ٥ ج، ١٠، ٢/١٤، ١٨، ٢٥ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥. وحيث إن المحكمة تمهد لقضائها بالنسبة لهاتين التهمتين بأن المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من في حكمه من الفئات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥، فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الإجتراء على محارم القانون، مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من حكمه من الأمانة والنزاهة. والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه - رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ - لا يعدو صورتين الأولى: - وهي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المذكور وهي التي يثبت فيها في حق الموظف - ومن في حكمه أياً كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤتم نتيجة لهذا الاستغلال. والثانية: - وهي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر وهي التي لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف أو من في حكمه، ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها وفي هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير. ومن حيث أن التشريع يتدرج درجات ثلاث هي الدستور ثم التشريع العادي ثم التشريع الفرعي أو اللائحة، وهذا التدرج في القوة ينبغي أن يسلم منطقاً إلى خضوع التشريع الأدنى للتشريع الأعلى، ولا خلاف على حق المحاكم في الرقابة الشكلية للتأكد من توافر الشكل الصحيح للتشريع الأدنى كما يحدده التشريع الأعلى أى للتأكد من تمام سنه بواسطة السلطة المختصة وتماثل إصداره ونشره وفوات الميعاد الذي يبدأ منه نفاذه، فإن لم يتوافر هذا الشكل تعين على المحاكم الامتناع عن تطبيقه. أما من حيث رقابة صحة التشريع الأدنى من حيث الموضوع، فقد جاء اللبس حول سلطة المحاكم في الامتناع عن تطبيق تشريع أدنى مخالف لتشريع أعلى إزاء ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور القائم بقولها " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية

القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون ". ولا جدال أنه على ضوء النص الدستوري سالف البيان فإن اختصاص المحكمة الدستورية العليا المنفرد بالحكم بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أو إلى دستوريته لا يشاركها فيه سواها، وحجية الحكم في هذه الحالة مطلقة تسري في مواجهة الكافة. على أنه في ذات الوقت للقضاء العادي التأكد من شرعية أو قانونية التشريع الأدنى بالتثبت من عدم مخالفته للتشريع الأعلى، فإن ثبت له هذه المخالفة اقتصر دوره على مجرد الامتناع عن تطبيق التشريع الأدنى المخالف للتشريع الأعلى دون أن يملك إلغائه أو القضاء بعدم دستوريته وحجية الحكم في هذه الحالة نسبية قاصرة على أطراف النزاع دون غيرهم، ويستند هذا الاتجاه إلى أن القضاء ملزم بتطبيق أحكام الدستور وأحكام القانون على حد سواء، غير أنه حين يستحيل تطبيقهما معاً لتعارض أحكامهما، فلا مناص من تطبيق أحكام الدستور دون أحكام القانون إعمالاً لقاعدة تدرج التشريع وما يحتمه منطقها من سيادة التشريع الأعلى على التشريع الأدنى كما يؤيد هذا النظر ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا بأنه لا شأن للرقابة الدستورية بالتناقض بين قاعدتين قانونيتين من مرتبة واحدة أو مرتبتين مختلفتين، كما لا يمتد اختصاص المحكمة لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريع ذات المرتبة الواحدة، وإن هذا القول مجرد امتداد لما انعقد عليه الإجماع من حق المحاكم في رقابة قانونية اللوائح أو شرعيتها وما جرى عليه قضاء محكمة النقض من الامتناع عن تطبيق اللائحة المخالفة للقانون بينما يختص القضاء الإداري بإلغاء هذه اللائحة، ومن غير المقبول أن يقرر هذا الحق للقضاء العادي بينما يُمنع من رقابة مدى إتيان القوانين مع قواعد الدستور وعدم مخالفتها له، فهذان النوعان من الرقابة القضائية ليسا إلا نتيجتين متلازمتين لقاعدة تدرج التشريع، وليس من المنطق - بل يكون من المتناقض - التسليم بإحدى النتيجتين دون الأخرى، فما ينسحب على التشريع الفرعي من تقرير رقابة قانونية أو شرعية ينبغي أن ينسحب كذلك على التشريع العادي بتحويل المحاكم حق الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور، فضلاً عن أن تحويل المحاكم هذا الحق يؤكد مبدأ الفصل بين السلطات، لأنه يمنع السلطة التشريعية من أن تفرض على السلطة القضائية قانوناً تسنه على خلاف الدستور وتجبرها بذلك على تطبيقه، مما يخل باستقلالها ويحد من اختصاصها في تطبيق القواعد القانونية والتي على رأسها قواعد الدستور. ويؤكد هذا النظر أيضاً أن الدستور في المادة ١٧٥ منه أناط بالمحكمة الدستورية العليا حق تفسير النصوص التشريعية وأوضحت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا حق جهات القضاء الأخرى في هذا الاختصاص بقولها " كما أن هذا

الاختصاص لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى جميعاً في تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم سواء من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا". فرغم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير الملزم للكافة فإن المشرع لم يسلب هذا الحق من المحاكم ما دام لم يصدر قرار بالتفسير من المحكمة الدستورية العليا أو من السلطة التشريعية وهو ذات الشأن بالنسبة لامتناع المحاكم عن تطبيق القانون المخالف للدستور ما دام لم يصدر من المحكمة الدستورية العليا حكم بدستورية النص القانوني أو عدم دستوريته. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أنه لما كان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها يستوى في ذلك أن يكون التعارض سابقاً أم لاحقاً على العمل بالدستور، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته. هذا وقد أيدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاتجاه بطريق غير مباشر وذلك عندما قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٥ باعتبار المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تخالف نص المادة ٤٤ من الدستور واعتبرتها منسوخة بقوة الدستور ثم جاءت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢ من يونيو سنة ١٩٨٤ وقضت بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية في القضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية دستورية ولم تذهب المحكمة الدستورية العليا إلى القول بأن قضاء محكمة النقض السابق جاوز اختصاصه أو فيه اعتداء على سلطة المحكمة العليا التي كانت قائمة قبل المحكمة الدستورية العليا وبذات الاختصاص. كما صدر بتاريخ ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ حكم آخر لمحكمة النقض باعتبار المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية منسوخة بقوة الدستور لمخالفتها المادة ٤١ ولم يصدر حكم للمحكمة الدستورية العليا بعد في هذا الشأن. وخلاصة ما سلف إيراده أنه في الأحوال التي يرى فيها القضاء العادي أن القانون قد نسخ الدستور بنص صريح، لا يعتبر حكمه فاصلاً في مسألة دستورية، ولا يحوز هذا الحكم بذلك سوى حجية نسبية في مواجهة الخصوم دون الكافة. لما كان ما تقدم، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى أيضاً على أن الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع، أو ما اتصل بوجوب إلتزام الحكم بالإدانة بمبدأ مشروعية الدليل

وعدم مناهضته لأصل دستوري مقرر، جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص على حمايتها القضاء ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء، فالغلبة للشرعية الإجرائية ولو أدى إعمالها لإفلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات أسمى تغياها الدستور والقانون. لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى أيضاً على أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها أصلاً كفلهما الدستور بالمادتين ٤١، ٦٧ منه فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل ركن من أركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها وبغير ذلك لا يتهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة. وهذا القضاء تمشياً مع ما نصت عليه المادة ٦٧ من الدستور من أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ". ومفاد هذا النص الدستوري أن الأصل في المتهم البراءة وأن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة فعليها وحدها عبء تقديم الدليل، ولا يُلزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته، كما لا يملك المشرع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم. ولقد تواترت أحكام المحكمة الدستورية العليا على القضاء بعدم دستورية القوانين التي تخالف هذا المبدأ وعلى سبيل المثال ما قرره المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش، وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية، وما نصت عليه المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وكذلك ما نصت عليه المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك سالف الإشارة، وكذلك ما نصت عليه المواد ٢، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٤ مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها. كما قضت محكمة النقض في (الطعن رقم ٢٢٠٦٤ لسنة ٦٣ ق بتاريخ ٢٢ من يوليو سنة ١٩٩٨ باعتبار الفقرة التاسعة من المادة ٤٧ من قانون الضريبة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ منسوخاً ضمناً بقوة الدستور وجميع هذه النصوص ذات قاسم مشترك في أنها خالفت قاعدة أصل البراءة المنصوص عليها في الدستور ونقلت عبء الإثبات على عاتق المتهم. وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان البين من مطالعة أوراق الدعوى والنظر في أدلتها فإنه لم يثبت لهذه المحكمة أن المتهم قد حصل على ثروته نتيجة استغلاله لأعمال وظيفته، كما وأن تلك الوظيفة وهي ملاحظ بمراقبة المشروعات ببلدية الصرف الصحي بالإسكندرية - بأجر يومي ثمانية

وأربعين قرشاً - لا يتيح له نفوذها أو ظروفها أو مركزه فيها الحصول على ثروته محل الاتهام نتيجة استغلاله لها، وكان ما ساقته سلطة الاتهام من قرائن أسمتها أدلة الاتهام لا ترقى إلى مستوى الدليل اليقيني على ثبوت استغلال المتهم لوظيفته والحصول من ورائها على كسب غير مشروع وإنما جاءت تلك القرائن في عبارات عامة ولم تتضمن تحديد وقائع محددة وبنيت على الظن والاستنتاج وعلى عجز المتهم عن إثبات مصدر مشروع لثروته، ومن ثم فإن المحكمة تطرح هذه القرائن ولا تطمئن إليها وترى أنها لا تبلغ حد الكفاية لإثبات الاتهام قبل المتهم. وحيث إن القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع إذ نص في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على أن " وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجة أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها ". يكون قد أقام قرينة ميناها افتراض حصول الكسب غير المشروع بسبب استغلال الخدمة إذا طرأت زيادة من ثروة الخاضع لا تتناسب مع موارد متى عجز عن إثبات مصدر مشروع لها، ونقل إلى المتهم عبء إثبات براءته، وكلاهما ممتنع لمخالفته المبادئ الأساسية المقررة بالمادة ٦٧ من الدستور على نحو ما جرى تبيانه سلفاً وفقاً لقضاء كل من محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا في النصوص التشريعية المشابهة والتي انتهت محكمة النقض إلى عدم إعمالها وإهمالها لمخالفتها للدستور، بينما انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى القضاء بعدم دستورية تلك النصوص لمخالفتها أيضاً للدستور. ومن ثم فإن هذه المحكمة تنتهي أيضاً إلى عدم إعمال تلك القرينة التي تناقض الثوابت الدستورية التي تقضى بافتراض أصل البراءة ووجوب بناء الحكم بالإدانة على الجزم واليقين لا على الافتراض والتخمين، وإذ خلت أوراق الدعوى من الدليل على ارتكاب المتهم للتهمتين المسندتين إليه، ومن ثم فهي تقضى ببراءته مما أسند إليه في شأنهما

(الطعن ١٧٢٥١ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٩/٤/٤)

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: " من حيث إن الواقعة تتحصل في أن المتهم..... صاحب شركة..... للتجارة والتوريدات وهو من الممولين الخاضعين لنظام الضريبة المقررة بمقتضى أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٢ كان قد تعامل مع الشركة..... لتجارة السلع الغذائية بالجملة اعتباراً من يوم..... حتى..... وقد بلغت مجموع تعاملاته منها حوالي..... جنيهاً حصل لنفسه وابنته القاصر... على كسب غير مشروع مقداره..... جنيهاً لا يتناسب مع موارد وناتجة لسلوك مخالف لنص قانون عقابي وذلك بأن حصل من الشركة المذكورة على بضائع متنوعة عبارة

عن..... بلغ مقدارها المبلغ المشار إليه سدد بعضه وامتنع عن سداد ما تبقى بذمته وهو المبلغ الثاني المار ببيانه وسحب على نفسه شيكات لصالح تلك الشركة لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب واستخدم هذا المبلغ في شراء العديد من العقارات والسيارات له ولابنته القاصر سالفه الذكر ". لما كان ذلك، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبب الذي عني به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي ابتنى عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق التسبب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي متصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة ووضعه في صورة مجمله مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقص من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - بياناً للواقعة جاء غامضاً ولا يبين فيه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن وظروفها، كما لم يبين شروط اعتبار الطاعن ممولاً خاضعاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة وطبيعة الجهة التي تعامل معها لما يترتب على ذلك من أثر في تحديد مدى انطباق سريان أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ على الطاعن فإن الحكم يكون قاصراً بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن ٤٥٣٧ ق ٧٨ بتاريخ ٢٠١١/١/٦)

٨ - لما كان من المقرر أن المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجترار على محارم القانون، مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة، والكسب غير المشروع أخذاً من نص القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥. لا يعدو صورتين: الأولى: وهي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المذكور وهي التي يثبت فيها في حق الموظف - ومن في حكمه أياً كان نوع وظيفته - استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤتم نتيجة لهذا الاستغلال، والثانية: وهي المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر وهي التي لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف أو من في حكمه، ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها في هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير، ويتعين على قاضي

الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت في حكمه توافر هذين الأمرين، وهما الزيادة غير المبررة في مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص هذا الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع، لم يبين أنه حصل على الكسب بسبب استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له فرص الاستغلال، وإنما اعتبر مجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته دليلاً على أن ما كسبه غير مشروع، فإن الحكم يكون فوق قصوره في التسبب قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٤٧٥ ق ٨٠ لسنة ٢٧/١٠/٢٠١١)

#### ٩- كسب غير مشروع

لما كان الحكم حصل واقعة الدعوى بقوله: ".... أن ..... وقد بدأ اتصاله بالوظيفة العامة عام ١٩٦٠ فور تخرجه من الكلية الحربية ضابطاً بسلاح المدرعات يحمل شرف الانتماء للعسكرية المصرية وانتهت صلته بها بتقديم استقالته بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ من آخر وظيفة عامة تولّاها وهي رئيس ديوان رئيس الجمهورية وما بين هذا التاريخ وذاك تقلد مناصب عدة واكتسب صفات نيابية وحزبية، حيث ألحق بالعمل بالحرس الجمهوري من أغسطس ١٩٦٣ ضابطاً بكتيبة المدرعات ثم بمكتب مستشار رئيس الجمهورية للأمن القومي ورئيس الديوان إلا أنه استقال من الوظيفة العسكرية برتبة مقدم في ١٩٧٤/٨/٣١ وعاد للعمل بوظيفة مدنية بمكتب رئيس ديوان رئيس الجمهورية اعتباراً من ١٩٧٤/٩/١ واستطاع خلال تلك الفترة أن يصبح محل ثقة مفرطة من رؤسائه فعين مديراً لمكتب رئيس الديوان في ١٩٧٥/١/١ وتدرج في مسالك تلك الوظيفة إلا أنه تبوأ مقعد رئيس الديوان في ١٩٨٩/٣/٢٢ وظل فيه إلى أن تقدم باستقالته من هذا المنصب. وفي خلال تلك الفترة بزغ نجمه وذاع صيته باعتباره صاحب المشورة المقبولة والكلمة المسموعة والمسيطر على مجريات الأمور، ثم حمل أيضاً أمانة الصفة النيابية وانتخب عضواً بمجلس الشعب اعتباراً من ١٩٨٧ ولعدة دورات حتى حل المجلس في ٢٠١١ وأميناً عاماً مساعداً للحزب الوطني المنحل من عام ٢٠٠٦ حتى استقالته من هيئة مكتب الحزب في يناير ٢٠١١ وقد طوعت تلك الوظائف المدنية والصفات النيابية والحزبية للمتهم أمر الحصول على الكسب الحرام دون وازع من ضمير أو رادع من قانون بما يخرج عن مقتضى الأمانة والنزاهة المفترضة في الموظف العام ومن في حكمه، وساعده على ذلك الديكتاتورية السياسية والبيروقراطية الإدارية التي سادت هذا العصر فاستوحش الفساد السياسي والأخلاقي فاستغل المتهم هذا المحيط الفاسد الذي أسهم فيه بنصيب وجعل من سلطان وظيفته



العامّة وصفاته النيابية والحزبية وسيلة للحصول على مكاسب غير مشروعة لنفسه ولزوجته على حساب الشعب الذي عانى في السنوات الأخيرة من فقر وتردد في مستوى المعيشة وما تبعه من تردد في الأخلاق وغياب الوعي آية ذلك أن المتهم قد بدأ حياته الوظيفية لا يملك من متاع الدنيا سوى دخله من الوظيفة العامة ثم تزوج من /..... (الخصم المدخل) سنة ١٩٦٨ وأقام في مسكن مؤجر بحي مصر الجديدة ولم يكن لها هي الأخرى من مصادر للدخل سوى دخلها من وظيفتها بمؤسسة..... الصحفية التي التحقت للعمل بها سنة ١٩٧٧ وقد استمر في سنوات حياتهما الزوجية الأولى خالي الوفاض من أية ثروة أو ممتلكات سوى دخلهما من عملهما والذي يكفي بالكاد نفقاتهما المعيشية إلا أن ثروة المتهم ومصادر دخله أخذت تتزايد مع ارتقائه في الوظيفة العامة وتقلده لمناصب واكتسابه الصفات المار بيانها نتيجة ما اكتسبه من مال حرام سيما بعد تبوئه لمنصب رئيس ديوان رئيس الجمهورية فتملك العقارات في أنحاء مختلفة من البلاد وتعامل فيها ببيعاً وشراء واتخذ لسكناء وزوجته قصرًا مشيداً في منطقة أرض المشتل في منطقة القاهرة الجديدة اقتنيا فيه أفخر الأثاث وأثمن الهدايا والتحف وامتلكاً مصيفاً بالساحل الشمالي والإسكندرية ومشتى على البحيرات المرة بالإسماعيلية وسيارات باهظة الأثمان له ولزوجته إضافة لتضخم حساباته إبداعاً وسحباً بينوك عدة أظهرها البنك..... والبنك..... وبنك..... وحقق من وراء كل ذلك كسباً غير مشروع له ولزوجته بلغ مقدار ما أمكن حصره منه ٣٦٣٧٦٨٤٣ جنيهاً ستة وثلاثين مليوناً وثلثمائة وستة وسبعين ألفاً وثمانمائة وأربعة وثلاثين جنيهاً وكان ذلك نتيجة استغلال المتهم لأعمال وظيفته وصفاته النيابية والحزبية"، وعدد الحكم صور هذا الاستغلال وما حققه الطاعن لنفسه من كسب غير مشروع على نحو ما فصله في تصويره للواقعة ثم أورد على ثبوتها لديه على تلك الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت بتقرير الخبراء الفنيين والمستندات والإفادات. لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون الدليل الذي تعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، وكان المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجترار على محارم القانون، مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة، والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ لا يعدو صورتين الأولى: وهي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المذكور وهي التي يثبت فيها في حق

الموظف ومن في حكمه أياً كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه، وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال. والثانية: وهي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ذاتها وهي التي لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف أو من في حكمه، ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها، وفي هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير، ويتعين على قاضي الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت في حكمه توافر هذين الأمرين وهما الزيادة غير المبررة في مال الموظف، وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص هذا الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول من بين ما عول عليه في إدانة الطاعن الأول بجريمة الكسب غير المشروع على أقوال واحد وعشرين شاهداً للإثبات، كانت شهاداتهم باستثناء ما شهد به الثلاثة الأولون منهم بما أسفرت عنه تحرياتهم قد خلت من تفاصيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعن المذكور والمثبتة لارتكابه تلك الجريمة بعناصرها القانونية وحسبما استخلص الحكم منها في بيانه صورة الواقعة وما عدده من صور استغلال الوظيفة وما نتج عنه من كسب محرم، ومن شواهد ذلك أنه نقل في نطاق التدليل على كسب الطاعن لبعض تلك الأموال عن شهود للإثبات تدخله لدى وزير الإسكان الأسبق مستغلاً سلطان وظيفته وصفته النيابية للحصول على قطعة أرض بمنطقة المشتل بالقاهرة الجديدة باسم زوجته "الطاعنة الثالثة" وهي منطقة مميزة، وحصوله على شقة سكنية بالطابق التاسع على كامل مسطح العقار.... رغم صدور قرار إزالة لذلك الطابق والطابق الثامن مستغلاً سلطان وظيفته وعلاقته الملتبسة مع مالك العقار، وحصوله على شقة بالطابق..... بالإسكندرية مساحتها ٢٩٠ م بسعر لا يتناسب مع قيمتها الفعلية، وعلى الفيلا... مستغلاً فيها سلطان وظيفته النيابية، وحصوله أيضاً على العطايا من بعض المؤسسات الصحفية القومية مستغلاً نفوذه، وحصوله على قطع من الأراضي بمنطقة..... بالمخالفة للقانون وذلك دون أن يبين الحكم من واقع ما حصله من أقوال هؤلاء الشهود كيف تدخل الطاعن لدى وزير الإسكان الأسبق ولدى المسؤولين في الجهات الأخرى ووجه استغلاله نفوذه وسلطان وظيفته وكيفية ونوعية ووقائع المصالح التي سهلها الطاعن لمؤسسة..... وسائر المؤسسات الصحفية بغية نيل هداياها وصلة ذلك بوظيفته وماهية الإجراءات والنظم والقواعد المعمول بها التي خالفها وأهدرها وكيف خالف القانون، لا سيما المادة ٩٥ من دستور سنة ١٩٧١ بشأن الحصول على فيلا..... وأرض..... وما إذا كانتا مدرجتين تحت الحظر

المنصوص عليه فيها واكتفى في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها مقصود الحكم في شأن الواقع المعروف الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذي قصد الشارع من إيجاب تسببها من الوضوح والبيان والجزم واليقين هذا إلى أنه لم يبين المبلغ المضاف بالفوائد البنكية بحسابات الطاعن الأول والخصم المدخل ووجه عدم مشروعية كسبه لها، كما لم يبين كيفية احتساب قيمة المصروفات غير معلومة المصدر في ذمته المالية خلال فترة الفحص والدليل على أن المال الذي احتسبه ضمن نفقات الطاعن المذكور كسباً غير مشروع، ولا يجزئ فيما سلف ما ذكرته المحكمة في مقام حكمها من أنه تحقق لديها مقارفة الطاعن المذكور للجريمة، ذلك بأن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التي توردها المحكمة والتي يجب أن تبين مؤداها في الحكم بياناً كافياً يبين منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، وإذ ما كان الحكم قد جاء خلواً مما يكشف عن وجه استنهاد المحكمة بالدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات سلفي البيان والذي استنبطت منه معتقدها في الدعوى، فإن تدليل الحكم يكون غير سائغ وقاصراً عن محل قضائه، ولا يعصم الحكم من هذا العيب تعويله على أقوال شهود الإثبات الثلاثة الأول :..... عضو هيئة الرقابة الإدارية واللواء..... مدير إدارة الكسب غير المشروع بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة والعقيد..... بالإدارة ذاتها بما أسفرت عنه تحرياتهم في هذا الخصوص، لما هو مقرر من أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه، لأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة، وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها التحريات واتخذ منها الحكم دليلاً أساسياً في ثبوت مقارفة الطاعن الأول للجريمة المسندة إليه، فإن تدليله يكون قاصراً.

(الطعن رقم ٥٩٧٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٢/٦)

#### ١٠ - كسب غير مشروع

من المقرر أن إخفاء مال متحصل من جريمة لا يتحقق إلا إذا ثبت وقوع هذه الجريمة ابتداء وأن وجود المال في حيازة المخفي كان أثراً من أثارها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تعيَّب على نحو ما سلف الإلماع له في موضعه في تدليله على كسب الطاعن الأول للعقار المنسوب إلى الطاعن الثاني إخفاءه كسباً

غير مشروع، فإنه يتعين نقض الحكم والإعادة بالنسبة إليه أيضاً، لاتصال أحد الأوجه التي بني عليها النقض به، عملاً بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.  
(الطعن رقم ٥٩٧٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٢/٦)

### ١١ - كسب غير مشروع

لما كان الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى في قوله: "..... أن واقعات القضية كما استخلصتها المحكمة واطمأنت إلى صحتها من التحقيقات وما دار بجلسات المحكمة تحصلت في أن المتهم..... قد شغل منصب رئيس وزراء مصر في الفترة من عام ٢٠٠٤ حتى بداية عام ٢٠١١، وقد استغل مكانته هذه في الخروج عن مقتضيات الوظيفة العامة وما توجبه من النزاهة والبعد عن تلمس المنافع والإثراء بلا سبب مشروع اعتماداً على سلطان الوظيفة العامة فتحصل لزوجته المرحومة /..... قبل وفاتها على شقة سكنية في أبراج..... للاستثمار العقاري بثمن بخس قدره ١٥٤٤٠٠٠ جنيه يقل عن سعرها الذي تباع به لأفراد الناس بنسبة ٦٩ %، كما قبل لنفسه في الفترة من عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠١١ منافع مادية عديدة في صورة هدايا عينية من مؤسسة..... متمثلة في ساعات يد وأربطة عنق وغيرها بلغت قيمتها ١١٤٥٣٥٠ جنيهاً ما كان ليحصل عليها جميعاً لولا وظيفته وسلطانه الذي تخوله له تلك الوظيفة - وقد قام الدليل على ثبوت وقائع الكسب غير المشروع سאלفة الذكر وصحة إسنادها للمتهم..... من واقع :- ١ - الاطلاع على صورة عقد شراء الشقة سألفة البيان والموقف المالي لها. ٢ - معاينة الخبراء المنتدبين في القضية للشقة. ٣ - شغل المتهم منصب رئيس الوزراء في تاريخ الشراء وتلقى الهدايا. ٤ - بيان ما كانت تملكه المرحومة /..... في تاريخ الشراء. ٥ - سداد المتهم أقساط ثمن الشقة من ماله. ٦ - كشف الهدايا الصادر من مؤسسة..... والتي منحت للمتهم. ٧ - ما شهد به..... رئيس القطاع القانوني لمجموعة..... و..... عضو مجلس إدارة مؤسسة..... واستند في إثبات توافر أركان جريمة الكسب غير المشروع في حق الطاعن الأول إلى افتراض أن الزوجة الأولى المتوفاة أنفقت جانباً من المال وما تبقى لديها لا يفي بسداد ثمن الشقة وبالتالي فإن الطاعن الأول زوجها هو الذي قام بسداد باقي الأقساط الخاصة بالشقة الكائنة..... من ماله الخاص وأنه كان على بينة من السعر الحقيقي والسعر المتفق عليه ويعلم أن الثمن لم يخفض لتلك الدرجة لولا منصبه. لما كان ذلك، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق التسبب الغرض

منه يجب أن يكون في بيان جليّ مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبیب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقص من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، وكان المقصود من الكسب غير المشروع كل ما تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجترار على محارم القانون مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ له صورتان: الأولى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون سالف الذكر وهي التي يثبت فيها على الموظف أو من في حكمه - أي كان نوع وظيفته - استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال. والثانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر وهي التي لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف ومن في حكمه ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها. وفي هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما تتيح له فرص الاستغلال على حساب الغير، ويتعين على قاضي الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت في حكمه توافر هذين الأمرين وهي الزيادة غير المبررة في مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات تتيح له فرص ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع، كما أنه من المقرر أنه متى ثبت مصدر الزيادة في ثروة المتهم وأن هذا المصدر من شأنه إنتاج الزيادة في ماله فقد انتقت القرينة التي افترضها الشارع ولم يجز من بعد اعتباره عاجزاً عن إثبات مصدره وأنه متى كانت الزيادة في ثروة المتهم ترجع إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعاً كان أو غير مشروع فلا يصح إسنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى قد شابه الغموض ولا تتوافر به أركان الجرائم المسندة إلى الطاعن إذ لم يبين أن الطاعن الأول حصل على الكسب بسبب استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له فرص الاستغلال من واقع أدلة يقينية، بل بنى اعتقاده على أمور افتراضية مبناهما افتراض أنه هو الذي تحمل الأقساط الخاصة بشقة..... من ماله الخاص وأنه كان على بينة من السعر الحقيقي للعقار ويعلم أن الثمن لم يخفض لتلك الدرجة لولا منصبه، كما أنه لم يدل على اتصال باقي الطاعنين بالأموال فحل محل الكسب غير المشروع وأنهما على علم بمصدر تلك الأموال،

فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره في التسبيب قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٧٦٩ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٦/١٣)

## ١٢ - كسب غير مشروع

من المقرر أنه يتعين أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أى بيان خارج عنه، وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع قد نصت على أن "كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بوفاء من رد الكسب غير المشروع بحكم من محكمة الجنايات المختصة بناء على طلب إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة (٥) خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة، وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب ويجوز لها كذلك أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكروا في الفقرة السابقة ليكون الحكم بالرد في مواجهته وناظراً في أمواله بقدر ما استفاد " وكان الحكم المطعون فيه لم يدل على استفادة كل وارث من الجريمة من الأموال التي نسب لمورثتهما والطاعن الأول الحصول عليها نتيجة كسب غير مشروع والتي يعتبر إلزامهما بردها بمثابة عقوبة فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه والإعادة - دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن المقدمة منهم.

(الطعن رقم ١٠٧٦٩ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٦/١٣)

١٣ - لما كان الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن الثانى بعدم خضوعه لقانون الكسب غير المشروع على التفصيل المثار بوجه الطعن ورد عليه، بما حاصله أن الطاعن المذكور كان يشغل وظيفة مدير عام الإعلانات بمؤسسة..... حتى تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٠ الذى بلغ فيه سن الإحالة إلى المعاش، وأنه استمر في عمله بموافقة كتابية من رئيس المؤسسة آنذاك، وعندما ترأس الطاعن الأول مجلس إدارة المؤسسة ظل الطاعن في وظيفته بالمخالفة للقانون، ممارساً كافة اختصاصاتها إدارياً ومالياً حتى أنه كان يحضر اجتماعات مجلس الإدارة، وأعد ووقع منشوراً بحوافز الإعلانات وأصدر قرارات نتج عنها حصوله والطاعن الأول ورؤساء الإصدارات الصحفية على المبالغ محل الكسب غير المشروع، وأن الطاعن لذلك يعد موظفاً فعلياً بعد تاريخ إحالته إلى المعاش ويسأل عن الجرائم المتعلقة بالمال العام بالتطبيق لنظرية الموظف الفعلى. لما كان ذلك، وكان ما رد به الحكم صحيح في جوهره، ذلك أن المادة ٥٩ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة قد نصت على أن: "يجوز

للمؤسسة الصحفية القومية بموافقة المجلس الأعلى للصحافة، تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع، ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات، ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية في مجال نشاطها مزاوله التصدير والاستيراد وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة، ويسرى على هذه الشركات ما يسرى على المؤسسة الأم من حيث الخضوع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ونشر الميزانية والحساب الختامي. " ونصت المادة ٦٠ من القانون المذكور على أن: " تسرى في شأن العاملين بالمؤسسة الصحفية القومية والشركات التي تنشئها أو الأنشطة التي تزاولها وفقاً للمادة السابقة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع ". لما كان ذلك، وكانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيّاً كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يجادل فيما أثبتته الحكم المطعون فيه من أنه كان يشغل وظيفة مدير عام الإعلانات بمؤسسة..... - وهي إحدى الصحف القومية - واستمر في شغلها بعد إحالته إلى المعاش في ٢٧/١٢/٢٠٠٠، ممارساً صلاحياتها ومنها حضور اجتماعات مجلس الإدارة وإصدار بعض المنشورات، فإن ما خلص إليه من خضوعه لقانون الكسب غير المشروع بعد تاريخ إحالته إلى المعاش ليس فيه ما يجافي القانون، أيّاً ما كان الرأي في صحة أو بطلان أو تعيب أداة تعيينه، بعد زوال صفة الوظيفة عنه، شأنه في هذا شأن العاملين الفعليين في المؤسسة، وأياً ما كان الوصف الذي أطلقه الحكم على الطاعن مادام أنه قد تحرى حكم القانون في الواقعة وأعماله على وجهه الصحيح، وذلك هو ما تملّيه النصوص القانونية الصريحة بادية الذكر، والذاتية الخاصة للقانون الجنائي **law self criminal** باعتباره نظاماً قانونياً مستقلاً عن غيره من النظم القانونية الأخرى، ويرمى من وراء العقاب إلى الدفاع الاجتماعي ووظيفته الأساسية حماية المصالح الجوهرية للدولة والمجتمع. لما كان ذلك، وكان من الجائز الاستناد إلى قواعد المنطق والعدالة **rules of logice** في تفسير القانون - دون - خروج عن حكمه - وكان من غير المتساع أن يستمر الطاعن منتعماً بمزايا الوظيفة التي استمر في شغلها بالمخالفة للقانون، ولا يتحمل تبعاتها وكان النص في المادة ١/٥٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على أن العلاقة بين المؤسسات القومية الصحفية وجميع العاملين فيها، تنظمها أحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليها في قانون العمل، لا يفيد استثناء العاملين بتلك المؤسسات من الخضوع لأحكام قانون الكسب غير المشروع لتضاد هذا التفسير مع ما صرحت به

المادة ٦٠ من ذات القانون سألقة الذكر - من خضوع هؤلاء العاملين لأحكام قانون الكسب غير المشروع، وهو تناقض ينتزه عنه الشارع، وإنما مفاد النص المذكور في صريح عبارته وواضح دلالته أن العلاقة الوظيفية بين العاملين بالمؤسسات القومية الصحفية وتلك المؤسسات تخضع في تنظيمها لأحكام عقد العمل الفردى الواردة في قانون العمل، وليس قانون العاملين المدنيين في الدولة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يخرج في رده على دفاع الطاعن الثانى - سالف البيان - عن الانظار القانونية المتقدم وإلى نتيجة صحيحة بأن الطاعن المذكور يخضع لأحكام قانون الكسب غير المشروع، فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٤٣١ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٤/٥)

\* \* \*



**الموضوعات البادئة  
بحرف (م)**



**١ - مأمور الضبط القضائي**

١ - أن من الواجبات المفروضة على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصاتهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرعوسيههم بإجراء التحريات اللازمة على الوقائع التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها اليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك كما أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأموري الضبط القضائي عن القيام الى جانبها في الوقت ذاته بواجباتهم التي فرض الشارع عليهم أداؤها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما في الأمر أن ترسل هذه المحاضر الى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحققه منها لما كان ذلك وكان استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن لسؤاله بعد أن كشفت تحرياته عن انه مرتكب جريمة قتل خالته التي تقيم معه بمنزله في شقة مستقلة بينهما نزاع بشأنها لا يعدو أن يكون توجيه الطلب اليه لسؤاله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة بعد ما اعترف له بالجريمة وأرشده عن الأداة المستعملة في الحادث والملابس التي كانت عليه وقته واذا كان استدعاء الطاعن على النحو المار بيانه حسبما ورد بمحضر الشرطة لم يكن مقرونا بإكراه ينتقص من حرية الطاعن ولا يعد قبضا بالمعنى القانوني يؤثر فيما قام به الضابط من إجراءات اجازها القانون فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى سلامة الإجراءات التي قام بها مأمور الضبط القضائي حتى تولت النيابة العامة امر المتهم - وان سمي إجراء الضابط بغير اسمه واستند في قضائه الى دعامة اخرى غير المادة ٢٩ المار بيانها - لا يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٠٥١٣ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٤)

٢ - ان من الواجبات المفروضة على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصاتهم ان يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرعوسيههم بإجراء التحريات اللازمة على الوقائع التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها اليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم كما ان المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط

القضائي اثناء جمع الاستدلالات ان يسمعون اقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك كما ان قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائي عن القيام الى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم اداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية وكل ما فى الامر ان ترسل هذه المحاضر الى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحققه منها لما كان ذلك وكان استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن لسؤاله بعد ان كشفت تحرياته عن انه مرتكب جريمة قتل خالته التى تقيم معه بمنزله فى شقة مستقلة بينهما نزاع بشأنها لا يعدو ان يكون توجيه الطلب اليه لسؤاله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة بعد ما اعترف له بالجريمة وأرشده عن الاداة المستعملة فى الحادث والملابس التى كانت عليه وقته واذا كان استدعاء الطاعن على النحو المار بيانه حسبا ورد بمحضر الشرطة لم يكن مقرونا باكراه ينتقص من حرية الطاعن ولا يعد قبضا بالمعنى القانوني يؤثر فيما قام به الضابط من اجراءات اجازها القانون فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى سلامة الاجراءات التى قام بها مأمور الضبط القضائي حتى تولت النيابة العامة امر المتهم - وان سمى اجراء الضابط بغير اسمه واستند فى قضائه الى دعامة اخرى غير المادة ٢٩ المار بيانها - لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٠٥١٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٥/٠٤ - رقم الصفحة ٣١)

٣ - أن لأعضاء النيابة العامة بوصفهم من مأمورى الضبط القضائي سلطات التحرى عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة والتحفظ عليها علي نحو ما نظمه المشرع في المواد ٢١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وليس في القانون ما يمنع عضو النيابة من مباشرة إجراءات التحقيق عن ذات الجرائم وليس في ذلك ما يفقده حيده فانه لا جناح علي المحكمة أن هي التفتت عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة اذ هو لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يستأهل من المحكمة ردا.

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥)

٤ - ان عدم قيام مأمور الضبط القضائي بتبليغ النيابة فورا عن الجرائم التى تبلغ اليه كمقتضى المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يترتب عليه بطلان اجراءاته فى الدعوى بل كل ما فيه انه يعرضه للمسئولية الادارية عن اهماله.

(الطعن رقم ٢١٢٥٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٧/٠٢ - رقم الصفحة ١٥٦)

٥ - أن عدم قيام مأمور الضبط القضائي بتبليغ النيابة فوراً عن الجرائم التي تبلغ اليه كمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب عليه بطلان إجراءاته في الدعوى بل كل ما فيه أنه يعرضه للمسئولية الإدارية عن إهماله.

(الطعن رقم ٢١٢٥٢ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣)

٦ - أنه إذا كان ما أجراه الضابط يخرج عن دائرة اختصاصه المحل إنما كان في صدد الواقعة ذاتها التي بدأ تحقيقه على أساس حصول واقعتها في اختصاصه، فإن اختصاصه يمتد إلى جميع من إتصلوا بها أينما كانوا. مما جعل له الحق في تتبع المسروقات المتحصلة من الجريمة التي يباشرها، وإجراء كل ما خوله القانون إياه من أعمال.

(الطعن رقم ١٠٤٧٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠١/١٧)

٧ - من المقرر أن مأمور الضبط القضائي لا يتجرد من صفته في غير أوقات العمل الرسمية بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التي ناطه بها القانون قائمة حتى إن كان في أجازة أو عطلة رسمية ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة إجبارية.

(الطعن رقم ٢٠٤٧٣ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٠/٠٥)

٨ - من المقرر في صحيح القانون - بحسب التأويل الذي استقر عليه قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر الواقع وقد عمل الشارع هذا الأصل، وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهد ما نصت عليه المواد ٣٠ و ١٦٣ و ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائي الذي يتم على مقتضاه وذلك تيسيراً لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقاً للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب. فإذا كان الثابت من التحريات أن الطاعن وشقيقه الذي سبق الحكم عليه أنهما يقومان بتخزين وتصنيع خموراً مغشوشة في مسكنهما وأنها يروجان هذه الخمور على الصبية الأحداث فصدر الأمر من النيابة العامة بالتفتيش على هذا الأساس، فأنكشفت جريمتي تقليد واستعمال أوراق البندرول المنسوب صدورهما لمصلحة الضرائب على المبيعات والتي تفيد سداد تلك الضريبة عرضاً أثناء تنفيذه فإن الإجراء الذي تم يكون مشروعاً، ويكون أخذ المتهم بنتيجته صحيحاً، ولا يصح الطعن بأن ما تم فيه تجاوز للأمر الصادر لمأمور الضبط، ما دام هو لم يقم بأي عمل إيجابي بقصد البحث عن جريمة أخرى غير التي صدر من أجلها الأمر. فمن البدهة أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه في حدود

عمل باطل. ولا يقدح في جدية التحريات أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه لأن الأعمال الإجرائية محكمة من جهتي الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها.

(الطعن رقم ٣٢٨٦٧ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٥)

٩- مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم". تلبس. قبض. تفتيش. التفتيش بغير إذن". محكمة الموضوع "سلطاتها في تقدير حالة التلبس". حكم "تسببه. تسبب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها". حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون".

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه، وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موثقاً إلى محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى، وما حصله من أقوال الضابط على السياق المتقدم لا يبين منه أنه تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالطاعنين بل إن الثابت بأقواله بتحقيقات النيابة العامة - على ما يبين من المفردات المضمومة - أنه قام بضبط الطاعنين الثاني والثالث ثم قام بتفتيش الجوال الذي حاول إخفاءه تحت السرير فعثر به على النبات المخدر، وكان مجرد محاولة الطاعنين الثاني والثالث إخفاء جوال أسفل سرير بالمسكن المأذون بتفتيشه ليس فيه ما يبرر القبض عليهما لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش. لما كان ما تقدم، فإن القبض الذي وقع على الطاعنين الثاني والثالث دون استصدار أمر قضائي يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ودون أن تتوافر الدلائل الكافية على اتهامهما بها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجباً عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٠٥٤ ق ٧٤ لسنة ٢٠٠٦/٥/٧)

١٠ - لما كان البين من المفردات التي أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن محامي الطاعن..... قدم مذكرة بدفاعه دفع فيها ببطلان القبض والتفتيش لتجاوز مأمور الضبط القضائي اختصاصه المكاني والوظيفي. لما كان ذلك، وكان الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على

الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني إلا لضرورة، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه - وهو دفاع جوهري يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة - على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه في الإدانة على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط الأدوية موضوع الجريمة، فإنه يكون قد تعيب بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٠٤٠٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٠/٠٢/٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٧٩)

١١ - القانون لم يشترط شكلا معيناً لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه فإنه لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش ولا يقدح في صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأموري الضبط القضائي المختصين ما دام الإذن لم يعين مأمورا بعينه.

(الطعن رقم ١٩٠١٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٠٦)

١٢ - القانون لم يشترط شكلا معيناً لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه فإنه لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش ولا يقدح في صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأموري الضبط القضائي المختصين ما دام الإذن لم يعين مأمورا بعينه.

وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن من أجرى القبض والتفتيش هما النقيب..... وكان الأصل في الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقدح الدليل على خلاف ذلك فإن الحكم المطعون فيه استند إلى ذلك في رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون قد وافق صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٩٠١٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٠٦)

١٣ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات وكفايتها لتسوية

إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وإذ كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذ من وسائل التتقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

١٤ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وكان الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها وكانت أقوال الضابط..... كما أوردها الحكم تقيد أن تحرياته أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح الناري والذي أقرته بذلك وأرشده عن مكان ضبطه وهو ما يعد استجواباً محظوراً عليه وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من تحريات أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح الناري والذي أقر له بذلك محضر الاستدلالات وأرشده عن مكان ضبطه فإنه لا تترتب على المحكمة إن هي عدلت أقواله ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعن ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ٢٢٩٩٧ ق ٧٠ بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

١٥ - التحريات لا تعدو أن تكون جمعاً للمعلومات اللازمة عن الجريمة يقوم بها مأمور الضبط القضائي ويستعين فيها برجال السلطة العامة والحفظ وكذلك المرشدين السريين في سبيل نقص الحقيقة عن الوقائع التي تصل إلى علمهم بأية كيفية يتبينوا مدى صدقها ويكشفوا عن مرتكبها وذلك بأى طريق يروونه مناسباً شريطة ألا يتضمن ذلك مساساً بحرية الشخص المتهم بارتكاب الواقعة الإجرامية أو حرمة مسكنه.

كما أنه من المقرر قانوناً أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٥٢٢٣ ق ٧٠ بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

١٦ - من المقرر أنه متى كان التفتيش الذي قام به مأمور الضبط القضائي مأذوناً به قانوناً بطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم ومن ثم فلا تترتب على



الضابط أن هو رأى بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه في مكان الضبط عدم تفتيش مسكن المأذون له بتفتيشه ومن ثم يضحى النعى على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٩٨٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٧ - وكان من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط القضائي مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم ومن ثم فلا تثريب على الضابط أن هو رأى بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه في مكان الضبط عدم تفتيش مسكن المأذون له بتفتيشه ومن ثم يضحى النعى على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٩٨٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٨ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش تخير الطرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذى يراه مناسبا ما دام أن ذلك يتم خلال المدة المحددة بالإذن ويكون ما يثيره الطاعن - بشأن تلاحق الإجراءات - فى هذا الخصوص محض جدل موضوعى لا يجوز إمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٥٩٨٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٩ - الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبى السلطة العامة متى طلب إليه ذلك وكانت المادة ٦٨ فى فقرتها الثانية من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد قام بتفتيش شخص الطاعن عندما طلب منه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها له.

فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر فى حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها فى المادتين ٣٤ ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائيا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٠١٤ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٢٠ - بأن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيار فى وضع

الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المتوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٢٠١٤ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٢١ - من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه ما دام هو لم يشاهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

(الطعن رقم ٢٨٧٠٨ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

## ٢٢ - مأمور الضبط القضائي: أولاً "اختصاصاتهم"

لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده، مادام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعاً في دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه، ذلك أن اختصاص مأمور الضبطية مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم، فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما وإنما يعتبر فرداً عادياً، وهي القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية، ولا يغير من ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة إليه في إجراءات ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الإذن أن يكون من أجراه من مأموري الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة اختصاصه، إلا أنه متى استوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة أو كانت هناك ظروف اضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائي إلى مجاوزة حدود اختصاصه المكاني للقيام بواجبه المكلف به، فإن هذا الإجراء منه أو من يندبه لها تكون صحيحة.

(الطعن رقم ٤٦٧٩٣ ق ٧٥ لسنة ١٢/٦/٢٠١٠)

٢٣ - الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية. فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطته وظيفته وإنما

يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وكانت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت رجال السلطة العامة في حالات التلبس أن يحضروا المتهم إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذي شاهده مع المتهم في حالة تلبس كي يسلمه بدوره إلى مأمور الضبط القضائي، ولما كان مؤدى الوقائع التي أوردتها الحكم أن ضابط الواقعة قد اشتتم رائحة احتراق مخدر الحشيش وأبصر المتهم (الطاعن) ممسكاً بلفافة تبغ مشتعلة تتبعث منها هذه الرائحة فإن الواقعة تكون في حالة تلبس تجيز له إحضار المتهم وتسليمه وجسم الجريمة إلى أقرب مأمور ضبط قضائي عملاً بنص المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ولا جدوى فيما يثيره الطاعن من بطلان القبض عليه وتفتيشه إذ أن ما أسفرت عنه حالة التلبس المنبئة الصلة بواقعة القبض عليه وتفتيشه من ضبط لفاقة التبغ المختلطة نبات الحشيش المخدر المشتعلة تحمل قضاء الحكم بإدانته.

(الطعن رقم ١٠٣٢٥ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/١/١)

٢٤ - لما كان المشرع قد أفصح في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية عن حظر دخول المساكن إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو الغرق أو ما شابه ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة قبض على الطاعن من داخل مسكنه إذ وردت إليه من جيرانه تليغات بأنه يحتجز المجني عليه بمسكنه وبنقله شاهد المجني عليه عارياً من ملابسه والطاعن يمسك بسكين وتفوح منه رائحة الخمر فألقى القبض عليه، فإن هذه الحالة تعد من الحالات التي عناها المشرع في المادة ٤٥ سالف الذكر، ومن ثم فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع ببطلان القبض طالما أنه ظاهر البطلان بعيداً عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ١٠٥٦٦ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠١١/١/١٠)

٢٥ - الأصل أن مأمور الضبط القضائي إنما يباشر أعمال وظيفته في دائرة اختصاصه فإذا كان المتهم قد دفع ببطلان إجراءات التفتيش على أساس أن الضابط الذي باشرها لم يكن مختصاً بحسب المكان ولم يقدم الدفاع دليلاً على ذلك فإنه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه بناء على ذلك القول المجرد.

(الطعن رقم ٣١٩٢ - لسنة ٨٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٣/٥)

٢٦ - الأصل أن اختصاص مأمور الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه

من المقرر أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائي المتهم المأذون له قانوناً بتفتيشه - أثناء قيامه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه - في مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكاني وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التي أتاها ما ينم عن إحرازه جوهراً مخدراً ومحاولته التخلص منه فإن هذا الظرف الاضطراري المفاجئ يجعله في حل من مباشرة تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قياماً بواجبه المكلف به - والذي ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه - إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائي مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه في غير دائرة اختصاصه ما دام قد وجده في ظروف تؤكد إحرازه الجواهر المخدرة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن دفع الطاعن بعدم اختصاص ضابط الواقعة لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه الأمر الذي يكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٣١٩٢ - لسنة ٨٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٣/٥)

#### ٢٧ - مأمورو الضبط القضائي

الأصل أن مأمور الضبط القضائي إنما يباشر أعمال وظيفته في دائرة اختصاصه فإذا كان المتهم قد دفع ببطلان إجراءات التفتيش على أساس أن الضابط الذي باشرها لم يكن مختصاً بحسب المكان ولم يقدم الدفاع دليلاً على ذلك فإنه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريبه بناءً على ذلك القول المجرد.

(الطعن رقم ٣١٩٢ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/٣/٥)

٢٨ - الأصل أن اختصاص مأمور الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه من المقرر أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائي المتهم المأذون له قانوناً بتفتيشه - أثناء قيامه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه - في مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكاني وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التي أتاها ما ينم عن إحرازه جوهراً مخدراً ومحاولته التخلص منه فإن هذا الظرف الاضطراري المفاجئ يجعله في حل من مباشرة تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قياماً بواجبه المكلف به - والذي ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه - إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائي مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه في غير دائرة اختصاصه ما دام قد وجده في ظروف تؤكد إحرازه الجواهر المخدرة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن دفع الطاعن بعدم اختصاص ضابط الواقعة لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر

البطلان وبعيداً عن محجة الصواب ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه الأمر الذي يكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٣١٩٢ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/٣/٥)

٢٩ - من المقرر أن المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديرية الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديرية الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة، مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيد بأي قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة، وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة - أو جهات معينة - لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط ذوي الاختصاص العام.

(الطعن رقم ١٢٥٩٢ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٥/٧)

٣٠ - مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم". تفتيش "التفتيش بغير إذن". دفاع "الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره" أسباب الطعن. ما يقبل منها ". حكم "تسييبه. تسييب معيب". تلبس. دفع "الدفع ببطلان التفتيش".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله من أنها "تتحصل في أنه أثناء وقوف الملازم أول..... الضابط بإدارة البحث الجنائي..... في كمين بمحطة تحصيل الرسوم بطريق..... استوقف سيارة ملاكى يقودها المتهم ومملوكة له لفحص تراخيصها وحال اطلاعه على الرخص المقدمة من المتهم..... اشتبه في أمره فبحث ما إذا كان صادراً ضده أحكام من عدمه فثبت صدور حكم غيابي ضده في الجثة رقم..... قسم..... بالحبس..... وتغريمه مائة جنيه بتاريخ..... وحال ذلك أبصر بالمقعد الخلفى للسيارة التي يقودها المتهم حقيبة هاندباج سوداء اللون قدمها له المتهم برضائه وفتحها وضبط بداخلها على ثمانين قطعة لمادة داكنة ثبت بالتحليل الكيماوى أنها لمخدر الحشيش أحرزها على وجه غير مشروع ". وقد حصل الحكم أقوال ضابط الواقعة وشاهدها الوحيد بما لا يخرج عن مؤدى ما أورده في معرض سرده لواقعة الدعوى، ثم عرض أورده قوله

"وحيث أنه من المقرر أن رضاء المتهم بالتفتيش الباطل الواقع عليه يعصمه من البطلان ولا يقبل منه الطعن في هذا التفتيش. لما كان الثابت من أقوال الضابط شاهد الإثبات أن المتهم قدم له الحقيبة برصائه التي تحوى المخدر المضبوط وفتشها دون اعتراض منه على هذا التفتيش ومن ثم يضحى الدفع المثار في هذا الشأن على غير سند خليقاً بالرفض.

(الطعن رقم ٦٠٤٢ ق ٨١ لسنة ٢٢/١/٢٠١٢)

**٣١- مأمورو الضبط القضائي "اختصاصاتهم". قانون "تطبيقه". قبض. تفتيش "التفتيش بغير إذن". دفع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش". مواد مخدرة. حكم "تسببه. تسبب غير معيب".**

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أنه حال مرور الطاعن بالسيارة قيادته نقطة حرس حدود نفق الشهيد أحمد حمدي متجهاً إلى النفق استوقفه الرقيب أول جمعة شاذلي بمكتب حرس حدود السويس وقام بتفتيش السيارة فعثر بها على المخدر المضبوط. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ قد أضاف على رجال حرس الحدود صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لاختصاص حرس الحدود ولهم عملاً بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية تفتيش الداخلين والخارجين من مناطق الحدود - عسكريين كانوا أو مدنيين - باعتبارهم من أعضاء الضبط العسكري الذين عدتهم المادة ١٢ من القانون المذكور، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور، بل يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الحدود حتى يثبت لعضو الضبط القضائي العسكري حق تفتيشه، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة. لما كان ذلك، وكان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعن كان يعبر نقطة حرس حدود نفق الشهيد أحمد حمدي متجهاً إلى النفق عند القبض عليه وتفتيش السيارة قيادته بمعرفة ضابط الصف الرقيب أول حكمدار النقطة فإن تفتيش السيارة يكون

صحيحاً ويكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش على أساس ذلك قد اقترن بالصواب.

(الطعن رقم ١٥٢٢٨ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٩/٣٠)

**٣٢ - مسؤولية جنائية. إثبات "خبرة". أسباب الإباحة وموانع العقاب "الجنون والعاهة العقلية". دفاع "الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره "حكم" تسببيه. تسبیب معيب "نقض" أسباب الطعن. ما يقبل منها".**

من المقرر ان تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليه من قيام مسؤولية المتهم عن الجريمة أو انتفاءها فإن لم تفعل كان عليها في القليل أن تورد أسباباً سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أغفل دفاع الطاعن – رغم جوهريته ولم يعرض له إيراداً أو رداً و لم يعن بتحقيقه عن طريق المختص فنياً فإنه يكون فوق قصوره في التسبیب مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣٥٨٤ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/١٠/٢٠)

**٣٣ - مأمورو الضبط القضائي: سلطاتهم**

لما كان الحكم المطعون فيه في معرض تحصيله لواقعة الدعوى وأقوال ضابط الواقعة أورد بما مفاده: " أنه أثناء مروره بدائرة مركز ..... شاهد حادث طريق لدراجة بخارية وأن سائقها ملقى على الأرض فاقداً للوعي وبه عدة إصابات من جراء الحادث الذي تعرض له وبالبحت عن تحقيق شخصيته ليتمكن من نقله للمستشفى لإسعافه عثر على المضبوطات ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن ما يقوم به الضابط من البحث في جيوب الشخص الغائب عن صوابه قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها وتعرفه عليه، هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تملئها الظروف على من يقوم بنقل المصاب، وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذي يقوم بنقله للمستشفى لإسعافه، فهو بذلك لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع إلى اعتباره عملاً من أعمال التحقيق، ويكون ما دفع به الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون دفعاً ظاهر البطلان لا على المحكمة إن هي التفتت عنه ومن ثم فإن ما ينعاه في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٢٧١ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/١٠/٨)

**٢ - محضر الجلسة**

١ - لما كان الثابت من محضر جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ حضور ممثل النيابة العامة وردده على بعض ما أثير فيها وسؤاله بعض شهودها، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن الأول من خلو محضر تلك الجلسة من اسم ممثل النيابة إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون سهوا من الكاتب لا يخفى على كل ذي فطنة، ولا يترتب عليه البطلان.

(الطعن رقم ١٣١٩٦ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٥ / ٢٠٠٦)

٢ - من المقرر أن تناقض أسباب الحكم مع الثابت بمحضر الجلسة يبعد الاطمئنان إلى سلامة الحكم، وأنه إذا ذكرت التهمة في الحكم الاستئنافي بصيغة مخالفة للمرة للصيغة التي ذكرت بها في الحكم الابتدائي، ولم تذكر المحكمة الاستئنافية عند تأييدها حكم محكمة أول درجة سوى قولها "حيث أن الحكم المستأنف في محله للأسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده، وحيث أن الثابت بالبند الأول من تقرير الخبير أن المصنع محل الاتهام ملكا للمتهم وزوجته. وحيث أن الثابت من ذات التقرير أن قيمة الأعمال المخالفة هي مبلغ.....". فإن مجيء حكمها بهذا الوضع يجعله من جهة خاليا من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة، ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد في حقيقة الأفعال التي عاقبت عليها المحكمة، فإن الأمر ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بعناصرها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٧٩٢٣ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ١٠ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٨٠)

**٣ - محضر الجلسة.**

من المقرر أن القانون لم يتضمن نصاً يوجب بيان مواد الاتهام في محاضر الجلسات، ويكون الطعن بهذا السبب في غير محله.

(الطعن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٦)

٤ - لما كان من المقرر أن قصور الحكم في بيان درجة قيد المحامي الحاضر مع الطاعنين بديابجته لا يعيبه لأنه خارج عن دائرة استدلاله، كما وأن القانون لم يتضمن نصاً يوجب ذكر هذا البيان في محاضر الجلسات، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون غير قويم

(الطعن ٢٠٤٦٨ ق ٧٢ لسنة ٨ / ١١ / ٢٠٠٩)



٥ - محضر الجلسة. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره" نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع إجراء تحقيق ما في شأن ما أثاره بوجه الطعن، فليس له من بعد النعي عليها عدم قيامها بإجراء لم يطلب منها فإن منعه في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٢١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

\* \* \*

**٣ - محكمة الجنايات**

١ - من المقرر انه وان كانت الدعوى الجنائية اذا رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جنائية فان الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهى عشرين سنة وذلك عملا بالمواد ٣٩٤ ٣٩٥ ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الا أن محل ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحا وكان مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية - في مفهومه المخالف - انه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم علي المتهم في غيبته الا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التي تحددت لنظر دعواه والا بطلت إجراءات المحاكمة لان الإعلان القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى وكان يبين من الاطلاع علي الأوراق أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التي نظرت فيها الدعوى - خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه - فان إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حتما الحكم المطعون فيه - فان إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حتما الحكم الصادر عليه بناء عليها وعليه فان الحكم الغيابي الصادر بالإدانة من محكمة امن الدولة العليا - وقد وقع باطلا علي نحو ما سلف - يكون لغوا ولا قيمة له ولا يرتب اثرا بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة علي الواقعة التي تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٦٦٢٢ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٠)

٢ - لما كان حق محكمة الجنايات في الامر بالقبض علي المتهم وحبسه احتياطيا المستمد من حكم المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية مطلقا غير مقيد بأن قيد باعتباره من الإجراءات التحفظية التي تدخل في السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون ولا يعتبر اتخاذ المحكمة لهذا الإجراء اذا ما رأت أن تأمر به مانعا من التمسك بطلب استدعاء شاهد الإثبات لسماع أقواله - حتى لو كان قد ابدى قبل أن تتخذ المحكمة إجراءاتها المشار اليه - لاستقلال كل من الأمرين فان منعى الطاعن علي المحكمة امرها بالقبض عليه وحبسه علي ذمة القضية مما اضطره الى التنازل عن طلب استدعاء شهود الإثبات لسماع أقوالهم وقد أبداه قبل إصدار أمرها المنوه عنه لا محل له.

(الطعن رقم ٨٩٦٨ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١)

٣ - لما كان حق محكمة الجنايات فى الامر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا المستمد من حكم المادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية مطلقا غير مقيد بأن قيد باعتباره من الاجراءات التحفظية التى تدخل فى السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون ولا يعتبر اتخاذ المحكمة لهذا الاجراء اذا ما رأت ان

تأمر به مانعا من التمسك بطلب استدعاء شاهد الاثبات لسماع اقواله - حتى لو كان قد ابدى قبل ان تتخذ المحكمة اجراءها المشار اليه - لاستقلال كل من الامرين، فان منعى الطاعن على المحكمة امرها بالقبض عليه وحبسه على ذمة القضية مما اضطره الى التنازل عن طلب استدعاء شهود الاثبات لسماع اقوالهم وقد ابداه قبل اصدار امرها المنوه عنه لا محل له.

(الطعن رقم ٨٩٦٨ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٢ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٦١)

٤ - أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تحد من سلطة المحاكم الجنائية في ثبوت أو نفي الجرائم واذن فان منعى الطاعن علي الحكم إغفاله التعرض للمستندات الدالة علي ملكيته والدعاوى المثارة بينه وبين المطعون ضدهم في القضاء المدني بأحقيته في الأرض موضوع النزاع وتمكين النيابة له من الأرض يضحى غير منتج.

(الطعن رقم ١١١٠ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٨)

٥ - حق التصدي المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو حق خوله المشرع لمحكمة الجنايات أن تستعمله متى رأت هي ذلك وليس في صيغة المادة المذكورة ما يفيد ايجاب التزام المحكمة به لما كان ما تقدم فان الطعن المقدم من النيابة العامة يكون علي غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٦٥٠٩ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥)

٦ - حق التصدي المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو حق خوله المشرع لمحكمة الجنايات ان تستعمله متى رأت هي ذلك وليس في صيغة المادة المذكورة ما يفيد ايجاب التزام المحكمة به لما كان ما تقدم فان الطعن المقدم من النيابة العامة يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٦٥٠٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٦ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١١٤)

٧ - لما كان المدعى بالحق المدني الطاعن اقام الدعوى بالطريق المباشر ضد المطعون ضده الاول..... عن جريمتي السب والقذف عن طريق النشر يطالبه بتعويض قدره ٥٠١ جنيه ومحكمة بولاق الجزئية قضت حضوريا بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قبل المطعون ضده المذكور لرفعهما بغير الطريق القانوني تأسيسا علي أن المطعون ضده المار ذكره عضو بمجلس الشورى ويتمتع بالحصانة البرلمانية وخلت الاوراق مما يفيد رفع هذه الحصانة عنه قبل رفع الدعوى فاستأنف المدعى بالحق المدني وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد

الحكم المسأنف وطعن المدعى بالحق المدني في هذا الحكم بطريق النقض لما كان ذلك وكانت المادة ٢٠٥ من الدستور علي أن (تسرى في شأن مجلس الشورى الاحكام الواردة بالدستور في المواد.....) وكانت المادة ٩٩ من الدستور تنص علي أن (لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ ايه اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا بأذن سابق من المجلس وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين اخذ اذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند اول انعقاد له بما اتخذ من اجراء) وكان مفاد هذين النصين هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في غير حالة التلبس ضد عضو مجلس الشورى قبل صدور اذن بذلك من المجلس أو من رئيسه في غير دور الانعقاد فإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الاذن من الجهة التي ناط الدستور بها إصداره فان اتصال المحكمة بالدعوى في هذه الحالة يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هي فعلت كان حكمها ومابنى عليه من إجراءات معدوم الاثر ولا تملك المحكمة حينئذ أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين أن تقصر حكمها علي القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها الى أن يتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو ما التزمه وقضى به الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٧٦٦١ ق ٦٨ بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٤)

٨ - لما كان قانون الإجراءات الجنائية لم يستوجب في مواد الجنايات أن تعاد المحاكمة أمام هيئة أخرى غير الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي في حالة حضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة كشرط لصحة الإجراءات بل كل ما تتطلبه المادة ٣٩٥ من ذلك القانون في هذه الحالة هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة ومن ثم فإن ما يقول به الطاعنان من وجوب نظرها أمام هيئة أخرى غير الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي لا يكون على سند.

(الطعن رقم ٢٥٥٨٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠١/٠٢/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٨١)

٩ - العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها على ثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا في الأحوال التى يقررها القانون وليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى فإن ما يثيره الطاعن من فساد في استدلال الحكم بشهادة شاهدهى الإثبات

للاعتبارات التي أوردها في أسباب طعنه يتمخض جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٧٨٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

١٠ - العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته وكان لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها كما أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دام أنها اطمأنت إلى جديتها وإذا كان الحكم قد عول في إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليه التي تأيدت بما دلت عليه تحريات شاهد الإثبات الأول فضلاً عن أقوال الشاهد الثاني وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها فإن ما يثيره الطاعن من عدم كفاية تلك الأدلة لعدم جدية التحريات وعدم معرفة المجنى عليه لاسم الطاعن وعلم اسمه من المارة وأن الشاهد الثاني لم يشاهد الواقعة لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤٥٢٥ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

١١ - لما كان مؤدى نص المادتين ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية و٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ وجوب تشكيل محكمة الجنايات من ثلاثة من قضاتها، وكان التشكيل المنصوص عليه في المادتين المشار إليهما مما يتعلق بأسس النظام القضائي وبالنظام العام ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب، أخذاً بحكم المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ولما كان الثابت مما سلف أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات مشكلة من أربعة من المستشارين، فإنه يكون قد صدر من محكمة غير مشكلة وفق أحكام القانون الأمر الذي يصمه بالبطلان الذي ينحدر به إلى حد الانعدام.

(الطعن رقم ٩٨٧٠ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/١/١٢)

## ١٢ - محكمة الجنايات "اختصاصها". قانون "تطبيقه". نيابة عامة "طلب العرض على الهيئة العامة".

لما كانت المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ قد جرى نصها على أن يكون الطعن في أحكام محكمة الجنايات المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن، وتسرى أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم، ومع ذلك إذا رأت المحكمة قبول الطعن وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه. وحيث إنه يجب على تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر قرره محكمة النقض وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من أجلها ذلك العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضى به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، فإذا قضت تلك المحاكم في الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة فللنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن.

(الطعن رقم ٢ ق ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

## ١٣ - محكمة الجنايات "اختصاصها". نقض "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام". قانون "تطبيقه".

لما كان ما أثارته النيابة العامة في أسباب طعنها مردود عليه بأنه لما كانت المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانونين ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت "على أن الطعن في أحكام محكمة الجنايات المستأنفة يكون أمام محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة وأن تلك المحاكم تلتزم بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول عن مبدأ مستقر قرره محكمة النقض وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة

بالأسباب التي ارتأت من أجلها العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضى به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، فإذا قضت تلك المحاكم دون الالتزام بالمبادئ المستقرة سالف الذكر فللنائب العام وحده من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية، فإذا رأت الهيئة مخالفة الحكم لمبدأ قانونى مستقر لدى محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن أما إذا رأت إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن أحكام محكمة النقض وأحكام محاكم جنايات القاهرة المنعقدة في غرفة مشورة تعتبر أحكاماً نهائية لا يجوز الطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وهو ما نصت عليه المادة ٤٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المضافة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، أو إذا ما قام لدى أحد أعضاء الدائرة مصدرة الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات. لما كان ذلك، وكان ما يؤسس عليه النائب العام طلبه - على نحو ما سلف بيانه - لا يشكل مخالفة الحكم المعروض للمبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض وإنما هو في حقيقته طعن بالنقض على الحكم المعروض وهو ما لا يجوز، الأمر الذى يتعين معه إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب عملاً بالفقرة الرابعة من البند ٢ من المادة ٣٦ مكرراً من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٥ ق ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

#### ١٤ - محكمة الجنايات اختصاصها

حيث إن المادة (١٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل قد نصت على أنه: "تعتبر أموال الحزب في حكم الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المذكور، وتسرى عليهم جميعاً أحكام قانون الكسب غير المشروع.....". لما كان ذلك، وكان المشرع قد رأى اعتبار القائمين على شئون الحزب في حكم الموظفين العموميين استناداً إلى نص المادة ١٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر الذى جاء عاماً مطلقاً من أى قيد وأنه لا مجال للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق، وكانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه: "تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون

مخالفة أو جنحة عدا الجنج التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد"، كما نصت المادة ٢١٦ من ذات القانون على أنه: "تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية وفي الجنج التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنج المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها". لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الوقائع المنشورة والتي نسب المدعى بالحق المدنى إلى المتهمين نشرها متهماً إياهما بالقذف والسب تتعلق بصفته الوظيفية باعتباره أمين عام الحزب..... وليست موجهة إليه بصفته من أحد الناس، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى، ولا عبرة بكون المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه.

(الطعن رقم ٤١٠ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٨/١٩)

#### ١٥ - محكمة الجنايات (اختصاصها)

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدعوى أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصفها جنائية سرقة بالإكراه وحياسة سلاح أبيض بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ولم تر هي أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الطاعن فإنه متعين على المحكمة أن تحكم فيها باعتبارها كذلك إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات أما الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية فلا مجال له إلا إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، ومن ثم يضحى النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون غير صحيح.

(الطعن رقم ٩٧١٤ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٤/٦)

\* \* \*



**٤ - محكمة الموضوع**

١ - أن المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية لدى القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيد بها بتلك القواعد إلا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه عن نصاب الشهادة المقرر في القانون احتياطياً لمصلحة المتهم حتى لا تنتقر مسؤوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر في القانون ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيلة واسلاسا لمقصود الشارع في ألا يعاقب برئ مهما توافر في حقه من ظواهر الأدلة.

(الطعن رقم ١٨٣٧٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٠٤ / ١٠ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٦٢)

٢ - أن المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية لدى القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيد بها بتلك القواعد إلا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه عن نصاب الشهادة المقرر في القانون احتياطياً لمصلحة المتهم حتى لا تنتقر مسؤوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر في القانون ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيلة واسلاسا لمقصود الشارع في ألا يعاقب برئ مهما توافر في حقه من ظواهر الأدلة.

(الطعن رقم ١٨٣٧٧ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٤)

٣ - لما كان الدفاع عن الطاعنين قد تمسك بجلسة المرافعة أمام محكمة الموضوع بكل الدفاع والدفع التي سبق أن أبداها عنهما في محضر جلسة..... لدى المحاكمة الأولى والتي تضمنت الدفع بعدم العلم بكنه المخدر بيد أن الدفاع بعد أن أجمل في الإحالة الى الدفاع والدفع عاد وفصل وحدد أوجه دفاعه ودفعه دون أن يرد بها الدفع بعدم العلم مما يحق لمحكمة الموضوع أن تعتبره غير مطروح عليها دونما نظر الى كون الحكم الأول الصادر في موضوع قبل نقضه قد تكفل بالرد بما يسوغ علي هذا الدفع.

(الطعن رقم ٢٤٧٥٢ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٨)

٤ - النص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات علي انه (لا تقام الدعوى العمومية علي مرتكب جريمة أو فعل في الخارج الا من النيابة العمومية ) مقتضاه أن النيابة العامة - وحدها - هي المختصة بإقامة الدعوى العمومية علي كل من يرتكب فعل أو جريمة بالخارج وكان من المقرر انه اذا أقيمت الدعوى العمومية علي متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر من انه لا تجوز إقامة الدعوى العمومية علي من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما اسند اليه أو انها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته فان اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هي فعلت كان حكمها

وما بنى عليه معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها الى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو امر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إيدأؤه في اية مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين علي المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية التابعة لها فانه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب لما هو مقرر من أن الدفع بعدم قبول هاتين الدعويين هو من الدفوع الجوهرية التي يجب علي محكمة الموضوع أن تعرض له فتقسمه حقه إيراداً له وردا عليه مما يتعين معه نقض الحكم.

(الطعن رقم ١٧١٣٨ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩)

٥ - لما كان عدم توافر ركن من أركان الجريمة - بفرض حصوله - في التهمة المحال بها المتهمون للمحاكمة ليس من شأنه بالضرورة أن يجعل الفعل المنسوب اليهم بمنأى عن العقاب.

وكانت محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند الى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك انها وهى تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر الى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى علي حقيقتها كما تبينتها من الأوراق.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في تبرئة المتهمين من تهمة الشروع في تسهيل الاستيلاء علي المال العام بالقول بعدم توافر احد أركان هذه الجريمة كما اكتفى في نفي جريمة الاستحصال بغير حق علي أختام إحدى المصالح واستعمالها استعمالاً ضاراً بها بالقول انها تشكل جريمة أخرى لم ترد في امر الإحالة ودون أن يكيف الواقعة ويطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً والتحقق من عدم وقوعها تحت أي وصف قانوني من أوصاف الجرائم المستوجبة قانوناً للعقاب فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه في شأن هاتين الجريمتين لما كان ما تقدم وكان الخطأ الذي تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن تقدير ادلة الدعوى فانه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ١٧٥٢٠ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١)

٦ - من المقرر أن محكمة النقض لا تنتظر القضية الا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع وكان الثابت أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى

الجنائية ضد الطاعنين واخرى عن جرائم القتل مع سبق الإصرار والسرقعة والاتفاق الجنائي وقد قضت محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين عن جريمتي القتل العمد وجنحة السرقة وببراءة المتهمين جميعا من تهمة الاتفاق الجنائي. فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ومحكمة الإعادة نظرت الدعوى ضد الطاعنين عن جريمتي القتل العمد وجنحة السرقة وهو ما مفاده أن تهمة الاتفاق الجنائي كانت خارج نطاق الدعوى المطروحة علي محكمة الموضوع فلم تعرض لها ولم يرد لهذه التهمة ذكر بالحكم المطعون فيه وكانت خارجة عن مجال استدلال الحكم هذا فضلا عن كونها جريمة قائمة بذاتها ومن ثم فلا يحول سبق القضاء البراءة فيها دون إثبات توافر ظرف الإصرار السابق في جريمة القتل التي دانهما الحكم المطعون فيه بارتكابها أو إثبات الاشتراك فيها علي الطاعنة الثانية ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان في شأن اخذهما بظرف سبق الإصرار والاشتراك علي الرغم من سبق الحكم ببراءتهما من تهمة الاتفاق الجنائي مع ما لهذا الحكم من حجية بعد صيرورته نهائيا غير مقبول.

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨)

٧ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته وهو ما لم يخطئ الحكم في تصويره كما أن الأخذ بدليل احتمالي غير قادح فيه ما دام قد أسس الإدانة على اليقين، وكان البين من مدونات الحكم أنه قد انتهى إلى بناء الإدانة على اليقين الثابت بالأوراق لا على افتراض لم يصح.

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٣/٢٠٠١ - مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٣٥٣)

٨ - اذ الحكم المطعون فيه قد قضى في منطوقه بالتعويض الجمركي رغم أن ماديّات الدعوى ووقائعها كما حصلها الحكم وما ثبت من أوراقها وما جاء بوصف النيابة لها خلت مما يفيد قيام المتهم بجلب المخدر من الخارج أو توجيه تلك التهمة له فان ذلك يكشف عن أن المحكمة لم تتقطن لواقعة الدعوى علي وجهها الصحيح وينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى واضطرابها مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالأساس الذي كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فيها أو بإنزال حكم القانون عليها مما يجعل من المتعذر علي محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده ويعجزها عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وهو ما يوفر سببا آخر للنقض.

(الطعن رقم ٣٧٢٨٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢)

٩ - من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية الامر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب وكانت هذه المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا الامر بعد ان اوردت التحريات قيام المتهم الاول الموظف بمصلحة دمع المصوغات والموازن بالاتفاق مع بعض تجار الذهب ومن بينهم المتهم الرابع والمتهم الذى سبق الحكم بادانته على دمع كمية من المشغولات الذهبية بطريقة غير مشروعة مقابل جعل وانه سيقوم بارتكاب هذا الفعل بمسكنه بمعاونة بعض زملائه من موظفى المصلحة ولايقدر فى جدية هذه التحريات عدم تحديدها لأشخاص بعض المتهمين واكتشاف شخصياتهم فيما بعد اذ انه من المقرر ان الاعمال الاجرائية محكمة من جهة الصحة والبطالان بمقدماتها لا بنتائجها ومن ثم تخلص المحكمة الى جدية التحريات وان الامر بالتفتيش انما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقلة ذلك لأن نية الاتجار بالوظيفة فى واقعة الدعوى كانت قائمة من البداية حال تقدم رجال الضبط بهذه التحريات.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

١٠ - من المقرر أن محكمة الموضوع لا تنقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك انها وهى تفصل فى الدعوى لا تنقيد بالواقعة فى نطاقها المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل انها مطالبة بالنظر الى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق لما كان ذلك وكانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة السارى على واقعة الدعوى قد عاقبت كل من دمع مشغولات بطريقة غير مشروعة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كما أوجبت الحكم بمصادرة المشغولات المضبوطة فى حالة العود وكانت وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين جريمة الاستحصال بغير حق على اختتام دمع المشغولات واستعمالها استعمالاً ضاراً خارج المصلحة المؤثمة بالمادة ٢٠٧ من قانون العقوبات وهى موضوع التهمة الثالثة وجريمة دمع المشغولات المضبوطة بطريقة غير مشروعة المؤثمة بالمادة ٢٠ من قانون الرقابة على المعادن الثمينة سالف الاشارة والمنطبقة على واقعة الدعوى مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تعطى الوقائع المعروضة عليها وصفها القانونى الصحيح دون حاجة الى أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك مادامت لم تخرج فى الوصف الذى أعطته للواقعة عن الوقائع التى عرضت عليها وتناولها الدفاع بل

يصح لها اجراء هذا التعديل بعد الفراغ من سماع الدعوى مادامت لم تضاف عناصر جديدة للواقعة الا أن المحكمة ترى انه من غير المجدى إجراء هذا التعديل بعد أن انتهت الى إدانة المتهمين الخمسة الاول عن التهمة الاولى وهى جناية الرشوة ذات العقوبة الاشد بما يمتنع معه معاقبة هؤلاء المتهمين بعقوبة جنحة دمع لمشغولات بطريقة غير مشروعة المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة مع جريمة الرشوة وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات كما انه من غير المجدى إجراء هذا التعديل بالنسبة الى المتهم السادس الذى انتهت المحكمة الى اعفائه من العقاب من جريمة الرشوة بعد تحقق موجب الاعفاء من العقاب في حقه.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٢)

١١ - حق التصدى المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو حق خوله المشرع لمحكمة الجنايات ان تستعمله متى رأت هي ذلك وليس في صيغة المادة المذكورة ما يفيد ايجاب التزام المحكمة به. لما كان ما تقدم فان الطعن المقدم من النيابة العامة يكون علي غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٦٥٠٩ ق ٦٤ بتاريخ ٦/٥/٢٠٠٢)

١٢ - لما كان الحكم الاول الصادر في هذه الدعوى من محكمة الموضوع قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال المؤبدة وتغريمه مائة ألف جنيه فطعن الاخير وحده فيه بطريق النقض فقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ومحكمة الإعادة بهيئة مغايرة قضت بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وتغريمه مائتى ألف جنيه ولما كان نقض الحكم السابق حاصلا بناء علي طعن المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة فانه ما كان يسوغ لمحكمة الإعادة وقد اتجهت الى إدانة المتهم الطاعن أن تقضى عليه بغرامة تجاوزت التي سبق أن قضى بها الحكم الاول لانها بذلك تكون قد سوات مركزه وهو ما لا يجوز اذ لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه طبقا للمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فانه يتعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم لهذا السبب بالنسبة لعقوبة الغرامة وتصحيح الخطأ الذى وقع فيه يجعل عقوبة الغرامة مائة ألف جنيه ورفض طعنه فيما عدا ذلك دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع طالما أن العيب الذى شاب الحكم مقصور علي الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٦١٧ ق ٦٩ بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٢)

١٣ - لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقديرها التقدير الذى تطمئن اليه الا انه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من اجلها لم تعول

علي أقوال الشاهد فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي الى النتيجة التي خلصت اليها واذ كان الحكم المطعون فيه قد اطرح أقوال المجنى عليها لمجرد عدول احد شهود الإثبات عن أقواله بموجب اقرار منسوب صدوره اليه دون أن يبين الحكم مضمون الإقرار المكتوب الذي يتضمن عدول الشاهد عن شهادته للوقوف عما اذا كان يسوغ به نفى أدلة الإثبات أو التشكك فيها فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذي يعجز المحكمة عن القول برأيها فيما تثيره الطاعنة بأسباب طعنها ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٤١٩٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢)

١٤ - من المقرر انه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة الى المتهم لكي تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر في ذلك الى ما تطمئن اليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشمل علي ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الاتهام لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه لما ورد بتقرير شرطة النجدة من أن المدعى بالحقوق المدنية هو الذى سمح للمتهمين بالدخول للعقار ولم يطمئن لما قرره المدعى بالحقوق المدنية في شأن التهمتين المنسوبتين للمطعون ضدهما وانتهى الى أن الطاعن هو الذى سمح للمطعون ضدهما بدخول العقار فانه لا يجوز للطاعن من بعد مجادلتهما في شئ من ذلك أمام محكمة النقض ويكون نعيه علي حكمها بالفساد في الاستدلال غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥٥٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣)

١٥ - لما كانت التهمة التى وجهت الى الطاعنة والتي تمت المرافعة على اساسها امام محكمة اول درجة قد حددت الفعل الجنائي المنسوب اليها ارتكابه وهو النصب ولم تقل النيابة العامة انها توسطت للاحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص ولم ترفع الدعوى امام محكمة اول درجة بهذه التهمة وكانت هذه الجريمة تختلف فى عناصرها المكونة لها واركائها عن جريمة النصب وتتميز عنها بذاتية خاصة وسمات معينة فانه ما كان يجوز لمحكمة ثان درجة ان توجه الى الطاعنة هذه التهمة التى لم تعرض على المحكمة الجزئية والتي لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الاجراء من تغيير فى اساس التهمة باضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة اساس من التحقيقات فان هذا لتعلقه بالنظام القضائى

ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام لما كان ذلك وكان قضاء الحكم المطعون فيه في جريمة الوساطة في الحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص هو قضاء في جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقا للقانون فانه يكون باطلا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٧٥٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٧ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٨٦)

١٦ - لما كانت التهمة التي وجهت الى الطاعنة والتي تمت المرافعة علي اساسها أمام محكمة اول درجة قد حددت الفعل الجنائي المنسوب اليها ارتكابه وهو النصب ولم تقل النيابة العامة انها توسطت للاحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص ولم ترفع الدعوى أمام محكمة اول درجة بهذه التهمة وكانت هذه الجريمة تختلف في عناصرها المكونة لها واركائها عن جريمة النصب وتتميز عنها بذاتية خاصة وسمات معينة فانه ما كان يجوز لمحكمة ثان درجة أن توجه الى الطاعنة هذه التهمة التي لم تعرض علي المحكمة الجزئية والتي لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الاجراء من تغيير في أساس التهمة باضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي ولو كان للواقعة اساس من التحقيقات فان هذا لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام لما كان ذلك وكان قضاء الحكم المطعون فيه في جريمة الوساطة في الحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص هو قضاء في جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقا للقانون فانه يكون باطلا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٧٥٧ ق ٦٥ بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٤)

١٧ - من المقرر ان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها او بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس امر موكل الى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الاسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها وكان البين من الحكم انه انتهى الى قيام حالة التلبس استنادا الى ان الطاعن تخطى عن حيازته للمادة المخدرة طواعية وان استيقاف الضابط للسيارة كان مشروعا فان واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة لم تكن وليد قبض او تفتيش وقع على الطاعن ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في غير محله.

(الطعن رقم ٩٢٤٦ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٨٥)

١٨ - من المقرر أن تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس امر موكل الى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات

التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وكان البين من الحكم أنه انتهى إلى قيام حالة التلبس استناداً إلى أن الطاعن تخلى عن حيازته للمادة المخدرة طوعية وإن استيقاف الضابط للسيارة كان مشروعاً فإن واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة لم تكن وليد قبض أو تفتيش وقع على الطاعن ويكون ما ينهيه الطاعن على الحكم في غير محله.

(الطعن رقم ٩٢٤٦ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦)

١٩ - حيث أنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصفه أنه قدم رشوة لموظف عمومي لأداء عمل زعم اختصاصه به بأن قدم للمتهم الأول مبلغ ألفي جنيه على سبيل الرشوة مقابل تعيين نجله بهيئة قناة السويس وطلبت النيابة العامة معاقبته والمتهم الأول عملاً بمواد الإحالة، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن والمحكوم عليه الآخر بجريمة النصب عملاً بالمادتين ٣٩، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه. لما كان ذلك، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الاحتيال إلى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن جريمة تقديم رشوة لموظف عام التي أقيمت على أساسها الدعوى الجنائية، وكان هذا التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من تقديم رشوة لموظف عام إلى نصب ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة في أمر الإحالة وهي واقعة النصب مما كان يتعين على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع في هذا التعديل وهي إذا لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطال والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه وإعادة ذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعن والنيابة العامة.

(الطعن رقم ٤١٠٩٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٣)

٢٠ - لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بوصف أنهما وهما من الموظفين العموميين طبيين بمستشفى سمالوط العام تركا أعمالهما وامتنعا عن أداء عمل من أعمال وظائفهما بأن امتنعا عن إسعاف المجني عليها..... المريضة والنزيلة بالمستشفى وإعطائها العلاج اللازم وكان ذلك بقصد الإخلال بنظام العمل مما جعل حياة الناس وصحتهم في خطر بأن أدى ذلك الامتناع إلى وفاة المجني عليها.... وطلبت النيابة العامة معاقبتها بالمادة ٣/١٢٤، ٤ من قانون العقوبات، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعنين بأنهما "تسببا خطأ في وفاة المجني عليها وكان ذلك ناشئاً من عدم



مراعاتهم للوائح بأن امتنعوا عن علاجها فنتج عن ذلك وفاتها "وعاقبهما بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات، ودانت المحكمة العنين بهذا الوصف دون أن تلتفت نظر الدفاع لما كان ذلك، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الإهمال إلي الطاعنين وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذي أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية، وكان هذا التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة بقصد الإخلال بنظام العمل إلي قتل خطأ ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلي الطاعنين في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراء بغير تعديل في التهمة عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلي المتهمين لم تكن واردة في أمر الإحالة وهي واقعة القتل الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلتفت نظر الدفاع إلي هذا التعديل وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن الأول قد تحدث في مذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة الإعادة عن ركن الخطأ في الجريمة العمدية المسندة إليه لأن ذلك صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التي قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٤٤٨٣ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٢/٢٠٠٥)

٢١ - لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية الأمر بالنقش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن النقش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريره عن المتهم المقصود لتوصل إلى تحديد عمل المتهم وعنوان مسكنه تحديداً كافياً نافياً للجهالة بذكر الشارع الذي يقيم فيه ورقم المسكن، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالنقش وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، ومن ثم فإن منعى الطاعة - النيابة العامة - في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٠٢٧٦ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠١/٠١/٢٠٠٦)

٢٢ - لما كان الحكم قد عرض لدفاع المحكوم عليه من أنه كان بحالة غير طبيعية فاندفع في ارتكاب جريمته بسبب خوفه من لحاق المجني عليه به والإسكاف بقدمه وأطرحه في قوله: "وحيث أنه عما أثاره محامي المتهم من أن الأخير لم يكن في حالته الطبيعية فإن هذا القول في غير محله لأنه جاء مرسلًا لا دليل عليه ولا سند يؤيده". لما كان ذلك، وكان ما قاله الحكم كافياً وسائغاً

ويستقيم به إطراح دفاع المحكوم عليه دون أن يوصم الحكم المعروض بالقصور أو الإخلال بحق الدفاع، وإذا كان الدفاع عن المحكوم عليه قد أشار في مرافعته بما يفيد أن إرادة الأخير كانت معيبة وقت ارتكاب الحادث فإن ذلك لا يعتبر طلباً لعرض المحكوم عليه على أخصائي لفحص قواه العقلية وإنما يفيد ترك الأمر للمحكمة تقديره على نحو ما تراه، ولما كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد استخلصت أن المحكوم عليه قارف جريمته وهو حافظ لشعوره واختياره وردت على ما تمسك به الدفاع بشأن حالته العقلية ولم تأخذ به بناءً على ما تحققه من أن المحكوم عليه ارتكب الحادث بإحكام وتدبير وروية فإن في ذلك ما يكفي لسلامة الحكم المعروض.

(الطعن رقم ٤١١٠١ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٦)

**٢٣ - محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما أثاره المحكوم عليه من أن الواقعة في صورتها الصحيحة لا تعدو أن تكون مشجرة بينه وبين المجني عليه ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٧/٢/٢٠٠٦)

**٢٤ - محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".**

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن ١١٥٤٥ ق ٧٥ لسنة ٢٧/٣/٢٠٠٦)

**٢٥ - الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

لما كان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناءً على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات قد تصح لدي غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه، ما دام قد أقام قضاؤه على أسباب تحمله كالحال في الدعوى الراهنة، وكان ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة هذه

الأسباب لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

#### ٢٦ - محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل".

لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهام المسند إلى الطاعن ودانته بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهي على بينة من أمرها، فإن كل ما يثيره الطاعن فيما تقدم بدعوى القصور في التسبيب والفساد الاستدلالي ينطوي على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

#### ٢٧ - محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

لما كان لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام، إذ إنها غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت، ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الإثبات، ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضدهم.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

#### ٢٨ - محكمة الموضوع "سلطانها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن رقم ٣٣٢١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٥/٨)

#### ٢٩ - محكمة الموضوع "سلطانها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق

(الطعن رقم ٢٧١٣٧ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٥/١١)

٣٠ - محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في تدليل سائغ ومنطق مقبول من وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر اقترفا جريمة قتل المجني عليه مع سبق الإصرار والترصد، فإن ما يثيره الطاعن من أن للواقعة صورة أخرى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً - كما هو الحال في واقعة الدعوى - فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

٣١ - محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن ٨٩٩٥٦ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١)

٣٢ - محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

٣٣ - محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

لما كان الحكم قد أثبت على الطاعنين مقارنتهما هذه الجريمة كما هي معرفة به في القانون، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة

لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق كما هو في الدعوى المطروحة.

(الطعن رقم ١٥٩٣٤ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٧)

#### ٣٤ - محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

٣٥ - حيث ان مما حصله الحكم من إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة قوله بأن المتهم الثاني "الطاعن الثاني" طلب منه جهاز حاسب آلي لإهدائه لشخص آخر لم يفصح له عن اسمه وانه قام بشراء هذا الحاسب بمبلغ خمسة آلاف وثمانمائة جنية وانه سلمه للمتهم الثاني في لقاء جمع بينهما أمام مسكن الأخير بمنطقة التجمع الأول كما طلب منه في ذلك الوقت مساعدته في شراء أجهزة كهربائية ثلاجة وبوتجاز بمبلغ أربعة آلاف جنية ومائتي جنية وقد تعرف على جهاز الحاسب الآلي المضبوط لدى المتهم الأول مقررأ انه ذات الجهاز الذي قام بشرائه لحساب المتهم الثاني وسلمه اليه.

لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها - انه بمراجعة أقوال الطاعن بتحقيقات النيابة العامة قرر انه لم يقدم رشوة للطاعن الثاني وأن جهاز الحاسب الآلي الذي اشتراه له تقاضى ثمنه وقدره خمسة آلاف وثمانمائة جنية وانه أرشده إلى معرض أجهزة كهربائية حيث قام الطاعن الثاني بشراء ثلاجة وبوتجاز سدد ثمنها لصاحب المعرض.

لما كان ذلك وكان من المقرر انه اذا كان من حق محكمة الموضوع ان تجزئ قول المتهم فتأخذ ببعض منه دون البعض الآخر ولو كان منصبا على وقائع الدعوى ومتعلقا بها إلا أن حد ذلك ومناطه أن لا تمسكه أو تبتتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته وانه يجب أن يكون واضحا من الحكم الذي وقعت فيه تلك التجزئة ان المحكمة قد أحاطت بأقواله ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها إذا أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تظن الى ما يعيب أقوال المتهم مما يصم استدلالها بالفساد. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بجريمة عرض رشوة على ما أورده من أن الطاعن قام بشراء جهاز الحاسب الآلي وسلمه للطاعن الثاني وساعده في شراء ثلاجة وبوتجاز في حين أن ما

قرره الطاعن انه تقاضى ثمن جهاز الحاسب الآلي وأرشده إلى معرض للأجهزة الكهربائية وكانت المحكمة - على ما يبين من حكمها - قد بترت من أقوال الطاعن " تقاضيه مقابل جهاز الحاسب الآلي وعدم شرائه ثلاجة وبوتاجاز للطاعن الثاني " فادى ذلك الى عدم إلمامها إماما صحيحا بحقيقة الأساس الذي قامت عليه أقواله مع إنها لو تبينتها على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها في الدعوى.

لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في البيان والفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٨٧١٢ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١)

٣٦ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريره عن المتهم المقصود لعرف أنه أشهر اعتناقه الدين الإسلامي وغير اسمه، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، ومن ثم فإن منعى الطاعنة يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٧١٤٠ لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٨٣)

٣٧ - من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة او لعدم كفاية أدله الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة.

لما كان ذلك وكان البين من المفردات المنظمة ان الـ..... كبير المهندسين بالإدارة العامة للمرور سئل بتحقيقات النيابة فشهد بأن معاينه السيارة الهيونداى قيادة المطعون ضده أثبتت وجود كسر بالفانوس الامامى الأيمن وتطبيق الكابوت وكسر بالبرابريز من الجهة اليمنى وبالتالي يكون ذلك نتيجة صدمه شديدة بهذه الأجزاء ويتناسب ذلك مع سرعة السيارة والاصطدام بإحدى السيدتين المجنى عليهما وبالتالي تكون تلك السيارة هى مرتكبة الحادث وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدليل ولم تدل المحكمة برأيها فيه بما يكشف عن أنها عندما فصلت في الدعوى لم تكن ملمة بها إماما شاملا ولم تقم بما ينبغى عليها من وجوب تمحيص الأدلة المعروضة عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٦٢٤ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠)

٣٨ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير.

وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الخبير المنتدب في الدعوى واستندت إلى رأيه الفني فيما استخلصته واطمأنت إليه وأطرح في حدود سلطتها التقديرية أدلة الثبوت المقدمة فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في ذلك أمام محكمة النقض مادام استنادها إلى تقرير الخبير سليماً لا يشوبه خطأ.

(الطعن رقم ٩٣٣٣ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٣٩ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينافيها الطاعن في أن لها أصلاً ثابت بالأوراق وكان الخطأ في بيان مهنة الطاعن أو في بيان سوابقه - بفرض حصوله - أو عدم الحكم في قضايا مماثلة لا يقدح في جدية ما تضمنته من تحريات ما دام الطاعن هو نفسه المقصود بالتحريات.

(الطعن رقم ٢٢٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٤٠ - من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً كما أن ضالة كمية المخدر أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره فإن ما تنثيره النيابة الطاعنة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٨٩٨١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٤١ - وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة قضائها بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها لم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم فأطرحتها فإن النعي عليها بإغفال

الرد على الإقرار المنسوب صدوره عن المتهمين بمسؤوليتهما عن العجز يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٤٨٠ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٤٢ - العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها على ثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذة الصحيح من الأوراق فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا في الأحوال التي يقرها القانون وليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى فإن ما يثيره الطاعن من فساد في استدلال الحكم بشهادة شاهدي الإثبات للاعتبارات التي أوردها في أسباب طعنه يتمخض جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٧٨٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٤٣ - التناقض في أقوال المجنى عليه - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٢٦٢٥ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٤ - من المقرر أن تقدير الدليل موكل إلى محكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك وكانت الأدلة التي ساقها الحكم المطعون فيه من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه فإن ما يثيره الطاعن بصدد استناد الحكم في إدانته إلى الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية التي جرت بينه وبين المبلغ رغم بطلانها لما شاب محضر تفرغها من حذف وإضافة يتمخض جدلا موضوعيا في وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٠٢٢٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٥ - من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها



ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٦ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وكان يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام.

(الطعن رقم ٣٠٦٧٤ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٧ - من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الاتهام ومادام قد أقام قضائه على أسباب تحمله وطالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ في القانون ومن عيوب التسيب وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وأن الأسباب التي ساقها الحكم من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتب عليها من إجراءات القبض على المطعون ضده وتفتيشه وبطلان شهادة من قاما بهما وخلو أوراق الدعوى من دليل يصلح لإسناد التهمة للمطعون ضده

(الطعن رقم ٢٤٣٧١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٨ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات سائغا وكافيا في الإفصاح عن اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن ولا يغير من ذلك عدم إيراد

مهنة الطاعن أو صناعته بمحضر الاستدلالات مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى أن الطاعن هو المقصود بالإذن ومن ثم فإن النعى بخصوص ذلك يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٧٣٨ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٤٩ - من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر وإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاعدي الإثبات والأدلة الأخرى في الدعوى وأخذت بها بالنسبة للطاعن دون المتهمين الآخرين الذين قضت ببراءتهم وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ودون أن يعد ذلك تناقضا منها يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها ومادام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقا في ناحية من أقواله وغير صادق في ناحية أخرى فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٣٢٩٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٠ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقرير الخبير المقدم في الدعوى والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ومادام أن استنادها إلى الرأي الذي انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافي المنطق أو القانون ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي التفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعي

(الطعن رقم ٣٣٢٩٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥١ - ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جناية القتل العمد كما هي معرفة به في القانون وكان النعى بأن الواقعة مجرد جناية ضرب أفضى إلى موت لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب - هذا إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال

إذ في قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تعول عليها ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٣٢٩٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٢ - من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أى دور من أدوار التحقيق متى أطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه في مراحل أخرى وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه ولا بأنه كان وليد إكراه أو تهديد فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل

(الطعن رقم ٢٢٩٩٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٣ - من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد في أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها.

وكان تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن في شأن التعويل على أقوال المجنى عليه لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٦١٥٧ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٤ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق.

وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولما كانت

المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بدعوى عدم معقوليتها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٦٦٥٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٥ - من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم فإن ما يسوقه الطاعن من مطاعن حول أقوال شهود الإثبات وصورة الواقعة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى واستنباط معتقدها وهو من اطلاقاتها التي لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٨٤٥٥ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٦ - ما يثيره الطاعن من اعتماد الحكم على التقرير الطبي الشرعي رغم أنه تضمن أن السحجات الموصوفة به لا تحدث بمطواة مردودا بأن الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدت له لديها - كما هو واقع الحال في الدعوى الماثلة - ذلك أن الحكم المطعون فيه نقل عن تقرير الطب الشرعي أن إصابات المجنى عليه عبارة عن سحجات متفرقة بجهة الرأس وسحجات متفرقة بالرقبة من الناحية اليمنى هي ذات طبيعة احتكاكية تحدث على غرار الاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة ذات سطح خشن الملمس ثم ذهب في معرض عرضه للواقعة إلى أن تلك الإصابات لحقت بالمجنى عليه من جراء ضرب الطاعن له بظهر مطواة فلا يعيبه بعد ذلك التفاته عما أثاره الطاعن بشأن اعتماد الحكم على التقرير المشار إليه وما ساقه بيانا لوسيلة الاعتداء على المجنى عليه.

(الطعن رقم ٢٣٢١٠ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٧ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت

إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة - في الدعوى الماثلة - قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون هذا فضلا عن أنها لم تتخذ من ضبط المخدر مع الطاعن دليلا على جدية تلك التحريات - خلافا لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه - ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون غير سديد

(الطعن رقم ٧٧٩٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٨ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة وكان عدم بيان مهنة ومحل إقامة الطاعن محددا في محضر الاستدلال لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٥٨٣٩١ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٩ - من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدلالية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها وكان لها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائعا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب وإذا كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال الشاهد وإلى كفايتها كدليل في الدعوى وإلى صحة تصويره للواقعة فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥١٦١٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٦٠ - من المقرر أنه ليس ما يمنع المحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تتق بما شهدوا به إذ هي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال شهود النفي فأطرحتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة في وزن عناصر الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٢٧٦٢٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٦١ - من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه لا ينفك عن التمسك والإصرار عليه في طلباته الختامية

(الطعن رقم ٢٤٠٣٤ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٦٢ - من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتحويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن النعي على الحكم بالالتفات عما أثاره الطاعن من أنه ضبط بمقهى وليس أمام مسكنه يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٢٦٢٨ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

### ٦٣ - محكمة الموضوع: أولاً "سلطتها في تقدير الدليل"

لما كان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام ، وكانت المحكمة قد خلصت إلى ترجيح دفاع المتهم وهو ما يدخل في سلطتها بغير معقب ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي لا يثار لدى محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان تعيب الحكم في باقي دعوماته وهي الخاصة بالفهم

الخاطئ للمادة ١١٦ فقرة ثانية من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد - بفرض صحته - يكون غير منتج.  
(الطعن رقم ٢٤٦٧ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/٣/١٠)

#### ٦٤ - محكمة الموضوع: ثانياً "سلطانها في تقدير أقوال الشهود"

لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، كما أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها والتحويل في قضائها على قول الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى فلها أن تأخذ بأقوال المجني عليه في التحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها دون بيان العلة إذ يرجع الأمر في ذلك كله إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه، ومن ثم لا يكون ثمة محل لتعيب الحكم لالتفاتة عن عدول المجني عليه عن أقواله سواء بجلسة المحاكمة أو بالإقرار العرفي المحرر منه في ذات السياق إذ لا يعدو أن يكون قولاً جديداً من الشاهد وهو ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع وسلطانها في تجزئة الدليل ولا تلتزم في حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساقتها تؤدي دلالة إلى اطراح هذا القول، ولا يعد ما ذكرته المحكمة تبريراً لسبب عدول المجني عليه عن أقواله - من الضغط عليه من قبل الطاعن - تدخلا منها في رواية الشهود أو أخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وإنما هو استنتاج سائغ أجرته المحكمة وهي بسبيل استخلاص الحقيقة من كل ما تقدم إليها من أدلة، ولا تثريب عليها في ذلك ما دام أن تقدير الدليل موكل إلى اقتناعها واطمئنانها إليه وحدها بما ينتقي معه ما يلوح به الطاعن بأسباب طعنه من دعوى مخالفة الثابت بالأوراق وهي - وعلى فرض وجودها - لم يكن لها أثر في منطق الحكم واستدلاله على اقتراف الطاعن للجرائم المسندة إليه، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٤٩٠٦ ق ٧٨ لسنة ٢٠١١/٣/١٤)

#### ٦٥ - محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان ما يثيره الطاعن من التفات الحكم عن دفاعه بانتفاء صلته بالمخدر المضبوط ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته أو مصادرة عقيدته في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٥٢٢٨ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٩/٣٠)

## ٦٦ - محكمة الموضوع "سلطانها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" سلطانها في تقدير الدليل". إثبات "شهود". نقض "اسباب الطعن". ما لا يقبل منها".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائعا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، ولها أن تأخذ بقول الشاهد ولو كان بينه وبين المتهم خصومة قائمة، وأن تجزئ أقواله وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه طالما لم تمسح الشهادة أو تحيلها عن معناها، وإن عدول الشاهد عن أقواله السابقة لا ينفي وجودها إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولا جديداً من الشاهد يتضمن عدولا عن اتهامه، وهو ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع وسلطانها في تجزئة الدليل ولا تلتزم في حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساققتها يؤدي دلالة إلى اطراح ما تضمنه هذا الإقرار، ذلك أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وهي متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت كافة الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ٠ لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن في ذلك ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٢٧ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٢/١٠/٨)

## ٦٧ - محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير أقوال الشهود". إثبات "شهود".

من المقرر أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى، ومتى أخذت المحكمة بشهادة الشاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وكفايتها، فلا عليها إن أعرضت عن الرد على ما أثاره من منازعة في قوتها التدليلية على نحو ما جاء في وجه النعي.

(الطعن رقم ٥٣٠٢ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٧)

## ٦٨ - محكمة الموضوع (سلطانها في تعديل وصف التهمة)

من المقرر أن الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تغير من التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التي رفعت بها الدعوى، إلا أن التغيير المحظور هو الذي يقع في الأفعال المؤسسة عليها التهمة، فإن للمحكمة أن ترددها إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة نفسها التي تضمنها



أمر الإحالة، وكان القانون لم يقيد المحكمة بالأدلة التي تستند إليها النيابة العامة وباقي أطراف الدعوى الجنائية، وإنما جعل لها أن تحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديها بكامل حريتها، وأن تستمد هذه العقيدة من أي دليل ترتاح إليه طالما أنه كان مطروحاً بالجلسة، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد في محضر الشرطة متى استرسلت بتقنتها إليها، فلا يعيب الحكم إضافة بعض مبالغ المجني عليهم إلى المبالغ التي تلقاها الطاعن والتي لم ترد بأمر الإحالة وذلك أخذاً بتقرير الخبير المنتدب من المحكمة والتي استمدها الخبير من أقوال هؤلاء المجني عليهم التي تضمنتها محاضر جمع الاستدلالات المرفقة ضمن أوراق القضية وعلى ما يبين من المفردات المضمومة واطلع عليها المدافع عنه وكانت مطروحة على بساط البحث في الجلسة، ومن ثم فإن إضافة المحكمة بعض مبالغ المجني عليهم إلى المبالغ التي تلقاها الطاعن مجرد تصحيح لمقدار تلك المبالغ كما استخلصتها المحكمة من تقرير الخبير والذي كان مطروحاً على بساط البحث في الجلسة ودارت حوله المرافعة، ولا يعد تعديلاً في التهمة بما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه، كما أن عدم ذكر هذه المبالغ التي أضافتها المحكمة بأمر الإحالة لا يفيد على وجه القطع واللزم أن النيابة العامة قد ارتأت إصدار أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بشأن هذه المبالغ، ما دامت لم تصدر أمراً كتابياً صريحاً بشأنها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٧٨١ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١١/٢٦)

#### ٦٩ - محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن رقم ٦٤٧٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/١/١)

#### ٧٠ - محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". دفع "الدفع بنفي التهمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه بعدم ارتكابه الجريمة أو التواجد على مسرحها مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردّاً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(الطعن رقم ٣١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

٧١- من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير ما ينطوي عليه العقدان المقدمان، كما أن لها حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عبارتها وتفهم نية العاقلين؛ لاستنباط حقيقة الواقعة منها وتكييفها التكييف الصحيح، ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغاً ولا يتنافى مع نصوص العقد، ولما كانت محكمة الموضوع قد فسرت ما جاء بالعقدين المتقدم ذكرهما وانتهت إلى أن العقار المشار إليه كان مملوكاً للطاعن الأول وأفراد أسرته خلال فترة الفحص بما لا خروج عما تحتمله عبارة العقدين وبما له مأخذه الصحيح من الأوراق، ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص ولا محل له، ولا يقدر في ذلك ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه من أن الفصل في ملكية العقار من المسائل المدنية؛ ذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، دون أن تنقيد بالأحكام المدنية التي صدرت أو تعلق قضاؤها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة، ومن ثم فلا تثريب عليها وقد تبينت لزوم الفصل في ملكية العقارين محل النزاع للقضاء في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها أن تتصدى بنفسها لبحث عناصر الملكية والفصل فيها.

(الطعن رقم ١٧٨٠٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/١/٩)

\* \* \*

## فهرس المجلد الخامس



| الصفحة | الموضوع                  |
|--------|--------------------------|
|        | <b>الموضوعات البادئة</b> |
| ٣      | <b>بحرف (ص)</b>          |
| ٥      | ١- صحافة.....            |
| ١٢     | ٢ - صرف المخلفات.....    |
| ١٤     | ٣ - صيادلة.....          |
| ١٥     | ٤ - صلح.....             |
| ١٨     | ٥ - صلاحية.....          |
|        | <b>الموضوعات البادئة</b> |
| ٢١     | <b>بحرف (ض)</b>          |
| ٢١     | ١ - ضرائب.....           |
| ٣١     | ٢ - ضرب.....             |
| ٤٤     | ٣ - ضرر.....             |
|        | <b>الموضوعات البادئة</b> |
| ٤٧     | <b>بحرف (ط)</b>          |
| ٤٩     | ١ - طب.....              |
| ٥١     | ٢ - طعن.....             |
| ٥٦     | ٣ - طرق عامة.....        |
| ٥٧     | ٥ - طرق.....             |
| ٦٠     | ٦ - طوارئ.....           |
| ٦١     | ٧ - طفل.....             |

| الصفحة | الموضوع                  |
|--------|--------------------------|
|        | <b>الموضوعات البادئة</b> |
|        | <b>بحرف (ظ)</b>          |
| ٦٩     |                          |
| ٧١     | ١ - ظرف مخفف.....        |
| ٧٤     | ٢ - ظرف مشدد.....        |
|        | <b>الموضوعات البادئة</b> |
|        | <b>بحرف (ع)</b>          |
| ٧٧     |                          |
| ٧٩     | ١ - عقوبة.....           |
| ١٢١    | ٢ - عمل.....             |
| ١٢٢    | ٣ - عقد مقاولة.....      |
| ١٢٣    | ٤ - عزل.....             |
| ١٢٤    | ٥ - علامات تجارية.....   |
| ١٢٦    | ٦ - عملة.....            |
| ١٢٨    | ٧ - عفو.....             |
|        | <b>الموضوعات البادئة</b> |
|        | <b>بحرف (غ)</b>          |
| ١٢٩    |                          |
| ١٣١    | ١ - غش.....              |
| ١٣٥    | ٢ - غرامة.....           |
| ١٤٣    | ٣ - غدر.....             |
| ١٤٤    | ٦ - غسل أموال.....       |

| الصفحة | الموضوع                    |
|--------|----------------------------|
|        | <b>الموضوعات البادئة</b>   |
|        | <b>بحرف (ف)</b>            |
| ١٥٥    |                            |
| ١٥٧    | ١ - فعل فاضح علني .....    |
| ١٥٩    | ٢ - فك أختام .....         |
| ١٦٠    | ٣ - فاعل أصلي .....        |
|        | <b>الموضوعات البادئة</b>   |
|        | <b>بحرف (ق)</b>            |
| ١٦١    |                            |
| ١٦٣    | ١ - قانون .....            |
| ٢٠٥    | ٢ - قتل خطأ .....          |
| ٢٠٧    | ٣ - قصد جنائي .....        |
| ٢١٤    | ٤ - قضاة .....             |
| ٢٣٠    | ٥ - قتل عمد .....          |
| ٢٥٠    | ٦ - قبض .....              |
| ٢٥٧    | ٧ - قوة الأمر المقضي ..... |
| ٢٥٩    | ٨ - قمينة طوب .....        |
| ٢٦٠    | ٩ - قذف .....              |
| ٢٦٢    | ١٠ - قرار إداري .....      |
| ٢٦٣    | ١١ - قمار .....            |
| ٢٦٥    | ١٣ - قانون أصلح .....      |
| ٢٧١    | ١٥ - قرائن .....           |

| الصفحة | الموضوع                      |
|--------|------------------------------|
|        | <b>الموضوعات البادئة</b>     |
|        | <b>بحرف (ك)</b>              |
| ٢٧٣    |                              |
| ٢٧٥    | ١ - كفالة.....               |
| ٢٧٦    | ٢ - كحول.....                |
| ٢٧٨    | ٣ - كسب غير مشروع.....       |
|        | <b>الموضوعات البادئة</b>     |
|        | <b>بحرف (م)</b>              |
| ٢٩٧    |                              |
| ٢٩٩    | ١ - مأمور الضبط القضائي..... |
| ٣١٢    | ٢ - محضر الجلسة.....         |
| ٣١٤    | ٣ - محكمة الجنايات.....      |
| ٣٢١    | ٤ - محكمة الموضوع.....       |
| ٣٤٧    | فهرس المجلد الخامس.....      |

تم بحمد الله